

من مجموعته فتح الباري

كتاب النكاح

لأبي عبد الله البخاري

من فتح الباري

شرح الأيام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

إعداد ومراجعة

أحمد محمد خليفة

أستاذ في اللغة العربية وآدابها

مؤسسة العلاء

دار البلاغة

المقوق مجيعها محفوظة وسجلة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مؤسسة العلا
للطباعة والمشر والتوزيع
بيروت - ص. ب. : ١١٧ / ٢٥ الغبيري

دار البلاغة
للطباعة والمشر والتوزيع
بكرت - صر ١٦ / ٢٥ - مكاف : ٣٨٦٢٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

النكاح موضوع هام جداً ، شغل ويشغل حيزاً كبيراً من جهد البشر واهتمامهم ، إنه موضوع قديم ، قدم الإنسان على هذه الأرض ، فمنذ فجر الخليقة مع نبيّ الله آدم(ع) أحسّ الإنسان بالوحشة ، وبالحاجة إلى من يتبادل معه الآراء والأفكار . . . وبدأ البحث الجدي عن الأنس في المخلوق الرديف ، المتمم لدورة الحياة ، وهياً الله الأسباب ليتكامل الخلق وينتظم وكانت حواء . . . في اللغة : نكح الرجل المرأة أي تزوجها ، ونكح المطر الأرض أي اختلط بثراها؛ وهكذا فالنكاح هو الزواج بمعنى أو بآخر لا سيما المعنى المستفاد من الآية الكريمة : « وأنه خلق الزوجين : الذكر والأنثى ، من نطفةٍ إذا تمنى » (١) إنها الحقيقة الواقعة المتكررة ، نطفة تمنى فإذا هي بعد فترةٍ محددة إنسان : ذكر أو أنثى . أمام هذه الحقيقة وقف الإنسان ليشرح ويفسر : كيف كان كامناً في النطفة ؟ كيف كان بلحمه وعظمه وسماته وملاحمه ؟

إن قاعدة الخلق هذه تسري على الإنسان وعلى الحيوان والنبات أيضاً ، حتى النباتات التي كان يظن أن ليس لها من جنسها ذكور تبين أنها تحمل الجنس الآخر ، وأن الرياح وأشعة الشمس تقوم بأدوار دقيقة في إنجاز عملية التلقيح ، فينعدق الثمر ويستمر التناسل ، وتدور الحياة دورتها في انتظام عجيب يدل بعظمته على عظمة الخالق وجلاله .

وبما أن الله سبحانه علّم الإنسان ما لم يعلم وخلق له عينين ولساناً وشفقتين وهده النجدتين . . . فقد عمل الإنسان على كشف الطبيعة وأسرارها؛ ومن ثمرات العلم الحديث أن الوحدة الأساسية في تكوين المادة هي « الذرة » وأن هذه الوحدة

تتألف من البروتون موجبة والكترونات سالبة وأن العلاقة بين البرتون والالكترتون ليست إلا نوعاً من العلاقات الزوجية ؛ وأن التناسب بينها هو الذي يحدد شكلها ويميز خصائصها . .

ومع مسيرة البشرية كانت الرسائل السماوية التي ختمت بالإسلام ؛ وكان النبي محمد بن عبد الله (ص) حامل الرسالة ومبلغ الأمانة ، إلا أن وفاته أحدثت فراغاً في حياة المسلمين ، مما دفعهم إلى تقليده والسير على نهجه ، خاصة عندما تعقدت الأمور وتبدلت الأحوال . . .

وكلما تقدم الزمن بالمسلمين شعروا بالحاجة الى النبي (ص) وأقواله وأفعاله ، وكانت حول شخصيته حركة نشطة زاد في أهميتها اندفاع الإسلام في شتى بقاع الأرض ؛ وكانت المدارس الفقهية والإتجاهات المتعددة في دراسة الحديث النبوي ؛ وكانت في هذا الإطار ورشة عمل لا تهدأ: تنسيقاً، وتبويباً، وشرحاً، وتنقيحاً ؛ وما تناوله الدارسون بالتمحيص موضوع الزواج لما له من تشعبات وانعكاسات ، ولا تزال ، . . . فكيف يمكن تناول موضوع الزواج الآن ؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من التنبيه إلى أن الغاية من البحث هي التي تحدد خطوطه ومساره ؛ إما بالقاء الضوء على حقوق كل من الطرفين « الرجل والمرأة » وما عليهما من واجبات ومدى ضمان النظم القائمة لهذه الحقوق والواجبات ؛ وإما بالتعرف على ما حدث من تطورات في مفهوم الزواج عبر حقب التاريخ ، وإما بالمقارنة بين وجوه الاختلاف والتشابه بين الأمم والشعوب .

وكما أن الإسلام يرى الحل المناسب لكل مشكلة انطلاقاً من نظريته الشمولية للكون والحياة فهو يأخذ بالاعتبار كل الاحتمالات ويحدد في نهاية المطاف هدفاً واضحاً يصب في خدمة المثل الأعلى ؛ فالكمال لله وحده ؛ وكل كمال محقق في الواقع المحسوس يبقى خطوة نحو الكمال المطلق ؛ وفي سبيل ذلك يضع الإسلام مقياساً للأعمال والتصرفات ولكيفية التعاطي مع الحياة وشؤونها ، ومنها موضوع الزواج .

هذا هو التعبير القرآني المعجز «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (١) فقد خلق الله الأزواج من الأنفس ، وجعل في الصلة بين الأزواج سكناً للنفس وراحة

للجسم واستقراراً للحياة، على قاعدة المودة والرحمة .

وفي سبيل رسم المعالم الأساسية يقول القرآن في موضع آخر : «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»^(٢) فيعالج القرآن هذا المعنى بلمسة حانية تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداوةً وتناهيها عن المعنى الحيواني فاللباس للستر والوقاية وكذا الزواج والصلة بين الزوجين .

والجولة في رحاب الحديث النبوي تستوقفنا عند عدة إشارات هامة منها : أن النبي (ص) يرى ضرورة الاستعداد للنمط الجديد قبل الإقدام عليه «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» فيشترط على الرجل القدرة على تأمين المستلزمات الأساسية للحياة الزوجية «السكن» ثم أنه يدعو إلى الزواج خدمة لهدف نبيل . فالزواج ليس هدفاً منقطعاً ومجرداً بل هو إنشاء لعلاقة إنسانية على قاعدة العفاف والحصانة «الزواج أغض للبصر وأحصن للفرج»

يؤكد ما سلف ذكره أن الرسول (ص) يشترط للزواج الناجح شرطاً غير ما تعارف عليه الناس من توفر للمال أو الحسب أو الجاه . . . بل يشترط رباط الدين فيقول : «إذا جاءكم المسلم المؤمن ، الحافظ لدينه ، وقرآنه ، فزوجوه» وبهذا يكون النبي (ص) قد أسس لنوع راقٍ من العلاقات، أن ينظر المرء إلى أخيه بمقدار ما يحمل في قلبه وما يمثله في سلوكه من قيم الإسلام ؛ لا قيم العرق أو اللون، أو الثروة، أو الطبقة، أو الفئة . وتصبح الكفاءة المطلوبة والمقبولة هي الكفاءة في الدين والإيمان .

هذا هو النبي (ص) يعطي القدوة الصالحة للآخرين ؛ فبعد أن زوج ابنته فاطمة (ع) من علي (ع) جاء يزورها قائلاً لعلي : - كيف وجدت أهلك ؟ فقال علي (ع) : - نعم العون على طاعة الله .
ثم توجه النبي (ص) إلى ابنته : - كيف رأيت زوجك ؟
ف قالت : - خير زوج ؛ إلا أن نساءً من قريش قلن لي : «إنه فقير»
فقال رسول الله (ص) : - يا بنية ، ما زوجك بفقير . . . إني زوجتك أقدمهم سلماً، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حليماً ، يا بنية نعم الزوج زوجك ، لا تعصي له أمراً . . .

ونعصي في الإستنارة بلقطات مضيئة من كلمات الرسول الأعظم ، نحاول

استجلاء كنهها فنقف مبهورين، ويبقى السؤال مطروحاً: كيف يمكن تناول موضوع الزواج؟ وللإجابة على ذلك يجب أن نقرأ ما بين دفتي هذا الكتاب قراءة متأنية جديدة...

وأخيراً، فقد اعتمدنا في هذا الكتاب، كما في « كتاب الحج والعمرة »
« وكتاب الجهاد والسير » ما يلي:

- ١ - المحافظة على تبويب الأحاديث كما وردت في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري
- ٢ - المحافظة على ترقيم الأحاديث أيضاً مع إعطاء كل حديث رقماً جديداً خاصاً بهذا الكتاب تسهيلاً للفائدة، فيصبح للحديث رقمان مثال ١/٥٠٦٣
- ٣ - القيام بترقيم الشروح الواردة حول الأحاديث ترقيماً خاصاً بهذا الكتاب.

والله من وراء القصد

أحمد محمد خليفة

في ٣١/٥/١٩٨٦

كِتَابُ النِّكَاحِ

كذا للنسفي ، وعن رواية الفريري تأخير البسمة . و « النكاح » في اللغة الضم والتداخل ، وتجوّز من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطاء ، وسمي به العقد لكونه سبيه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيها . وقال الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطاء . وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه . ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرتة فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا العقد ، ولا يرد مثل قوله « حتى تنكح زوجاً غيره » لأن شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله « حتى تنكح » معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرد لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح » فإن المراد به الحلم والله أعلم . وفي وجه الشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالإشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كناية لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كناية . وقد جمع أسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الألف .

١ - باب

الترغيب في النكاح^(١) لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية .

٥٠٦٣/١ - **حدثنا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « جاء ثلاثة رهط^(٢) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ^(٣) فلما أخبروا كأنهم تقالوها^(٤)، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له^(٥) ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فإنما أصلي الليل أبداً^(٦) . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتُم^(٧) كذا وكذا ؟ أما والله إني لأحشاكم الله وأتقاكم له^(٨) ، لكني^(٩) أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١٠) » .

٥٠٦٤/٢ - **حدثنا** عليّ سمع حسان بن إبراهيم^(١١) عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى ﴿وإن خفتُم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتُم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ قالت : يا ابن أخي ، اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهنَّ من النساء » .

١ - قوله (باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ زاد الأصيلي وأبو الوقت « الآية » ووجه الإستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الإعتداء في قوله تعالى ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾ وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذره لم ينعقد . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس .

٢ - قوله (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم « أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ ، ولا منافاة بينها فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني « كان علي في أناس ممن أرادوا أن يجرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة » ووقع في « أسباب الواحدي » بغير إسناد « أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقي ناساً بالمدينة فهو عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها » يعني بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيها أحسب .

٣ - قوله (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علقمة « في السر » .

٤ - قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوها أي رأى كل منهم أنها قليلة .

٥- قوله (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) في رواية الحموي والكشميني « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، وأشار في حديث عائشة والمغيرة - كما تقدم في صلاة الليل - إلى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

٦- قوله (فقال أحدهم أما أنا فإنا أصلي الليل أبداً) هو قيد لليل لا لأصلي ، وقوله « فلا أتزوج أبداً » أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأييد ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ، ووقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين . لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، وإستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضرور من التجوز .

٧- قوله (فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا ؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترأ لهم ، وقوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد الميم للتقسيم .

٨- قوله (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يباليغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر « المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه .

٩- قوله (لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا .

١٠- قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريق لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ، ولح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل . وقوله فليس

مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل بعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس مني » أي على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنظماً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتجاج إلى إظهاره حيث يأمن من الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند الغاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والإستحباب . وقال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشن المآكل . قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم الدنيا . قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين . قلت : لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الإقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط ، وفي قوله إني لأخشاكم لله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك ، وفيه أيضاً إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثاني .

١١- قوله (حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم) لم أر علياً هذا منسوباً في شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو علي الغاني ولا نسبه أبو نعيم كعاداته ، لكن جزم المزني تبعاً لأبي مسعود بأنه علي بن المديني ، وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره . وإلا فقد روي عن حسان - ممن يسمى علياً - على ابن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضاً ، وكان حسان المذكور قاضي كرمان ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له مراد ، قال ابن عدي : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له في البخاري شيئاً انفرد به ، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخاري ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء .

٢ - باب

قول النبي ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » (١٢)
وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ (١٣)

٥٠٦٥/٣ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم^(١٤) عن علقمة قال : « كنت مع عبد الله ، فلقية عثمان بمني^(١٥) فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا^(١٦) ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرةً تذكرك ما كنت تعهد؟^(١٧) فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال : يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد^(١٨) قال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب^(١٩) من استطاع منكم الباءة^(٢٠) فليتزوج^(٢١) ؟ ومن لم يستطع فعليه بالصوم^(٢٢) فإنه له وجاء » .

١٢ - قوله (باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي «لأنه ، والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ «منكم» وكأنه أشار إلى أن الشفاعي لا يخص ، وهو كذلك اتفاقاً ، وإنما الخلاب هل يعم نصاً أو استنباطاً ؟ ثم رأيت في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ «من استطاع الباءة ، كما ترجم به ليس فيه «منكم» .

١٣ - قوله (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان ، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث ، فاحتمل أن يكون لا ارب فيه له فلم يوافقه ، واحتمل أن يكون وافقه إن لم ينقل ذلك ، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعد .

١٤ - قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش .

قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود .

١٥ - قوله (فلقية عثمان بمني) كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي

أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان « بالمدينة » وهي شاذة .

١٦- **قوله** (فقال : يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة . وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من « شرح ابن بطال » عقب الترجمة « فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بمي ، وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شاباً ، كذا قال ، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شاباً إذ ذاك فيه نظر لما سألته قريباً ، فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين . وقوله (فخلوا) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي « فخلوا » قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوي يعني من الخلوة مثل « دعوا » قال الله تعالى ﴿ فلما أثقلت دعوا الله ﴾ انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « إذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه » .

١٧- **قوله** (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرةً تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفاً وراثته هيثة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم ، ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم ، لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد » وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان « لعلها أن تذكرك ما فاتك » ويؤخذ منه أن معاشره الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس .

١٨- **قوله** (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ ، فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه « فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال يا علقمة ، قال فجتت ، فقال له عثمان : ألا تزوجك » وفي رواية زيد « فلقني عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنها ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : ألا تزوجك » ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه .

١٩- **قوله** (لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب) في رواية زيد « لقد كنا مع رسول

الله ﷺ فقال لنا « وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا : يا معشر الشباب « وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق « قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي « وفي رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدث القوم « وقوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شباب ويجمع أيضاً على شبية وشبان بضم أوله والتثنية ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في « المنهم » يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب إلى إثنين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في « الجواهر » إلى أربعين ، وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخاً ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحاق الأسفرايني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة .

٢٠- قوله (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً . وقوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود . وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضاً الباهة كالأول ولكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصير الوطاء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوأه ويأوي إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلاً . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أحدهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الإ استطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » أي بلغ الجماع

وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله « ومن لم يستطع » أي من لم يقدر على التزويج . قلت : وتبها له هذا الحذف المفعول في المنفي ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحاً ، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش ، ومن لم يستطع منكم الباءة ، وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش ومن استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ، ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجة من حديث عائشة ، وللبخاري من حديث أنس . وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ « كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً » فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عتة مثلاً إلى ما يبيء له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب إلى قسمين ، قسم يتوقون إليه وهم إقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعاً للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم ، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً ، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهواتئق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور .

٢١ - قوله (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه ، يغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري . وإنما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاعتذر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله « أغض » أي أشد غضاً « وأحصن » أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة . وأما اللطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه « إذا أحدكم عجبته المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه » فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط .

٢٢ - قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازري : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحوين أن لا

يغرى بالغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم «عليه رجلاً» ليس على جهة الإغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام . موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولاً فمن التعبير بقوله لا «ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم» قال المازري : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى بالغائب ، وقد جاء شاذاً قول بعضهم «عليه رجلاً» ليس على جهة الإغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام . موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولاً فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب فجاز ، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيداً ولا يجوز عليه زيداً عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد . وأما ثانياً فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته ، ألم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : إليك عني ، أي اجعل شغلك بنفسك . ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني . وأما ثالثاً فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله « من استطاع منكم » فاهاء في قوله « فعليه » ليست للغائب وإنما هي للحاضر للمبهم ، إذ لا يصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله « كتب عليكم القصاص في القتلى - إلى أن قال - فمن عفى له عن أخيه شيء » ومثله لو قلت لإثنين من قام منكم فله درهم فاهاء للمبهم من المخاطبين لا الغائب له ملخصاً . وقد استحسنته القرطبي « وهو حسن بالغ ، وقد تفتن له الطيبي فقال : قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً إلا في هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة « من » وهي عبارة عن المخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . كذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ توابع للمعاني ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا . وقوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة . وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة . قوله (فإنه) أي الصوم . قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجاء في عنقه إذا غمزه دافعاً له ، وجاء بالسيف إذا طعنه به ، وجاء أنثيه غمزها حتى رضها . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فإنه له وجاء وهو الاختصاص » وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الجاء بالاختصاص فيه نظر . فإن الجاء رض الأثنين والاختصاص سلها ، وإطلاق الجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك .

واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيصي في « شرح مختصر الجويني » وجهاً ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري - يعني قوله تعالى ﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ قالوا والتسري ليس واجباً اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيده بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرد لا يدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ « ومن لم يستطع فعله بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله . وتعبق بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الإ استطاعه ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . ربه ابن الرامة على صورة يجب فيها ، وهي ما إذا نذر حيث كان مستحباً . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيها إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري - وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكراهة في حق مثل هذا حيث لا أضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة عن عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج . والإستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصوداً من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الإستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ،

قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطاء شهوة ، لقوله ﷺ « فإني مكاتر بكم » ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الإستمتاع بالنساء غير الوطاء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الإستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضاً لعموم قوله « لا رهبانية في الإسلام » . وقال الغزالي في الاحياء : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالتترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث « فإني مكاتر بكم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاتر بكم يوم القيامة » أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم » والبيهقي من حديث أبي أمامة « تزوجوا ، فإني مكاتر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وورود « فإني مكاتر بكم » أيضاً من حديث الصنابجي وابن الأعرس ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لا رهبانية في الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وعن ابن عباس رفعه « لا ضرورة في الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النبي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ، وحديث « من كان موسراً فلم ينكح فليس منا » أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وحزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليقت الله في الشطر الثاني » وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم . لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستبدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاها البغوي في « شرح السنة » ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً ، واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطاء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير

٣ - باب

من لم يستطع الباءة فليصم (٢٣)

٥٠٦٦/٤ - **حدَّثنا** عمر بن حفص بن غياث حدَّثنا أبي حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش قال حدَّثني عُمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبدُ الله : كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجدُ شيئاً ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ : يا معشرَ الشباب ، مَنْ استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فعليه بالصَّوم ، فإنه له وجاء . »

٤ - باب

كثرة النساء (٢٤)

٥٠٦٧/٥ - **حدَّثنا** ابراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامُ بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف (٢٥) ، فقال ابنُ عباس : هذه زوجةُ النبي ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها (٢٦) فلا تُزَعِّرْوها (٢٧) »

المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القرافي من قوله « فإنه له وجاء » أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قرينة وهو بهذا القصد صحيح ماثب عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم . فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الإستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الإستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الإستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود « ألا تزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرأ ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب .

٢٣ - **قوله** (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب ، فعند الترمذي عنه بلفظ « فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم » وعند النسائي عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله .

ولا تُزلزلوها وارفقوا^(٢٨) ، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع^(٢٩) كان يقسم لثمانٍ ولا يقسم لواحدة^(٣٠) .

٥٠٦٨/٦ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعٌ نِسْوَةٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » .

٥٠٦٩/٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ^(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا^(٣٢) . قَالَ : فَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً »^(٣٣) .

٢٤ - **قوله** (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة « زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج « زوج النبي ﷺ » .

٢٥ - **قوله** (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في الحج . وأخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى فيها رسول الله ﷺ » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال « صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد » . قلت : وهي خالة أبيه « وعبيد الله الخولاني » . قلت : وكان في حجرها « ويزيد بن الأصم » . قلت : وهي خالته كما هي خالة ابن عباس .

٢٦ - **قوله** (فإذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت .

٢٧ - **قوله** (فلا تززعوها) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين ، والززععة تحريك الشيء الذي يرفع . وقوله « ولا تزلزلوها » الزلزلة الإضطراب .

٢٨ - **قوله** (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٢٩- قوله (فإنه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته وعن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟ .

٣٠- قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته « قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حي بن أخطب » قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لنسائه ، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة . وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عدداً وأشد إتقاناً وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لأننا نقول : رواية العدل ليست بمجرد توثيقها ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة « ان سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ، وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين باباً ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً ، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح . ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً . وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة . كذا قال ، فأما كونها آخرهن موتاً فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والأول أرجح ، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترديد في آخرتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتزم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت :

يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس : « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة » وتقدم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلفوا أهل للزيادة انتهاء أو لا ، قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث .

٣١- قوله (حدثنا علي بن الحكم الأنصاري) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين . وقوله (عن رقية) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو بن مصرف اليامي بتحتانية مخففاً .

٣٢- قوله (قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومي هذا » وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ما ذاك في الحديث .

٣٣- قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء » قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً ، وإن وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيراً ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به استعمال المقويات من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة . ووقع في « الشفاء » أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة

٥ - باب

من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (٣٤)

٨/٥٠٧٠ - **حدَّثنا** يحيى بن قزعة حدَّثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاصٍ عن عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ: العَمَلُ بالنيةِ ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فَمَنْ كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله فهجرتهُ إلى الله ورسوله ﷺ ، ومَنْ كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيِّبها أو امرأة يَنكِحُها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . »

لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن فلا يتطلعن إلى غيره ، بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فيتتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك . رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حجب إليه ممنهن عن المبالغة في التبليغ . خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يجاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله . سابعها الإطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن . ثامنها ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ . تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره « أما أنه يستخرج من صلبك من كان مستودعاً » . وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية .

٣٤ - قوله (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه

حديث عمر بلفظ « العمل بالنية ، وإنما لامرئٍ ما نوى » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب، وما ترجم به من الهجرة منصوب في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط لأن

٦ - باب

تَزْوِيجُ الْمُعْسَرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ . فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٥) .

٥٠٧١/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ » .

الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتمه بلفظ «فهجرته إلى ما هاجر إليه» فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير، هجرة أو حجا مثلاً أو صلاة أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردتها الطبراني مسنده والأجري في كتاب الشريعة بغير اسناد، ويدخل في قوله «أو عمل خيراً» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها» الحديث. ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كرهه، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقاً على الآية، والذي دلت عليه الآية الاستمرار، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر، والله أعلم.

٣٥ - قوله (باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به مأخوذ من قوله «التمس ولو خائماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه، قال الكرماني: لم يسبق حدث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة. والثاني بعيد جداً فلم أجد من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الإحتمال، وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء. ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله نستخصي؟ فهانا عن ذلك، وقد تلتف لمصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول: لما نهاهم عن الإختصاء مع احتياجهم إلى النساء - وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح له في نفس هذا الخبر كما سيأتي تماماً بعد باب واحد - وكان كل منهم لا بد

٧ - باب

قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٣٦)

رواه عبد الرحمن بن عوف (٣٧)

١٠ / ٥٠٧٢ - **حدَّثنا** محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال « قديم عبد الرحمن بن عوف وأخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله . فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دُلوني على السُّوق ، فأتى السوق فربح شيئاً من أفيط وشيئاً من سمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال : مهيم يا عبد الرحمن ؟ فقال : تزوجت أنصارية . قال فما سقت ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال : أو لم ولو بشاة » .

وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن ، فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالإستدلال . وقد أعرب المهلب فقال : في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سماه معسراً . قال : وكذلك قوله « والإسلام » لأن الواهية كانت مسلمة . والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود « وليس لنا شيء » والله أعلم .

٣٦ - **قوله** (باب قول الرجل لأخيه . أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

٣٧ - **قوله** (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته « انظر أعجبها إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، وهو معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ « فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله » ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ « أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى إمرأتي » ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة . وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ،

٨ - باب

ما يكره من التبتل والحِصاء^(٣٨)

٥٠٧٣/١١ - **حدَّثنا** أحمدُ بن يونس حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ شهابٍ سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول سمعتُ سعدَ بن أبي وقاصٍ يقول « ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعونٍ التبتلُ ، ولو أذن له لاختصَّينا » .

٥٠٧٤/١٢ - **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أنه سمع سعد بن أبي وقاصٍ يقول « لقد ردَّ ذلك - يعني النبي ﷺ - على عثمان بن مظعون ، ولو أجاز له التبتل لاختصَّينا » .

٥٠٧٥/١٣ - **حدَّثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ^(٣٩) عن إسماعيل عن قيس قال « قال عبدُ الله : كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا

وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في « الموفقيات » من حديث أم سلمة قالت « خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة ، هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم .

٣٨ - **قوله** (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الإنقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأما المأمور به في قوله تعالى ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتَلًا ﴾ فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصاً ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الإنقطاع ، والمعنى انقطع إليه إنقطاعاً . لكن لما كانت حقيقة الإنقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك ، ومنه « صدقة بتلة » أي منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير عليٍّ أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف . قوله (والحِصاء) هو الشق على الأثنيين وانتزاعها ، وإنما قال « ما يكره التبتل من أصله مكروهاً ، وعطف الحِصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول . ثم أورد المصنف ثلاثة

نستخصي؟ فهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا^(٤٠) أن نَنكِحَ المرأةَ بالشوب ، ثم قرأ^(٤١) علينا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤٢) .

٥٠١٦/١٤ - وقال أصبغ^(٤٣) أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قلتُ : يا رسول الله ، إني رجلٌ شابٌّ ، وأنا أخاف على نفسي العَنَتَ^(٤٤) ، ولا أجد ما أتزوج به النساء^(٤٥) ، فسكَّت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة جفَّ القلم بما أنت لاقٍ ،^(٤٦) فاخص على ذلك أو ذر^(٤٧) .

أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فهنا رسول الله ﷺ » فعرّف أن معنى قوله « رد على عثمان » أي لم يأذن له بل نهاه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أنه قال يا رسول الله إني رجل يشق على العزوبة » فأذن لي في الخِصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . ومن طريق سعيد بن العاص « أن عثمان قال : يا رسول الله ائذن لي في الإختصاص ، فقال : إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الخنيفة السمحة » فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الإختصاص حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو أذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد « ولو أذن له لاختصينا » لفعلنا فعل من يختصى وهو الإنقطاع عن النساء . قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به ، فلهذا أنزل في حقه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَّ الله لكم﴾ وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام ، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث ، وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز ، وكانت في ذي الحجة سنة إثنين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبعث . وقال الطبري : قوله « ولو أذن لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الإختصاص ، ولم يرد به حقيقة الإختصاص لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهي عن

الإختصاص ، ويؤيده توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل ، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يعتقر في جنب ما يندفع به في الآجل ، فهو كقطع الأصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذي يحصل المقصود . والحكمة في منعهم من الإختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث الثاني .

٣٩ - قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن خالد وقيس هو ابن أبي جازم وعبد الله هو ابن مسعود ، وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود » ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله » ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل . قوله (ألا نستخصي) أي ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا . وقوله (فنهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم ، لما تقدم . وفيه أيضاً من المفاصد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطبيب اللحم أو قطع الضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقاً ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر .

٤٠ - قوله (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك . قوله (أن نكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح المتعة .

٤١ - قوله (ثم قرأ) في رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله » وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة .

٤٢ - قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم الآية) ساق الإسماعيلي إلى قوله « المعتدين » وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ : ثم بلغه فرجع بعد . قلت :

.....

يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ » وسياي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين باباً . الحديث الثالث .

٤٣- **قوله (وقال أصبغ)** كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حديثاً ، وقد وصله جعفر الغريابي في كتاب القدر والجوزقي في « الجمع بين الصحيحين » والإسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمة عن ابن وهب ، وذكر مغلاطي أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرغ ليس في آبائه محمد . قوله (إني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميهني « وإني أخاف » وكذا في رواية حرمة .

٤٤- **قوله (العنت)** بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه ، وقال ابن الأنباري : أصل العنت الشدة .

٤٥- **قوله (ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني)** كذا وقع ، وفي رواية حرمة « ولا أجد ما أتزوج النساء ، فائذن لي أختصي » وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال .

٤٦- **قوله (جف القلم بما أنت لاق)** أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب جافاً لامتداد فيه لفرأغ ما كتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه .

٤٧- **قوله (فاخصص على ذلك أو ذر)** في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو أتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء . وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو أتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروایتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدر لا بد أن يقع . وقوله « على ذلك » وهي متعلقة بمقدر أي اخصص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذناً في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النبي عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الإختصاص ، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت

٩ - باب

نكاح الأبقار (٤٨)

وقال ابن مليكة « قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك (٤٩) .

٥٠٧٧/١٥ - حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي (٥٠) عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها (٥١) ،

وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال : « شكنا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى » وفي الحديث ذم الإختصاء ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع الكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهها أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لثلاث بخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له . وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف الندر لا تجدي ، فإن قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالإختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ، ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء .

٤٨ - قوله (باب نكاح الأبقار) جمع بكر ، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها

الأولى .

٤٩ - قوله (وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ

في أيها كنت تُرتعُ (٥٢) بعيرك؟ قال: في التي لم يُرتع منها (٥٣). يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها .

١٦ / ٥٠٧٨ - **حدَّثنا** عبيدُ بن اسماعيلَ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « قال رسولُ الله ﷺ أريتُك في المنام مرَّتين ، إذا رجلٌ يَمْلِكُ في رَسَقَةٍ حَرِيرٍ فيقول : هَذِهِ امرأتُك ، فاكشِفْها فإذا هي أنتِ ، فأقول : إن يكن هَذَا من عندِ الله يُمِضُه » .

بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور . وقد تقدم الكلام عليه هناك .

٥٠ - **قوله** (حدَّثني أخي) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال .

٥١ - **قوله** (فيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجراً لم يؤكل منها) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ووجدت شجرة » وذكره الحميدي بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها » وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد « في أيها » أي في أي الشجر ، ولو أراد الموضعين لقال في أيها .

٥٢ - **قوله** (ترتع) بضم أوله ، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة .

٥٣ - **قوله** (قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم « قال في الشجرة التي » وهو أوضح . وقوله « يعني الخ » زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فأنا هيه » بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت . وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور ، ومعنى قوله ﷺ « في التي لم يرتع منها » أي أوثر ذلك في الإختيار على غيره ، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن محبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضاً « أريتك في المنام » وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين باباً ، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل .

١٠ - باب

تزويج الثيبات (٥٤)

وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ « لا تعرضن ، علي بناتكن ولا أخواتكن »

١٧ / ٥٠٧٩ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ ، فَلَجِحَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يُعْجِلُكَ (٥٥) قلت : كنت حديث عهد بعرس (٥٦) . قال : أبكراً أم ثيباً؟ (٥٧) قلتُ ثيباً . قال : فهلاً جارية (٥٨) تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ (٥٥) ، قال : فلما ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - (٦٠) لِكِي تَمْتَشِطَ ، (٦١) وَتَسْتَحْذُ (٦٢) الْمَغْيِبَةَ . »

١٨ / ٥٠٨٠ - **حدثنا** آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ « تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ (٦٣) ؟ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا . فَقَالَ مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَاهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ . »

٥٤ - **قوله** (باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة، ضد البكر، قوله (وقالت أم حبيبة قال لي النبي ﷺ : لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد عشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من قوله « بناتكن » لأنه خاطب بذلك نساءه فافتضى أن هن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك .

٥٥ - **قوله** (ما يعجلك) بضم أوله ، أي ما سبب إسراعك ؟ .

٥٦- قوله (كنت حديث عهد بعرس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة « فلما دنونا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام - أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت » وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر « من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل » أخرجه مسلم .

٥٧- قوله (قال أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت ، وكذا وقع في ثاني حديث الباب « فقلت تزوجت ثيباً » في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال بكراً أم ثيباً ؟ قلت ثيباً . وفي المزغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ « هل نكحت يا جابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : لا بل ثيباً » ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث « قلت : ثيب » وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر .

٥٨- قوله (فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان « أفلا جارية » وهما بالنصب أي فهلا تزوجت ؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام باسناد حديث الباب « هلا بكراً » ؟ وسيأتي قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ « العذارى » وهو جمع عذراء بالمد .

٥٩- قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة « أن النبي ﷺ قال لرجل » فذكر نحو حديث جابر وقال فيه « وتعصها وتعصك » ووقع في رواية لأبي عبيدة « تلاعبها وتلاعبك » بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ « مالك وللعذارى ولعابها » فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضاً ، يقال لاعب لعباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة . ووقع في رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها . وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كمال قال القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه « إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك » فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان ممن يميز الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة « قلت كان لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن » أي في غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات

« هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت ثيباً ، كرهت أن أجيئنهم بمثلهن . فقال : « بارك الله لك » أو « قال خيراً » وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي « وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال : أصبت » وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « فأردت أن أنكح امرأة قد جربت حلامتها ، قال فذلك » وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ، ولم أقف على تسميتهن . وأما امرأة جابر فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد .

٦٠- قوله (فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق ، لا يطرق أحدكم أهله ليلاً » وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتي لمن قدم بغتة . ويؤيده قوله في الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك » وسيأتي مزيد بحث فيه هناك . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصح من ذلك عن ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً » أي أكثر حركة ، والتتق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرمي ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير » ولا يعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود » من جهة أن كونها بكراً لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت عقياً وكذا الأيسة فالخيران متفقان على مرجوحيتها ، وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه إذا تراحت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشاده إلى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ . وقوله في الرواية المتقدمة « خرقاء » بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، هي التي لا تعمل بيدها شيئاً ، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره .

٦١- قوله (تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها

١١ - باب

تزويج الصغار من الكبار (٦٤)

٥٠٨١/١٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ (٦٥) عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ (٦٦) إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ، إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ » .

ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين .

٦٢ - قوله (تستحد) بحاء مهملة أي تستعمل الحديدية وهي الموسى . والمغنية بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالإستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى ، والله أعلم .

٦٣ - قوله في الرواية الثانية (تزوجت) فقال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله ، وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة .

٦٤ - قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أي في السن .

٦٥ - قوله (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير ، وعروة هو ابن الزبير .

٦٦ - قوله (أن النبي ﷺ خطب عائشة) قال الاسماعيلي : ليس في الرواية ما ترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر « إنما أنا أخوك » قال الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضاً فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج . وعن الثاني أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لحائته عائشة وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أسياء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من

١٢ - باب

إلى من يَنكحُ ، وأَيُّ النساءِ خير ؟ (٦٧) وما يُستحبُّ أن يتخَيَّرَ لنطفه من غير إيجاب

٥٠٨٢/٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ نَسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبِلِ (٦٨) صَالِحُ نَسَاءِ قَرِيشٍ (٦٩) ، أَحْنَاهُ (٧٠) عَلَى وَوَلَدِهِ (٧١) فِي صَغُرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ (٧٢) فِي ذَاتِ يَدِهِ » (٧٣) .

نساء النبي ﷺ وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً . وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الإتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي ، وقال ابن بطلال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهدي ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه . قال : ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبي بكر « إنما أنا أخوك ، حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله ﷺ في الجواب « أنت أخي في دين الله وكتابه » إشارة إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ونحو ذلك ، وقوله « وهي لي حلال » معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغلطي : في صحة هذا الحديث نظر ، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتزم قوله « إنما أنا أخوك » . وأيضاً فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة « أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخاطب عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ؟ إنما هي بنت أخيه ، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها : ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام وابتنتك تصلح لي ، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعي رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه » قلت : اعتراضه الثاني يرد الإعتراض الأول من وجهين ، إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين ، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة . ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ « لو كنت متخذاً خليلاً » الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله .

٦٧- قوله (باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً « تخيروا لنطفكم . وانكحوا الأكفاء » وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي اسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر .

٦٨- قوله (خيركن نساء ركن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط » فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تترك بعيراً قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يشك أن لمريم فضلاً وانها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت انها نبيه أو من أكثرهن إن لم تكن نبيه ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » وأن معناها أن كل واحدة منها خير نساء الأرض في عصرها ، ويحتمل ان لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الإستنباط من قوله « ركن الإبل » لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد منها ، فإن قوله « ركن الإبل » إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً ، ويمكن أن يقال أيضاً : إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعريض لمريم ولا لغيرها من انقضى زمنهن .

٦٩- قوله (صالح نساء قريش) كذا للأكثر بالأفراد ، وفي رواية غير الكشميهني « صلح » بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش » والمطلق محمول على المقيّد . فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصالح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك .

٧٠- قوله (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحنانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي ، وجاء الضمير مذكراً وكان القياس أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسن خلقاً ، بالأفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالأفراد في الثاني أيضاً ، قال أبو حاتم السجستاني : لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً .

١٣ - باب

اتِّخَاذُ السَّرَارِيِّ (٧٤) وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٧٥)
وفيه : باب من جعل عتق الأمة صداقها (٨١)

٥٠٨٣/٢١ - **حدَّثنا** موسى بن اسماعيلَ حدَّثنا صالحُ بن صالحِ الهَمْداني حدَّثنا الشَّعْبِيُّ حدَّثني أبو بُرْدَةَ عن أبيه قال « قال رسول الله ﷺ : أيما رجل كانت عنده وليدةٌ فعلمها فأحسنَ تعليمها ، وأدبها فأحسنَ تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران . (٧٦) وأيما رجل من أهل الكتابِ آمنَ بنبِيِّه وآمنَ يعني بي ، فله أجران . وأيما مملوكٍ حقَّ مواليه وحقَّ ربه ، فله أجران » قال الشَّعْبِيُّ : خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وقال أبو بكر (٧٧) عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ « أعتقها ثم أصدقها » (٧٨) .

٥٠٨٤/٢٢ - **حدَّثنا** سعيدُ بن تليد (٧٩) قال أخبرنا ابنُ وهب قال أخبرني

٧١ - **قوله** (على ولده) في رواية الكشمهيني « على ولد » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم « على يتيم » وفي أخرى « على طفل » والتقييد باليتيم والصغر يحتمل أن يكون معتبراً من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الخنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك .

٧٢ - **قوله** (وأرعاه على زوج) أي احفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

٧٣ - **قوله** (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال ، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الإستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفتاً هن ، وفضل الخنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ من مشروعية انفاق الزوج على زوجته ، وسيأتي في أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث .

جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال « قال النبي ﷺ . . » حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات^(٨٠) ، بينما إبراهيم مرّ بجبار ومعه سارة . . فذكر الحديث . . فأعطاهما هاجر قالت : كف الله يد الكافر ، وأخدمني آجر . قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء الساء . »

٥٠٨٥/٢٣ - **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بيني عليه بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر باقطاع فألقي فيها من التمر والإقط والسمن ، فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس . »

٥٠٨٦/٢٤ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها . »

٧٤ - **قوله** (باب اتخاذ السراري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضاً سميت بذلك لأنها معتقة من السرور ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الإستسرار أيضاً ، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة . وللمراد بالإتخاذ الإقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعاً « عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام » أخرجه الطبراني وإسناده واه . ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « انكحوا أمهات الأولاد فإنني أباهي بكم يوم القيامة » وإسناده أصلح من الأول . لكنه ليس بصريح في التسري .

٧٥- **قوله** (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الإقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقبله ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي موسى ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . وقوله في هذه الطريق « أيما رجل كانت عنده وليدة » أي أمة ، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة .

٧٦- **قوله** (فله أجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم ، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق . ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذي يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم في الزكاة . وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام ؛ وحديث جرير « من سن سنة حسنة » وحديث أبي هريرة « من دعا إلى هدى » وحديث أبي مسعود « من دل على خير » والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين . ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبي ﷺ « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود . وقد يحصل بمزيد التبع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر ، فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال « رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته . فقال الشعبي » فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال « إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها » ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنها كرها ذلك . وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنها كانا لا يريان بذلك بأساً .

٧٧- **قوله** (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى .

٧٨- **قوله** (عن أبيه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق ، لا كما وقع في قصة صفية

كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق ، فانه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال « حدثنا أبو بكر الحياط » فذكره باسناده بلفظ « إذا أعتق الرجل أمته ثم أمرها مهراً جديداً كان له أجران ، وكان أبا بكر كان يتعان الخياطة في وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث ، والقراء المذكورين في القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده « ثم تزوجها بمهر جديد » وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لأبن حزم إلا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين ، وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطراباً على أبي بكر بن عياش ، كأنه عني في سياق المتن لا في الإسناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران ، وليس قيدا في الجواز . (تنبيه) وقع في رواية أبي زيد المروزي « عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى » والصواب ما عند الجماعة « عن أبيه أبي موسى » بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني .

٧٩- قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصري مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد هو ابن سيرين . وقوله في الرواية الثانية . عن أيوب عن محمد « كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر بدله « عن مجاهد » وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء « عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد » على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفاً ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفاً أيضاً ، ولغيرهما مرفوعاً ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفاً . وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا البخاري موقوفاً ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لكن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً . وأغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن ربيع عن الفريري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والأصيل وغيرهما من الرواة من طريق الفريري حتى في رواية أبي الوقت ، وهي ثابتة أيضاً في رواية النسفي . فما أدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن ربيع .

٨٠- قوله (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصراً هنا ، وقد

تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة ، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية . قلت : ان أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل ، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « فاستوهبها إبراهيم من سارة ، فوهبتها له » ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عن الفاكهي « إن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة » وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً) الحديث ، وفيه (فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين ، أو عما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فقال الناس : لا ندري أتزوجها أم أتخذها أم ولد » وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية فيطابق أحد ركني الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفة شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ، ولا دلالة فيه أيضاً لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين تردوا ، ودل تسليم أن يكون الجميع تردوا لذلك المذكور من خصائصه ﷺ أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب للغازي ، ويأتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده .

٨١- قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح المقدر والعتق والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب « سمعت أنسا قال : سبي النبي ﷺ صفة فاعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما أصدقها قال نفسها ، فاعتقها » هكذا أخرجه المصنف في المغازي . وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث « قال وصارت صفة لرسول

الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنساً ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها . فتبسم . فهو ظاهر جداً في أن المجمول مهراً هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه ومن جزم بذلك الماوردي . وقال آخرون : قوله « أعتقها وتزوجها » معناه أعتقها ثم تزوجها . فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقاً قال أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : انه قول أنس ، قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة - ويقال أمة الله - بنت رزينة عن أمها « ان النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها مسيبة من قريظة والنضير » وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي » وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر . ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يجل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً . قال : وهذا كقولهم « الجرع زاد من لا زاد له » وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي في « الروضة » . وعن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الإحتمال الأول ، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق امته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعثتها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فان انحدا يتقاضان ومن قال يقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، وللقياس مع الآخرين ، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح ، وخصوصاً خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ الآية . ومن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحمي بن أكثم فيما

أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته ، وتقرر استحالته بوجهين : أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكيم الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الإستقلال والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقاً فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقررره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك طلبه ، فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكماً ، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً . وتعقب ما ادعاء من الإستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا ، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها ، وهو مما يتأيد به حديث أنس ، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية « ان النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت » وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها . وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها « قد فعلت » رضيت ، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له ، وفي الحديث : للسيد تزويج الأمة إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم . وفيه إختلاف يأتي في « باب إذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين باباً . قال ابن الجوزي : فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف قوته حيث جعله مهراً ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره ، فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، فجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير .

١٤ - باب

تزيوج المعسر (٨٢)

لقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

٥٠٨٧/٢٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ « جَاءَتْ إِمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نَصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بَازَارِكُ ، إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَّهَا - فَقَالَ : تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٨٢ - قوله (باب تزيوج المعسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح «باب تزيوج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وهذه الترجمة أخص من تلك، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطاً، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً. قوله (لقوله تعالى ﴿أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزيوج، لاحتمال حصول المال في المال، والله أعلم.

١٥ - باب

الأكفاء في الدين^(٨٣)

وقوله : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصِهراً . وكان ربك قديراً ﴾

٢٦ / ٥٠٨٨ - **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة^(٨٤) بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى^(٨٥) سالمًا وأنكح^(٨٦) بنت أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٨٧) ، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا^(٨٨) . وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله ﴿ ادعُوهم لأبائهم - إلى قوله - ومواليكم ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب^(٨٩) كان مولى وأخًا في الدين .^(٩٠) فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى^(٩١) سالمًا ولدًا ،^(٩٢) وقد أنزل الله فيه ما قد علمت^(٩٣) فذكر الحديث^(٩٤) .

٢٧ / ٥٠٨٩ - **حدَّثنا** عبيد بن إسماعيل حدَّثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « دَخَلَ رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردتِ الحجَّ ، قالت : والله لا أجدني إلا وجعةً ، فقال لها : حجِّي واشترطي ، قولي : اللهم مجِّبِّي حيثُ حبَّستني . وكانت تحت المقداد بن الأسود »^(٩٥) .

٢٨ / ٥٠٩٠ - **حدَّثنا** مسدد حدَّثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تُنكحُ المرأة لأربعٍ :^(٩٦) لملها ، ولحسبها ،^(٩٧) وجمالها ،^(٩٨) ولدينها ، فاطفر بذات الدين^(٩٩) تربت يداك »^(١٠٠) .

٢٩ / ٥٠٩١ - **حدَّثنا** إبراهيم بن حمزة حدَّثنا ابنُ أبي حازم^(١٠١) عن أبيه عن

سهل قال « مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ^(١٠٣) إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ تَشْفَعَ^(١٠٤) وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١٠٥) ، فَقَالَ^(١٠٦) : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ^(١٠٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلَأِ الْأَرْضَ مِثْلَ هَذَا^(١٠٨) .

٨٣- قوله (باب الأكفاء في الدين) جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : المثل والنظير . واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً . قوله (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه ، والصهر من يحل نكاحه . فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ، وقد نجم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمرو وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز . واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفاء لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفاء للعرب . وهو وجه للشافعية . والصحيح تقديم بني هاشم وعبد المطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية . وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه ، فلورضوا إلا واحداً فله فسخه ، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاء . ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه البزاز من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف . واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعاً « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن في الإحتجاج به لذلك نظر ، لكن ضم بعضهم إليه حديث « قدموا قريشاً ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في « مختصر البويطي » قال الرافعي : وهو خلاف مشهور . ونقل الأبي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعي عنه فقال : أنا عربي لا تسألني عن هذا . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة .

٨٤- قوله (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك . وهو خال معاوية بن أبي سفيان .

٨٥- **قوله** (تبني) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أي اتخذها ولداً ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلقائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاده أبي حذيفة وسالم جميعاً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

٨٦- **قوله** (وأنكحه) أي زوجه (هنداً) كذا في هذه الرواية . ووقع عند مالك « فاطمة » فلعل لها اسمين ، والوليد بن عتبة أحد من قتل بيدر كافرأ ، وقوله « بنت أخيه » بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط .

٨٧- **قوله** (وهو مولى امرأة من الأنصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر .

٨٨- **قوله** (كما تبني النبي ﷺ زيدا) أي ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب .

٨٩- **قوله** (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول .

٩٠- **قوله** (كان مولى وأخاً في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم « مولى أبي حذيفة » وإن سالماً لما نزلت ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة .

٩١- **قوله** (إنا كنا نرى) بفتح النون أي نعتقد .

٩٢- **قوله** (سالماً ولداً) زاد البرقاني عن طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري « فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلاً » وفضلاً بضم الفاء والمعجمة أي مبتدلة في ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد « وكانت في ثوب واحد » وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له .

٩٣- **قوله** (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ وقوله ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ .

٩٤- **قوله** (فذكر الحديث) ساق بقية البرقاني وأبو داود « فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إختوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان

.....

كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس . ووقع عند الإسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره : لم يذكرهما البخاري في إسناده . قلت : وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصراً لرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضاً . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمرو كلاهما عن عائشة ، أخرجه الطبراني . قال الذهلي في « الزهريات » هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة ، أي ذكر عمر في أسناده ، قال : والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا إنني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ، كما أن عروة ابن أختها ، وقد

روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجدته ، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول . قلت : لعلها كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل المزي في « التهذيب » قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في « الأطراف » فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعني عم إبراهيم المذكور . والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبيدة بن عبد الله بن زعمة ، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكان ما عداه تصحيف والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثها ، ففي رواية للقاسم عنده « جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي لفظ فقالت « إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك ، فقال أرضعيه تحرمي عليه . فرجعت إليه فقالت : إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة » وفي بعض طرق حديث زينب « قالت أم سلمة لعائشة : انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل على ، فقالت : أما لك في رسول

الله ﷺ أسوة ، ان امرأة أبي حذيفة « فذكرت الحديث مختصراً . وفي رواية « الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة » وفيها « فقال : أرضعيه . قالت : إنه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة » وفي لفظ عن أم سلمة « أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة » وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا » . قلت : وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الإشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث « ما أجدني » أي ما أجد نفسي ، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونها ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه .

٩٥- قوله في آخره (وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تنبه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباغة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب . الحديث الثالث حديث أبي هريرة .

٩٦- قوله (تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع .

٩٧- قوله (لماها وحسبها) بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفاً عليه . وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور « على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها » وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القرابين يكون أحق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من

حديث بريدة رفعه « ان أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقول النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم ، وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعياً ، وضعة من كان مقللاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الإحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه ، لا على الثاني لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال .

٩٨ - **قوله (وجماها)** يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

٩٩ - **قوله (فاظفر بذات الدين)** في حديث جابر « فعليك بذات الدين » والمعنى أن اللاتق بذي الدين والمروعة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أي ما يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل .

١٠٠ - **قوله (تربت يدك)** أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب « العمدة » ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشروطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده . وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم . وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت ، وصححه بعضهم فقال بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث « نهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب » وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأدب . قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خير عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة

النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي . وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الإستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث . ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الارث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجهز على امرأته في مالها ، قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس له تفويته عليها ، ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم . الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد .

١٠١- قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز .

١٠٢- قوله (مر رجل) لم أقف على اسمه .

١٠٣- قوله (حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير .

١٠٤- قوله (يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته .

١٠٥- قوله (فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه ، وفي « مسند الروياني » و « فتوح مصر لابن عبد الحكم » و « مسند الصحابة الذين دخلوا مصر » من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر انه جميل بن سراقه . قوله (فمر رجل) في رواية الرقاق قال « فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل » .

١٠٦- قوله (فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ « فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا » وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد ، وقد سمى من المحيين أبو ذر فيها أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه .

١٠٧- قوله (أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق « أن لا يسمع لقوله » .

١٠٨- قوله (هذا) أي الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أي الغني ، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر ، قال الكرماني : ان كان الأول كافراً فوجهه ظاهر ، وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله ﷺ بالوحي . قلت : يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي

١٦ - باب

الأكفاء في المال ، وتزويج المقلّ المثريّة (١٠٩)

٥٠٩٢ / ٣٠ - **حدّثني** يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني قال أخبرني عروة أنه « سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وإن خِفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى﴾ قالت : يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها ، فيرغبُ في جمالها ومالها ، ويريدُ أن ينتقص صدّقها ، فنهوا عن نكاحهنّ ، إلا أن يُقسطوا في إكمال الصّداق ، وأمروا بنكاح من سواهنّ قالت : واستفتى النّاس رسولَ الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ويستفتونك في النّساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن﴾ فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصّداق ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النّساء . قالت : فكنا يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصّداق .

في كتاب الرقاق بلفظ « قال رجل من أشرف الناس : هذا والله حري النّخ » فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق « فضل المقر » ويأتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى .

١٠٩ - قوله (باب الأكفاء في المال ، وتزويج المقلّ المثريّة) أما اعتبار الكفاءة

بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب « الإصباح » عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة . واعتبره الماوردي في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاحرين بالنسب دون المال . وأما المثريّة فبضم الميم وسكون المثلية وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمال وهو الغني ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثريّة والمقلّة من النّساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضي المرأة رضي الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النّساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتي البحث فيه قريباً . وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم .

١٧ - باب

ما يتقى من شؤم المرأة^(١١٠)وقوله تعالى ﴿إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾^(١١١)

٥٠٩٣/٣١ - **حدَّثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكُ عن ابن شهابٍ عن حمزةَ وسالمِ ابني عبد الله بن عمرَ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « الشؤم في المرأة والدار والفرس » .

٥٠٩٤/٣٢ - **حدَّثنا** محمدُ بن منهلٍ حدَّثنا يزيدُ بن زريعٍ حدَّثنا عمرُ بن محمدٍ المسقلانيُّ عن أبيه عن ابن عمرَ قال « ذكروا الشؤمَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » .

٥٠٩٥/٣٣ - **حدَّثنا** عبدُ الله بن يوسفٍ أخبرنا مالكُ عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن » .

٥٠٩٦/٣٤ - **حدَّثنا** آدم حدَّثنا شعبةٌ عن سليمان التيميِّ قال سمعتُ أبا عثمانَ النهدي عن أسامةَ بن زيدٍ^(١١٢) رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرتُّ على الرجال من النساء »^(١١٣) .

١١٠ - **قوله** (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن ، يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا .

١١١ - **قوله** (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبويض ، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحها مبسوطاً في كتاب الجهاد . وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » وفي رواية لابن حبان « المركب الهنيء ، والمسكن الواسع » وفي رواية للحاكم « وثلاثة من الشقاء :

١٨ - باب

الحرّة تحت العبد (١١٤)

٥٠٩٧/٣٥ - **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكُ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت في بَريرة ثلاثُ

المرأة تراها فتسؤوك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وللطبراني من حديث أساء « إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة » وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها .

١١٢ - **قوله** (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذي لا نعلم أحداً قال فيه « عن سعيد بن زيد » غير معتمر بن سليمان .

١١٣ - **قوله** (ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل . وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنف النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة . وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الإستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل واللدن تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كمشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء « واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » .

١١٤ - **قوله** (باب الحرّة تحت العبد) أي جواز تزويج العبد الحرّة إن رضيت به ، وأورد فيه طرفاً من قصة بَريرة حيث خيرت حين عتقت ، وسيأتي شرحه مستوفي في كتاب

سُنَّ عَتَقَتْ فُخِّيرَتْ ، وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسولُ الله ﷺ وبُرْمَةٌ على النار فُقِرَّبَ إليه خَبِزٌ وأدم من آدم البيت فقال : ألم أرَ البُرْمَةَ ؟ فقيل : لحمٌ تُصَدَّقُ به على بريرةَ وأنت لا تأكل الصدقةَ ، قال : هو عليها صدقةٌ ولنا هدية .

١٩ - باب

لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، لقوله تعالى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾^(١١٥)

وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : يعني مَثْنَى أو ثَلَاثَ أو رُبَاعًا^(١١٦)

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ يعني مَثْنَى أو ثَلَاثَ أو رُبَاعًا

٥٠٩٨/٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت : هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويُسيءُ صُحْبَتَهَا ولا يَعْدِلُ في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا .

الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبداً ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى .

١١٥ - قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا) أما حكم الترجمة فبالاجماع ، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه ، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ولأن من قال جاء القوم مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا معنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أرسق وأبلغ ، وأيضاً فإن لفظ « مَثْنَى » معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء ، فدل إيرادُه أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، ويكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ

٢٠ - باب

﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (١١٧)

٣٧ / ٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (١١٨) عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، (١١٩) قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : أَرَأَيْتَ (١٢٠) فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ (١٢١) مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ : (١٢٢) لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا (١٢٣) - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، الرِّضَاعَةُ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةُ » (١٢٤) .

٣٨ / ٥١٠٠ - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ (١٢٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : (١٢٦) أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ (١٢٧) . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ سَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ . . . مِثْلَهُ .

بذلك ، وقوله ﴿أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر ، وهو ظاهر في أن المراد به تنوع الأعداد لأن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور .

١١٦ - قوله (وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو ، فهي للتنوع ، أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم . ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقاً من الذي هنا وبالله التوفيق .

١١٧ - قوله (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ، ووقع هنا في بعض الشروح « كتاب الرضاع » ولم أره في شيء من الأصول . وأشار بقوله « ويحرم الخ » أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة ، وقد بينت ذلك السنة . ووقع في رواية الكشمهيني « ويحرم

٣٩ / ٥١٠١ - **حدَّثنا** الحَكَمُ بن نافع أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته « أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله (١٢٨) أنكِحْ أختي بنت أبي سفيان ، (١٢٩) فقال : أو تحيين ذلك ؟ (١٣٠) فقلت : نعم ، لستُ لك بمخلية ، (١٣١) وأحبُّ مَنْ شاركني (١٣٢) في خيرٍ (١٣٣) أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحلُّ لي . قلت فإننا نُحدثُ (١٣٤) أنك تريد أن تنكحَ (١٣٥) بنت أبي سلمة (١٣٦) . قال : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم . فقال : لو أنها لم تكن ربيتي في هجري ما حلَّت لي . (١٣٧) إنها لابنة أخي من الرضاعة . أرضعتني (١٣٨) أبا سلمة ثويبة ، (١٣٩) فلا تعرضنَ (١٤٠) عليَّ بناتكن ولا أخواتكن . قال عروة : (١٤١) وثوية مولاة لأبي لهب (١٤٢) وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ ، (١٤٣) فلما مات أبو لهب أريه (١٤٤) بعضُ أهله (١٤٥) بشر حبيبة ، (١٤٦) قال له : ماذا لقيتَ ؟ (١٤٧) قال أبو لهب : لم ألقَ بعدكم ، غيرَ أني (١٤٨) سقيت في هذه (١٤٩) بعثاقتي (١٥٠) ثويبة . »

من الرضاعة « ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة .

١١٨ - **قوله** (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ، لكنه اختصره فاقصر على المتن دون القصة ، أخرجه مسلم .

١١٩ - **قوله** (وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل . .

١٢٠ - **قوله** (أراه) أي أظنه .

١٢١ - **قوله** (فلاناً لعم حفصة) اللام بمعنى عن ، أي قال ذلك عن عم حفصة ، ولم أقف على اسمه أيضاً .

١٢٢ - **قوله** (قالت عائشة) فيه إلتفات وكان السياق يقتضي أن يقول « قلت » .

١٢٣ - **قوله** (لو كان فلان حياً) لم أقف على اسمه أيضاً ، ووهم من فسره بأفصح أخي أبي القسيس لأن أبا القسيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفصح فهو أخوه وهو عدوها من

الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا « لو كان حياً » يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أنخاً لها آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها عهداً به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة ، « لو كان فلان حياً » « لو كان فلان حياً » أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن آذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما عمان من الرضاعة أحدهما وضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حياً ، والآخر أخو أبيها من الرضاعة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العميين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لأب فقط أو أم فقط ، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد والآخر في حياته . وقال ابن المرباط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيها من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يجرم كما يجرم من قبل المرأة . فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سألت ثانياً في قصة أبي القعيس ، وهذا إن كان وجده منقلاً فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم .

١٢٤ - قوله (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرصعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية « ما تحرم الولادة » وفي رواية « ما يجرم من النسب » وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : محتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والرواي ، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة « يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب من خال أو عم أخ » قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرصعة وزوجها ، يعني

.....

أن يتزوجها . الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرموا من جهة النسب وإنما حرموا من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة وأم الخال وأم الخالة فإنهم يحرموا في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومته والله أعلم . قال مصعب الزبيري : كانت ثوبية - يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده - أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة . قلت : وبنّت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله « فتبعته بنت حمزة تنادي : يا عم » الحديث . وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : امامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى ، وحكى المزني في أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي ﷺ .

١٢٨ - قوله (انكح أختي) أي تزوج .

١٢٩ - قوله (بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذه الحديث « انكح أختي عزة بنت أبي سفيان » ولابن ماجة من هذا الوجه « انكح أختي عزة » وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت « يا رسول الله هل لك في حمّة بنت أبي سفيان ؟ قال : اصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها » وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ، ولفظه « فقال فافعل ماذا ؟ » وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على « ما » الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة . وعند أبي موسى في « الذيل » درة بنت أبي سفيان ، وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي ، وقالوا : أخرجه البخاري عن الحميدي ، وهو كما قالوا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمداً ، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضاً منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذري بأن اسمها حمّة في الطبراني ، وقال عياض . لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة .

١٣٠ - قوله (أو تحيين ذلك) ؟ هو إستفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

(لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أدخل ينجلي ، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعدياً ولازماً ،

من أخلت بمعنى خلوت من الضرة ، أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاهما الكرمانى . وقال عياض : مخلية أي منفردة يقال اخل أمرك مخلية إذا خلعت من الأزواج . صاحب النهاية : معناه لم أجدك خالياً من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلعت من الأزواج .

١٣٢ - قوله (وأحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أي إليّ ، وفي رواية هشام الآتية قريباً « من شركني » بغير ألف ، وكذا في الباب الذي بعده ، وكذا عند مسلم .

١٣٣ - قوله (في خير) كذا للأكثر بالتنكير أي خير كان ، وفي رواية هشام « في الخير » قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن في رواية هشام المذكورة « وأحب من شركني فيك أخي » فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ .

١٣٤ - قوله (فإننا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على الباء للمجهول ، وفي رواية هشام المذكورة « قلت بلغني » وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها « قلت يا رسول الله فوالله إنا لتحدث » وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود « فوالله لقد أخبرت » .

١٣٥ - قوله (إنك تريد أن تنكح) وفي رواية هشام الآتية « بلغني أنك تخطب » ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل .

١٣٦ - قوله (بنت أبي سلمة) وفي رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبي سلمة » وهي بضم المهملة وتشديد الراء ، وفي رواية حكاهما عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو « ذرة » على الشك ، شك زهير راويه عن هشام . ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام « بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة » وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبي موسى في « ذيل المعرفة » حنة بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد ، وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ ، كذا قال الكرمانى ، والإحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول يدفعه سياق الحديث ، وكان أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى ، لأن الريبة حرمت على

التأييد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق ، وإنما تحرم عليه من جهتين .

١٣٧ - قوله (لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي) قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فأما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منها كما في السبين إذا اجتمعت ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة الحدث الثاني لم يعمل شيئاً أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في إجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف إلى أشبهها وأنسبها سواء كان الأول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منها جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة . وقوله « ربييتي » أي بنت زوجتي ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الإشتقاق ، وقوله « في حجري » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني . لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباهما أخي من الرضاعة » ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام « والله لو لم تكن ربييتي ما حلت لي » فذكر ابن حزم أن منهم من إحتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجري » حفاظ إثبات .

١٣٨ - قوله (أرضعتني وأبا سلمة) أي وأرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل .

١٣٩ - قوله (ثوية) بمثلثة وموحدة مصغر ، كانت مولاة لأبي هب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث .

١٤٠ - قوله (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبنى على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضناً لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهما بألف ،

وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكن الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منها أو غيرهما إلى مثل ذلك ؛ وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود ، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأحنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة ، وأسما بنت عاتشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم .

١٤١ - قوله (قال عروة) هو بالاسناد المذكور ، وقد علق المصنف طرفاً منه في آخر النفقات فقال « قال شعيب عن الزهري قال عروة » فذكره . وأخرجه الإسماعيلي من طريق الدهلي عن أبي اليمان باسناده .

١٤٢ - قوله (وثوية مولاة لأبي هب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها ، وقال أبو نعيم : لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلوة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح .

١٤٣ - قوله (وكان أبو هب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبا هب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضاً أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه .

١٤٤ - قوله (أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول .

١٤٥ - قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو هب رأيت في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم إثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين ، وكانت ثوية بشرت أبا هب بمولده فأعتقها .

١٤٦ - قوله (بشر حبيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة ، فالياء في حبيبة منقلبة عن واو

لانكسار ما قبلها . ووقع في « شرح السنة للبعوي لفتح الحاء ، ووقع عند المستعمل بفتح الحاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكي في « المشارق » عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفاً ، وهو تصحيف كما قال .

١٤٧- قوله (ماذا لقيت) أي بعد الموت .

١٤٨- قوله (لم ألق بعدكم ، غير أني) كذا في الأصول بحذف المفعول ، وفي رواية الإسماعيلي « لم ألق بعدكم رخاء » وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « لم ألق بعدكم راحة » قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به .

١٤٩- قوله (غير أني سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضاً ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع » ولليهقي في الدلائل من طريق . . كذا مثله بلفظ « يعني النقرة الخ » وفي ذلك إشارة إلى حقايرة ما سقى من الماء .

١٥٠- قوله (بعناتي) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعناتي » وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بعناتي ، لأن المراد التخليص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ، لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ وأجيب أولاً بأن الخير مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخير رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانياً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح . وقال البيهقي : ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات ، وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات ، وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها نعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض . قلت : وهذا لا يرد الإحتمال الذي ذكره البيهقي ، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف خاص بهذا ويمن ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر .

٢١ - باب

مَنْ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، (١٥١)
 لقوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
 وما يَحْرُمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ (١٥٢)

٥١٠٢/٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ (١٥٣) عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخلَ عليها وعندها رجل ، (١٥٤)
 فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، (١٥٥) فقالت : إنه أخي ، (١٥٦) فقال : انظرن
 ما إخوانكن ، (١٥٧) فإنما الرضاعة من المجاعة « (١٥٨) .

الثاني إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل ، فإذا تقرر ذلك
 لم يكن عتق أبي لهب لثوية قرية معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي
 طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا . قلت : وتتمه هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن
 وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم .

١٥١ - قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين) لقوله عز وجل ﴿حَوْلَيْنِ
 كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً
 وحجتهم قوله تعالى ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ أي المدة المذكورة لكل من الحمل والنفصال ،
 وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى
 ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان
 ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعمهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة
 يدمن الطفل فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة ،
 وقيل شهران ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام بسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لا يزداد على الحولين وهي
 رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه « لا رضاع إلا ما
 كان في الحولين » أخرجه الدارقطني ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة
 حافظ . وأخرجه ابن عدي . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى
 وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتداء الوضع في أثناء
 الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً ، وقال زفر : يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان
 يجتزىء باللبن ولا يجتزىء بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون

يحتزىء باللبن ، وحكى عن الأوزاعي مثله لكن قال : بشرط أن لا يفظم ، فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً .

١٥٢- قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصر منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول ما زاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في « الموطأ » وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وعبد الرزاق من طريق عروة « كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات » وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات ، فعند مسلم عنها « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم فسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ » وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ « لا تحرم الرضعة والرضعتان » فإن مفهومه أن الثلاث تحرم ، وأغرب القرطبي . فقال : لم يقل به إلا داود . ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هي التي تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث « لا تحرم الرضعة والرضعتان » فلعله مثل لما دون الخمس ، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم « لا تحرم المصة ولا المصتان » أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضاً ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الإضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس « أن رجلاً من بني عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا » وفي رواية له عنها « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » قال القرطبي : هو أنص ما في الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني ، والله أعلم . وأيضاً فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس معلومات فمات النبي ﷺ

وهن مما يقرأ» لا ينتهز للإحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم .

١٥٣ - قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي

١٥٤ - قوله (ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي يتفق الأئمة ، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة .

١٥٥ - قوله (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث « وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه » وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة « فشق ذلك عليه وتغير وجهه » وتقدم من رواية سفيان المازنية في الشهادات « فقال : يا عائشة من هذا ؟ » .

١٥٦ - قوله (فقالت إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة « إنه أخي من الرضاعة » أخرجه الإسماعيلي ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعاً عن الأشعث .

١٥٧ - قوله (أنظرن ما إخوانكن) في رواية الكشمهيني « من إخوانكن » وهي أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الإرتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

١٥٨ - قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لأن الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرماً . وقوله « من المجاعة » أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرصعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى ﴿أطعمهم من جوع﴾ ومن شواهد حديث ابن مسعود « لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم »

أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً ، وحديث أم سلمة « لا محرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه الترمذي وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان يشرب أم أكل بأي صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرث والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه ، وأورد علي بن حزم أنه يلزم على قولهم أشكال في التقام سالم ثم شربه من غير أن يمسه ثديا ، أجنبية منه ، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديا ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي ، لكن أجاب النووي بأنه عفى عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً ؛ واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وصححه الترمذي وابن حبان ، قال القرطبي : في قوله « وإنما الرضاعة من المجاعة » تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعها على عورتها ولو بالتقامه ثديا . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله « وإنما الرضاعة من المجاعة » اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الإحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاها النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود ، وفيه نظر . وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الإحتجاج منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره

من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء أن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك . قلت : وذكر الطبري في « تهذيب الآثار » في مسند على هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة « أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً » أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بدادود ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً ، وأيضاً . ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ « أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي رواية لمسلم قالت : « إنه ذو لحية ، قال : أرضعيه » وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهولة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهولة في المشقة والإحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الإحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عده على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الإحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إختوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها » وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأبي ظن

٢٢ - باب

لبن الفحل (١٥٩)

٤١ / ٥١٠٣ - **حدَّثنا** عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب (١٦٠) عن عروة بن الزبير عن عائشة « أن أفلح أخوا أبي القعيس (١٦١) جاء يستأذن عليها وهو عمُّها من الرضاعة (١٦٢) بعد أن نزل الحجاب ، فأبیت أن آذن له ، (١٦٣) فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذن له » (١٦٤) .

غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أختاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والإحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال .

١٥٩ - **قوله** (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أي الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه .

١٦٠ - **قوله** (عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحدِيث عن عروة أتم ، وسياق قبيل كتاب الطلاق .

١٦١ - **قوله** (إن أفلح أخوا أبي القعيس) بقاف وعين وسين ومهملتين مصغر ، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة « استأذن عليّ أفلح فلم آذن له » وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخوا أبي القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « فإن أخوا بني القعيس » وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ « أن أفلح أخوا أبي القعيس » وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمار عن الزهري ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس ، وكذا لأبي داود من استأذن على عمي من الرضاعة أو الجعد ، قال فقال لي هشام : إنما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « إن أبا قعيس أتي عائشة يستأذن عليها » وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذي استأذن هو

أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أفلح الأشعري ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في « الإستهباب » : لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث .

١٦٢ - قوله (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول « وهو عمي » وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة » .

١٦٣ - قوله (فأبيت أن آذن له) في رواية عراك الماضية في الشهادات « فقال أحتججين مني وأنا عمك » ؟ وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الأحزاب « فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس » وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة » .

١٦٤ - قوله (فأمرني أن آذن له) في رواية شعيب « إنذني له فإنه عمك تربت يمينك » وفي رواية سفيان يداك أو يمينك « وقد تقدم شرح هذه اللفظة في « باب الأكل في الدين » وفي رواية ملك عن هشام بن عروة « إنه عمك فليلج عليك » وفي رواية الحكم « صدق أفلح » . إنذني له « ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود « دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل » الحديث ، ويجمع بأنه دخل عليها أولاً فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ . ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة وقال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يجرم من النسب « ووقع في رواية سفيان بن عيينة « ما تحرمون من النسب » وهذا ظاهره الوقف ، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة « فقال النبي ﷺ : لا تحتجبي منه ، فإنه يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب » وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع . وفي الحديث أن لبن الفحل يجرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً ، وفيه خلاف قديم

حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ونقله ابن بطلان عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين « نبتت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه » وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمهاة المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن عليّة وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بـداود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ولم يذكر العمّة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منها كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة « اللقاح واحد » أخرجه ابن أبي شيبة . وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الأحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد بن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا ، وقد تركوه للخير الوارد ، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم ولم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضي عبد الوهاب : يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية فالجمهور يحرم على الصبي تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينها ولا يحتاج إلى بينة ، لأن أفلح ادعى وصدفته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ، وتعب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العلم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل بصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب

٢٣ - باب

شهادة المرضعة (١٦٥)

٤٢ / ٥١٠٤ - **حدَّثنا** عليُّ بن عبد الله (١٦٦) حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مُليكة قال حدَّثني عُبَيْدُ بن أبي مريمَ عن عقبةَ بن الحارث - قال وقد سمعته من عُقبَةَ لَكِنِّي لحديث عُبَيْدِ أَحْفَظُ - قال « تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلتُ تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة . فأعرض عني ، (١٦٧) فأتيتُه من قِبَلِ وَجْهِ قِلْت : إنها كاذبة . قال : كيفَ بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دَعَاها عنك . وأشار إسماعيلُ باصْبَعِيهِ السَّبَابِيَةَ والوسطى يحكى أيوبَ » (١٦٨) .

المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلق ، ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكرك عليه لقلوله لها « تربت يمينك » فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلق ، والأزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه العمل لخلافة أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوي .

١٦٥ - **قوله** (باب شهادة المرضعة) أي وحدها ، وقد تقدم بيان الإختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطلال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه ، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران .

١٦٦ - **قوله** (علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن عليّة ، وعبيد بن أبي مريم مكّي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أعرف من حاله شيئاً إلا ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات بيان الإختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد .

٢٤ - باب

ما يحل من النساء وما يحرم (١٦٩)

وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إلى آخر الآيتين إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . وقال أنس ﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته (١٧٠) من عهده . وقال (١٧١) ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾ وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وإبنته وأخته .

٤٣ / ٥١٠٥ - وقال لنا أحمد بن حنبل (١٧٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع . (١٧٣) ثم قرأ (١٧٤) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية . وجمع عبد الله بن جعفر (١٧٥) بين ابنة علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين : لا بأس به ، (١٧٦) وكرهه

١٦٧ - قوله (فأعرض عني) في رواية المستملي « فأعرض عنه » وفيه التفات .

١٦٨ - قوله (دعها عنك ، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب ، والقائل علي والحكي إسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه « دعها عنك » فحكى ذلك كل راو لمن دونه . واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الإشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتغاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرخصة بل للإحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأبها أو شك في تحریمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، والله أعلم .

١٦٩ - قوله (باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية إلى علياً حكياً) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿وبنات الأخ﴾ ثم قال إلى قوله - علياً حكياً ﴿ وذلك يشمل الآيتين ، فإن الأولى إلى قوله

الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . (١٧٧) وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عمّ في ليلة ، (١٧٨) وكرهه جابر بن زيد للقطيعة (١٧٩) وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ﴾ . (١٨٠) وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت إمرأته لم تحرم عليه امرأته . (١٨١) ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمّه (١٨٢) ويحیی هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه . (١٨٣) وعن عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته . (١٨٤) ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرّمه . (١٨٥) وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس . (١٨٦) ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال : يحرم عليه (١٨٧) . وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يُلزق بالأرض يعني حتى يجامع . (١٨٨) وجوزّه ابن المسيب وعروة والزهری ، (١٨٩) وقال الزهری قال علي لا يحرم ، وهذا مرسل (١٩٠) .

﴿غفوراً رحيماً﴾ .

١٧٠ - قوله (وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشمهيني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى ﴿والمحصنات﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالإستثناء في قوله ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ المسيبات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن .

١٧١ - قوله (وقال) أي قال الله عز وجل ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين . قوله (وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كامه وابنته

وأخته) وصله الفريري وعبد بن حميد بإسناد صحيح منه ولفظه في قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ : لا يجز له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد منهن فهن عليه حرام ، والباقي مثله ، وأخرجه البيهقي .

١٧٢ - **قوله** (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالإستقراء أنه إنما اسعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ، وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثوري ، وحبيب هو ابن أبي ثابت .

١٧٣ - **قوله** (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي « حرم عليكم » وفي لفظ « حرمت عليكم » .

١٧٤ - **قوله** (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي « قرأ الآيتين » وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة « إلى علياً حكياً » فإنها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعا بين الأختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء فقال : هذا الصهر » انتهى . ، فإذا جمع بين الرويتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفي تسمية ما هو بالرضاع صبراً تجوز ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنات الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنات بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت الأخ وبنات ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنات الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتي في باب مفرد « ويجرم من الرضاع ما يجرم من النسب » وتقدم في باب مفرد ، وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك .

١٧٥ - **قوله** (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من

القطيعة فيطرده إلى كل قريتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنات زوجها ، والأثر المذكور وصله البغوي في « الجعديات » من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال « جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود » وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال « ليلي بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه » وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته ، وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد .

١٧٦ - قوله (وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد « ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي من غيرها - قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال : نبئت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها » وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين « ان رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره .

١٧٧ - قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ « وكان الحسن يكرهه » وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال « إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأساً ؟ فنظر ساعة ثم قال : ما أرى به بأساً » وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا لا بأس به .

١٧٨ - قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين إبنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد « في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنات عمر بن علي ، فقال محمد بن علي هو أحب ألينا منهما » وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد « فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن » .

١٧٩ - قوله (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام .

١٨٠ - قوله (وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ هذا من تفقه المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه ، وقد أشار جابر

بن زيد إلى العلة بقوله « للقطيعة » أي لأجل وقوع القطيعة بينهما، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة ، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها . بل جاء ذلك منصوباً في جميع القرايات ، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة « نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرج الحلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضاً ولكن انعقد الاجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما .

١٨١ - قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال : تحطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : « جاوز حرمتين إلى حرمة لم تحرم عليه امرأته ، وهذا قول الجمهور ، وخالفته فيه طائفة كما سيحيى .

١٨٢ - قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستمل « وابن جعفر » يدل قوله وأبي جعفر ، والأول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستمل كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى .

١٨٣ - قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك . فقول المصنف « غير معروف » أي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تَلَوَّطَ بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلا منهن تحرم على الواطئ لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن وله ﴿ وأمهات نسائكم وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ والذكر ليس من النساء ولا أختاً ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم .

١٨٤ - قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال « تحطى

حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» وإسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة « إن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال » وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الواقصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال ، وإسناده أصلح من الأول .

١٨٥ - قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال أنه أصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم مبالغ الرجال .

١٨٦ - قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه وأبو نصر هذا بصري أسدى ، وثقه أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » وإسناده مجهول قاله البيهقي .

١٨٧ - قوله (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً ، ولا بأس بإسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنها قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبي : والله ما حرم حرام قط ، فقال الشعبي : بلى لو صببت خمرأ على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . وأما قوله « وقال بعض أهل العراق » فلعله عنى به الثوري ، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبناتها . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال : حرمتا عليه كلتاها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهي رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار

٢٥ - باب

﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (١٩١)

وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع . (١٩٢) ومن قال : بنات ولديها هن من بناتها في التحريم ، (١٩٣) لقول النبي ﷺ لأم حبيبة : لا تعرضن علي بناتيكن ولا أخواتكن ، وكذلك حلائل ولدي الأبناء هن حلائل الأبناء . (١٩٤) وهل

على أنه لا يجرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابتنتها أجوز .

١٨٨ - قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق له لزوقاً ولزوقاً بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها ، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق بالمباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زناً أثر بخلاف مقدماته .

١٨٩ - قوله (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري) أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أوم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها ؟ فقالا : لا يجرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهري مثله ، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام .

١٩٠ - قوله (وقال الزهري : قال علي : لا يجرم وهذا مرسل) أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب لا يجرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل ، والله أعلم .

تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره؟ (١٩٥) ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها، (١٩٦) وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً (١٩٧).

٥١٠٦/٤٤ - **حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه عن زينب** « عن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ، قال : فأفعل ماذا ؟ قلت تنكح . قال : أتحمين ؟ قلت : لست لك بمخيلة ، وأحب من شركني فيك أختي . قال : إنها لا تحل لي ، قلت بلغني أنك تخطب . قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت نعم . قال : لو لم تكن ربيتي ما حلت لي ، أرضعتي وإياها ثوية . فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن وقال الليث حدثنا هشام « ذرة بنت أم سلمة » .

١٩١ - **قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)** هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول . فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك لأنها مربوبة ، وغلط من قال هو من الترية . وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي ، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة .

١٩٢ - **قوله (وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع)** تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس : الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع ، إلا أن الله حيي كريم يكفى بما شاء عما شاء .

١٩٣ - **قوله (ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم)** سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله . قوله (لقول النبي ﷺ لأم حبيبة الخ) قد وصله في الباب ، ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتكن » لأن بنت الابن بنت .

١٩٤ - **قوله (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء)** أي مثلهن في التحريم ، وهذا بالإتفاق ، فكذلك بنات الابناء وبنات البنات .

١٩٥ - **قوله (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره)** أشار بهذا إلى أن التقيد بقوله « في حجوركم » هل هو الغالب ، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور إلى

الأول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذروغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : أها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى ﴿وربائبكم﴾ قال انها لم تكن في حجرك . وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو عجيب ، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه ، وإبراهيم ثقة تابعي معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح عن علي . وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحت جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ « فلا تعرضن علي بناتكن » قال نعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى . لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين . واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ : « لو لم تكن ربيتي ما حلت لي » وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم ، وفي أكثر طرقه « لو لم تكن ربيتي في حجري » فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره ، والله أعلم .

١٩٦ - قوله (ودفع النبي ﷺ ربيته له إلى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه « وكان النبي ﷺ دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئري ، قال فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجويرية ؟ قال : عند أمها - يعني من الرضاعة - وجئت لتعلمني » فذكر حديثاً فيها يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها « لما قدمت المدينة - فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة - قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني - الحديث وفيه - فجعل يأتينا فيقول أين زنا ب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختمها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال أين زنا ب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة : وافقتها عندما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : « إني آتيكم الليلة » وفي رواية لأحمد « فجاء عمار وكان أخاها لأمها - يعني أم سلمة - فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال : ضعي هذه المقبوحة » الحديث .

١٩٧ - قوله (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكر وفيه « إن ابني هذا سيد » يعني الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث

٢٦ - باب

وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (١٩٨)

٥١٠٧ / ٤٥ - **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يُوْسُفَ حَدَّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ أن عُرْوَةَ بنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أن زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أن أم حَبِيبَةَ قالت : قلت يا رسولَ اللهِ أنكحَ أُخْتِي بنتَ أبي سَفِيانٍ . قال : وتَحْيِيْنُ ؟ قلت : نعم لستُ لك بِمَخْلِيَةٍ ، وأحِبُّ من شارَكِي في خَيْرِ أُخْتِي . فقالَ النبي ﷺ : إن ذلك لا يَحِلُّ لي . قلت : يا رسولَ اللهِ ، فواللهِ إنا لَنَتَحَدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمَةَ . قال : بنتُ أمِّ سَلَمَةَ ؟ فقلتُ : نعم . قال : فواللهِ لو لم تكن في حَجْرِي ما حلت لي ، إنها لابنةُ أُخِي من الرضاعةِ ، أرضعتني وأبا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ . فلا تعرِضنَ عَلَيَّ بِناتِكُن ولا أخواتِكُن .

أم حبيبة « قلت يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان » وقد تقدم شرحه مستوفي قبل هذا ، وقوله « أرضعتني وأباها ثوبية » هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ، وثوبية بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتني ثوبية وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة ، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال « أرضعتني وأبا سلمة » وإنما نهت على ذلك لأن صاحب المشارك « نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ، وكفي في الرد عليه قوله الرواية في الأخرى « إنها ابنة أخي من الرضاعة » ووقع في رواية لمسلم « أرضعتني وأباها أبا سلمة » . قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان ، وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها ، وقد ذكر المصنف الحديث أيضاً في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسمها أيضاً درة .

١٩٨ - **قوله** (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور

لقوله « فلا تعرِضنَ علي بناتِكُن ولا أخواتِكُن » والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع . واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين ، فأجازهُ بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاية الثوري عن الشيعة .

٢٧ - باب

لا تنكح المرأة على عمتها (١٩٩)

٥١٠٨/٤٦ - **حدَّثنا** عبدانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا عاصمٌ (٢٠٠)

عن الشعبيِّ سمعَ جابراً (٢٠١) رضيَ اللهُ عنه قال « نهي رسولُ اللهِ ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عمتها أو خالتها ». وقال داودُ وابنُ عون عن الشعبيِّ عن أبي هريرة (٢٠٢) .

٥١٠٩ / ٤٧ - **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن

١٩٩ - **قوله** (باب لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها ، وهذا اللفظ رواية أبي بكر أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب ، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

٢٠٠ - **قوله** (عاصم) هو ابن سليمان البصري الأحول .٢٠١ - **قوله** (الشعبي سمع جابراً) كذا قال عاصم وحده .

٢٠٢ - **قوله** (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال : « حدَّثنا عامر هو الشعبي أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهي أن تنكح المرأة على عمتها ، أو المرأة على خالتها ، أو العممة على بنت أخيها ، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » لفظ الدارمي والترمذي نحوه ، ولفظ أبي داود « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال « عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان لداود فيه شيخين ، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه . وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الجارث عنه بلفظ « لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها » ووقع لنا في « فوائد أبي محمد بن أبي شريح » من وجه آخر عن ابن عون بلفظ « نهي أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها » والذي يظهر أن الطريقتين محفوظتان ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي هو كما قال ، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة ، وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمعُ (٢٠٣) بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

٥١١٠ / ٤٨ - **حدَّثنا** عبدان أخبرنا عبدُ الله قال أخبرني يونسُ عن الزهريُّ قال حدَّثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمعَ أبا هريرة يقول « نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها ، (٢٠٤) والمرأة على خالتها » . فنرى (٢٠٥) خالةً أبيها بتلك المنزلة « (٢٠٦) » .

٥١١١ / ٤٩ - لأن عروة حدَّثني (٢٠٧) عن عائشة قالت « حرِّموا من الرضاعة ما يحرِّمُ من النسب » .

على إثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الإختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند . وهذا الإختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر لشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة ، فلكل من الطريقتين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعاً صحيحان . وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله « وفي الباب » لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنساً ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبه وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ، وفي روايته عن ابن حبان « نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : انكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا إختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي بعد تحريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم إختلاًفاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك إختلاًفاً اليوم ، وإنما قال الجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة وافق أهل العلم

٢٨ - باب

الشُّغَارُ (٢٠٨)

٥٠ / ٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . (٢٠٩) وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ (٢١٠) عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان النبي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين أهـ . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين ، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها ، وتحريم الجمع .

٢٠٣ - قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي .

٢٠٤ - قوله (على عمدتها) ظاهر تخصيص المنع إذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجها معاً ، فإن جمع بينهما بعقد بطلاً أو مرتباً بطل الثاني .

٢٠٥ - قوله في الرواية الأخيرة (فترى) بضم النون أي نظن ، ويفتحها أي نعتقد .

٢٠٦ - قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم .

٢٠٧ - قوله (لأن عروة حدثني الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكورة . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بجيز الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم .

٢٠٨ - قوله (باب الشُّغَارِ) بمعجمتين مكسور الأول .

٢٠٩- قوله (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك « نهى عن نكاح الشغار ، ذكره ابن عبد البر ، وهو مراد من حذفه .

٢١٠- قوله (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه أن ابا داود أخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنها اختصراً ذلك في تصنيفها ، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في « المدرج » من طريق القعني . نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في « المعرفة » : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره للملك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في « الموطآت » وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله . ووقع عند المصنف - كما سيأتي في كتاب ترك الحيل - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه « قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره » فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع ، وقال ابو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير « والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي » وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الإحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعاً « لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه » وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريمانة « ان النبي ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر » قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال

وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق ، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع إذا زوج كل منهما الآخر شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي ، الإشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقاً مخالف لا يراد عقد النكاح ، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منها لواحدة منها صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، وهكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي ، قال : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث ، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمي مع ذلك مهرأ فنص في « الإماء » على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضواً من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى . وقال الغزالي في « الوسيط » : صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منها صداقاً للأخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذي » ينبغي أن يزداد : ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقاً على تحريمه في المذهب . ونقل الخرقى أن احمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في « المحرر » أن العلة التشريك في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، ويؤيده حديث أبي ریحانة الذي تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي ، لاختلاف الجهة . لكن قال الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم .

(تنبيه) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم .

٢٩ - باب

هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ (٢١١)

٥١١٣/٥١ - **حدَّثنا** محمد بن سلام حدَّثنا ابن فضيل حدَّثنا هشام (٢١٢) عن أبيه قال : « كانت خولة بنت حكيم (٢١٣) من اللاتي وهبن (٢١٤) أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها (٢١٥) للرجل ؟ فلما نزلت ﴿ترجىء من تشاء ممنهن﴾ (٢١٦) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هোক (٢١٧) . رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة ، يزيد بعضهم على بعض (٢١٨) .

٢١١ - **قوله** (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعي : ان تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى ان النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنها الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنائيات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وكنائياته مع القصد .

٢١٢ - **قوله** (حدَّثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا ، وقد تقدم في تفسير الأحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا .

٢١٣ - **قوله** (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهي من السابقات إلى الإسلام ، وأمها من بني أمية .

٢١٤ - **قوله** (من اللاتي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة « قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن » وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة « قالت

٣٠ - باب

نكاح المحرم (٢١٩)

٥٢ / ٥١١٤ - **حدَّثنا** مالكُ بن اسماعيلَ أخبرنا ابنُ عُيينةَ أخبرنا عمرو (٢٢٠) حدَّثنا جابرُ بن زيد قال أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما « تزوج النبي ﷺ وهو مُحْرَمٌ » (٢٢١) .

التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم « وهذا محمول على تأويل انها السابقة الى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق .

٢١٥ - **قوله** (فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد ابن بشر الموصولة عن عائشة انها كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن . قوله (ان تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر « بغير صداق » .

٢١٦ - **قوله** (فلما نزلت : ترجىء من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان « فأنزل الله ترجىء » وهذا أظهر أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقييح الغيرة التي طبعت عليه النساء والا فقد علمت أن الله أباح لنيبه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلاً .

٢١٧ - **قوله** (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر « إني لأرى ربك يسارع لك في هواك » أي في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، وإلا فيضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت الى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .

٢١٨ - **قوله** (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصراً كما نبهت عليه « قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم » حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة ، وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر .

٢١٩ - **قوله** (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج إلى الجواز ، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه .

٢٢٠ - قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء .

٢٢١ - قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه » وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس يحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصاً وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله ، لا ينكح بضم أوله ولا يخطب » ووقع في صحيح ابن حبان زيادة « ولا يخطب عليه » ويترجح حديث عثمان بأنه تعقيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً من الإحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطفها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ . وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » قال الترمذي : لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى « قتلوا كسرى بليل محرماً » أي في الشهر الحرام ، وقال آخر « قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً » أي في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، أخرجه مسلم من طريق الزهري قال « وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس » وأخرج مسلم من وجه آخر وخالة ابن عباس » وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس

٣١ - باب

نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً (٢٢٢)

٥١١٥/٥٣ - **حدَّثنا** مالك بن إسماعيل حدَّثنا ابن عُيينة أنه سمع الزُّهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ وأخوه عبد الله عن أبيهما (٢٢٣) أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس (٢٢٤) « إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المتعة (٢٢٥) وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبر » (٢٢٦) .

٥١١٦ / ٥٤ - **حدَّثنا** محمد بن بشار حدَّثنا عُندَرُ حدَّثنا شعبة عن أبي جهرَةَ (٢٢٧) قال « سمعتُ ابنَ عباسٍ يسألُ (٢٢٨) عن متعة النساءِ فرخص ، (٢٢٩)

الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعدما أحل ، قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحها ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعدما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت . (تنبيه) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوي والبخاري من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائي « أخبرنا عمرو بن علياً أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي أيضاً وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله لأخرجهما ابن أبي شيبة ، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو [إلا] كالبيع واسناده قوي ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان .

٢٢٢ - قوله (باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً) يعني تزويج المرأة إلى

فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه ، (٢٣٠) فقال ابن عباس : نعم « (٢٣١) .

٥١١٧/٥٥ - ٥١١٨/٥٦ - **حدَّثنا عليُّ** حَدَّثنا سفيان قال عمرو (٢٣٢) عن الحسن بن محمد (٢٣٣) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع (٢٣٤) قال « كُنَّا في جيشٍ ، (٢٣٥) فأتانا رسولُ الله (ﷺ) (٢٣٦) فقال : إنه قد أُذِنَ لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا » (٢٣٧) .

٥١١٩ / ٥٧ - وقال ابن أبي ذئبٍ حَدَّثني إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيه عن رسولِ الله (ﷺ) « أَيُّما رَجُلٍ وامرأةٌ توافَقا فِعِشْرَةً ما بينهما ثلاثُ لَيالٍ ، (٢٣٨) فإنَّ أحبَّا (٢٣٩) أن يَتَزايَدا أو يَتتارَكا تَتتارَكا . فما أدري أشيئُ كان لنا خاصة ، أم للناس عامة » (٢٤٠) . قال أبو عبد الله : وقد بيَّنه عليٌّ عن النبيِّ (ﷺ) أنه منسوخ . (٢٤١) .

أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . وقوله في الترجمة « أخيراً » يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر . وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك ، لكن قال في آخر الباب « أن علياً بين أنه منسوخ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاء النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال « كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله (ﷺ) نهى عنها في حجة الوداع ، وسأذكر الاختلاف في حديث سيرة هذا - وهو ابن معبد - بعد هذا الحديث الأول . قوله (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب ، وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية ، وأخوه عبد الله بن محمد . أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا ، منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر ، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع ، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي ، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح ، وأخرى في ترك الحليل ؛ وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن ؛ وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري « أخبرنا الحسن وعبد الله أبناء محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما » ولأحمد عن سفيان « وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا » وكان عبد الله يتبع السبئية « أهـ والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ ، وهو من رؤساء الروافض ، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ، ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين

فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب ، وكان من رأي السبئية موالة محمد بن علي بن أبي طالب . وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان . ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا . ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين .

٢٢٣ - قوله (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما .

٢٢٤ - قوله (ان علياً قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديته له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ « ان علياً قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً » وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني « ان علياً سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال : أما علمت » وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم « عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه « ان علياً مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً « تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : إنك امرؤ تائه » ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلاً يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر « رخص في متعة النساء » .

٢٢٥ - قوله (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة قوله (وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير) هكذا لجميع الرواة عن الزهري « خبير » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال « حنين » بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني وفيها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خبير على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضاً .

٢٢٦ - قوله (زمن خبير) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خبير » يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعني في روايته هذه ، وأما غيره فصريح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خبير من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً ، وسيأتي في

ترك الحليل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري « ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلاً يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه ان ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم » وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بيته ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، ثم راجعت « مسند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعني نكاح المتعة » قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو هوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح . والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلاناً يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » قال السهيلي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن صبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان

في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقي عليه حين لأنها وقعت في رواية قد نهبت عليها قبل ، فأما ان يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ روايتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحين واحدة . فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يظفن برحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع » . وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ما كانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكورة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه « أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فأذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي - فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال - ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمتها » وفي لفظ له « رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول « بمثل حديث ابن عمر وكان تقدم في حديث ابن عمر أنه قال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » وفي رواية « أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وفي رواية له « أمر أصحابه بالتمتع من النساء - فذكر القصة قال - فكن معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن » وفي لفظ « فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » فأما أوطاس فلفظ مسلم « رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يجتمعا أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله

أراد أيام خيبر لأنها كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي ، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك ، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً ، فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سيرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم في « الهدى » أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات . يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال الماوردي في « الحاوي » : في تعيين موضع المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيحت مراراً . ولهذا قال في المرة الأخيرة « إلى يوم القيامة » إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فانه تحريم مؤيد لا تعقبه إباحة أصلاً ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة . ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة في جمع على النهي عن الخمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً ، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة ، فرد عليه عليّ في الأمرين معاً وأن ذلك يوم خيبر ، فإذا أن يكون على ظاهره وأن النهي عنها وقع في زمن واحد . وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرأ بعيداً والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب ، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم . والجواب عن

قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر ، وإنما فيه مجرد النهي ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال « كنا نغزو وليس لنا شيء - ثم قال - فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ « إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها » فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد مشقة ، وخبير بخلاف لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفر بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة ، وهكذا فيجانب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن ، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سيرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم . الحديث الثاني .

٢٢٧ - قوله (عن أبي حمزة) هو الضبيعي بالجيم والراء ، ورايته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف .

٢٢٨ - قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله .

٢٢٩ - قوله (فرخص) أي فيها ، وثبتت في رواية الاسماعيل . قوله (فقال له مولى له) لم أقف على إسمه صريحاً ، وأظنه عكرمة .

٢٣٠ - قوله (إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل) .

٢٣١ - قوله (فقال ابن عباس نعم) في رواية الاسماعيل « صدق » . وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصاري « قال رجل - يعني لابن عباس ، وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير » ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير

قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعني في المتعة . فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا نحل إلا للمضطر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب « الغرر من الأخبار » بأسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور . وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريباً نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح . وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بأسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه » فأسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها الحديث الثالث .

٢٣٢ - قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، في رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان « عن عمرو بن دينار » وهو غريب من حديث ابن عينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري عن كونه معنعن اللوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، نبه على ذلك الإسماعيلي ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو .

٢٣٣ - قوله (عن الحسن بن محمد) أي بن علي بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج « الحسن بن محمد بن علي ، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو » سمعت الحسن بن محمد .

٢٣٤ - قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر .

٢٣٥ - قوله (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها » . (تنبيه) : ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات « حنين » بالهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه .

٢٣٦ - قوله (فأتانا رسول رسول الله ﷺ) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة « خرج علينا منادي رسول الله ﷺ ، فيشبه أن يكون هو بلال .

٢٣٧- قوله (إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته « يعني متعة النساء » وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرهما بلفظ الأمر ولفظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم من حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال : « فعلناها مع رسول الله ﷺ » ومن طريق عطاء عن جابر « استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر » وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً « نحوه وزاد « حتى نها عنها عمر » قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم « ثم نهى عنها » ضبطناه « نهى » بفتح النون ورأيته في رواية معتمدة « نها » بالألف قال : فإن قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سيرة بن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه ، ولم نجد الإذن فيه بعد النهي عنه ، فنهى عمر موافقاً لنهيه ﷺ . قلت : وتامه أن يقال : لعل جابراً ومن نقل عنه وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال « لما ولي عمر خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها » وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « سعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها » ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان « فقال رسول الله ﷺ : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله . قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب .

٢٣٨- قوله (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي « بعشرة » بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهي رواية الإسماعيلي وغيره . والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن .

٢٣٩- قوله (فإن أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزادا) أي في المدة ، يعني تزادا . ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتاركا أي يتفرقان تاركا . وفي رواية أبي نعيم « أن يتناقضا تناقضا » والمراد به التفارق .

٢٤٠- قوله (فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالإختصاص أخرجه البيهقي عنه قال « إنما أحلت لأصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ » .

٢٤١- قوله (وقد بينه عليّ عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح عليّ

عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الأول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال « نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث » وقد اختلف السلف في نكاح المتعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطلال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحت المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالأجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال « هي الزنا بعينه » قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الخنفيه عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يجد نكاح المتعة أو يعزرها؟ على قولين مأخذهما أن الإتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحت المتعة لم يبطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي قدرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع

٣٢ - باب

عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٢٤٢)

٥١٢٠/٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ (٢٤٣) قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَائِيَّ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ ، قَالَ أَنَسُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ (٢٤٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَّاكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، وَاسْوَأَتَهَا . (٢٤٥) قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ،

بامرأة بالطائف » وإسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً ان ذلك كان قديماً ولفظه « استمتع معاوية مقدمة الطائف بملاة لبني الحضرمي يقال لها معاينة ، قال جابر : ثم عاشت معاينة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام » وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النبي ، من ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بماء القدح سوياً ، وهذا - مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد روايته - ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والإختلاف هل رجع أو لا . وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية » وأخرج عن طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية . وأما جابر فمستنده قوله « فعلناها » وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصره عن جابر عند مسلم « فنهانا عمر فلم نفعله بعد » فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب ، وإنما قال جابر « فعلناها » وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها » فهذا يردُّ عده جابراً فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ « انها حرام إلى يوم القيامة » قال فأما بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم .

٢٤٢ - قوله (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في

الحاشية ، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهة استنبط من الحديث ما لا

رَغِبْتَ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

٥٩ / ٥١٢١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ : اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ . قَالَ سَهْلٌ : وَمَالَهُ رَدَاءٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا تَنْصَعُ بَازَارِكَ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِيُسَوِّرَ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . »

خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

٢٤٣ - **قوله** (حدَّثَنَا مَرْحُومٌ) زاد أبو ذر « ابن عبد العزيز بن مهران » وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضاً ، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت . قوله (وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير .

٢٤٤ - **قوله** (جاءت امرأة) لم أقف على تعيينها ، وأشبهه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليل بنت قيس بن الخطيم ، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل .

٢٤٥ - **قوله** (واسوأته) أصل السوءة - وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة - الفعلة القبيحة . وتطلق على الفرج ، والمراد هنا الأول . والألف للندبة والهاء للسكت . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولاً ، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر باباً . وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لا غضاضة عليها في ذلك . وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت . وقال المهلب : فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى . وليس في القصة دلالة لما ذكره . قال : وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الاسعاف ، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول .

٣٣ - باب

عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٢٤٦)

٥١٢٢/٦٠ - **حدَّثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدَّثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُحدِّث « أنَّ عمرَ بن الخطاب حين تأمَّت (٢٤٧) حفصة بنت عمرَ من خُنيسِ بن حذافة (٢٤٩) السهميِّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ (٢٥٠) فتُوفِّي بالمدينة (٢٥١) - فقالَ عمرُ بن الخطاب : (٢٥٢) أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرضتُ عليه حفصة فقال : سأنظرُ في أمري . فلَبِثتُ ليلتي ، ثم لَقِيتُ فقال : قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا . قال عمرُ : فَلَقِيتُ أبا بكرٍ (٢٥٧) الصديقَ فقلتُ : إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فَصَمَتَ أبو بكرٍ (٢٥٤) فلم يَرجعَ إليَّ شيئاً ، وكنتُ أوجدُ عليه (٢٥٥) مني على عثمان ، فلَبِثتُ ليلتي . ثم خطبها رسولُ الله ﷺ ، فأنكحْتُها إياه ، فَلَقِيتُ أبو بكرٍ فقال : لعلكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عَرَضتَ

٢٤٦ - **قوله** (باب عرض الإنسان ابنته أو خته على أهل الخير) أورد عرض البنت في الحديث الأول ، و عرض الأخت في الحديث الثاني .

٢٤٧ - **قوله** (حين تأمَّت) بهمزة مفتوحة ومحتانية ثقيلة أي صارت أماً ، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أماً ، زاد في «المشارك» وإن كان بكرةً . وسيأتي مزيداً لهذا في «باب لا يتكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها» .

٢٤٨ - **قوله** (من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر .

٢٤٩ - **قوله** (ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري «ابن حذافة أو حذيفة» والصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي . ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه ، والأول هو المشهور بالتصغير ، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة . وقال الدارقطني : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك .

عليّ حفصة فلم أرجع^(٢٥٦) إليك شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يَمْنَعْنِي أن أرجع إليك فيما عَرَضَتْ عليّ إلاّ أني كنتُ علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذكّرها،^(٢٥٧) فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ﷺ،^(٢٥٨) ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها. (٢٥٩).

٦١ / ٥١٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دَرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ ؟ لَوْلَمْ أَنْكَحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

٢٥٠ - **قوله** (وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب « من أهل بدر » .

٢٥١ - **قوله** (فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها ، وقيل بل بعد بدر ولعله أولى ، فانهم قالوا أن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة ، وفي رواية بعد ثلاثين شهراً ، وفي رواية بعد عشرين شهراً ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين شهراً ، وفي رواية بعد عشرين شهراً ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحداً ومات من جراحه بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع .

٢٥٢ - **قوله** (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، وإلا فقوله أولاً « إن عمر بن الخطاب » لا بد له من تقدير ، قال وقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال « تأميت حفصة » .

٢٥٣ - **قوله** (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، إلى أن قال قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ، ووقع في رواية ربي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم « ان عثمان خطب إلى عمر بنته فرده ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح إليه عمر قال : يا عمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير منك ؟ قال : نعم يا نبي الله قال : تزوجني ابتك وأزوج عثمان ابنتي » قال الحافظ الضياء : اسناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرده عليه « قد

بدا لي أن لا أتزوج . قلت : أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه ، وزاد في آخره « فخار الله لهما جميعاً » . ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر فرده كما في رواية ربعي ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع من ترك إنشاء ذلك ، ورد على عمر بجميل . ووقع في رواية ابن سعد « فقال عثمان : ما لي في النساء من حاجة » وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له « ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ . قلت : وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فإن رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال : « تأيتم حفصة من زوجها وتأييم عثمان من رقية ، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال : هل لك في حفصة ؟ فقد انقضت عدتها من فلان » واستشكل أيضاً بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تقضي عدتها إلا في سنة أربع ، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت . وقوله (سأنظر في أمري) أي أتفكر ، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، ويعنى الرؤية وهو الأصل ويعدي بلى . وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار .

٢٥٣- قوله (قال عمر فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر .

٢٥٤- قوله (فصمت أبو بكر) أي سكت وزناً ومعنى ، وقوله بعد ذلك « فلم يرجع إلي شيئاً » تأكيد لرفع المجاز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زماناً ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع .

٢٥٥- قوله (وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان ، وذلك لأمرين : أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما ، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً ، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً . ووقع في رواية ابن سعد « فغضب على أبي بكر وقال فيها : كنت أشد غضباً حين سكت مني على عثمان » . قوله (لقد وجدت علي) في رواية الكشمهيني « لعلك وجدت » وهي أوجه .

٢٥٦- قوله (فلم أرجع) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب

٢٥٧- قوله (إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد « فقال أبو بكر : أن النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئاً وكان سراً .

٢٥٨- قوله (فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد « وكهرت أن أفشي سر رسول الله ﷺ » .

٢٥٩- قوله (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة « نكحتها » . وفيه أنه لولا هذا العذر لقبها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهر صاحبه ارتفع الحرج عن سمعه . وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما كان لا يكتم عنه شيئاً مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن الركون . وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبلتها . وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليائه على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً . وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الخالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الخالف ، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فليقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت أنه حدث بذلك غيري فإن هذا يحنث ، لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه . وفيه أن الأب يخاطب إليه بنته الشيب كما يخاطب إليه البكر ولا يخاطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لا تخاطب إلى نفسها ليس في الخير ما يدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الشيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفواً لها ، وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي « انكاح الرجل بنته الكبيرة » فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وإن أراد بالإيجاب فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريباً ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة إليه وهو قولها « أنكح أختي بنت أبي سفيان » والله أعلم .

٣٤ - باب

قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ، علم الله ﴾ الآية إلى ﴿ غفورٌ حلِيمٌ ﴾ (٢٦٠) . أكنتم : أضمرتم في أنفسكم . وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون .

٦٢ / ٥١٢٤ - وقال لي طلق (٢٦١) حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ فيما عرضتم به ﴾ (٢٦٢) من خطبة النساء ﴿ يقول : إني أريد التزويج ، (٢٦٣) ولوددت أنه يُيسرُ ﴾ (٢٦٤) لي امرأة صالحة . وقال القاسم : (٢٦٥) يقول إنك عليّ

٢٦٠ - قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ، علم الله الآية إلى قوله - غفور حلِيم) كذا للأكثر ، وحذف ما بعد « أكنتم » من رواية أبي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله « أجله » الآية . قال ابن التين : تضمنت الآية أربعة أحكام : اثنان مباحان التعريض والاكتمان ، وإثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها . قوله « أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع ، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية ، والتفسير المذكور لأبي عبيدة .

٢٦١ - قوله (وقال لي طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون .

٢٦٢ - (عن ابن عباس فيما عرضتم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية .

٢٦٣ - قوله (يقول إني أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية ، قال الزمخشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنايةي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجرى للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض ، أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب . وامتناز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنها يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طویل النجاد كناية لا تعريض ، ومثل آذيتني فستعرف خطايا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصاً . وهو تحقيق بالغ .

٢٦٤ - قوله (ولوددت أنه ييسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح

كريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ، أو نحو هذا . وقال عطاء : يُعْرَضُ ولا يُبَوحُ ، (٢٦٦) يقول : إن لي حاجةً ، وأبشري ، وأنت بحمد الله نافقة . (٢٦٧) وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعدُّ شيئاً ، (٢٦٨) ولا يُواعِدُ وليها بغير علمها . وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها (٢٦٩) بعد لم يُفرِّق بينهما . وقال الحسن : لا تُواعِدوهنَّ سراً الزنا . (٢٧٠) ويذكر عن ابن عباس ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ انقضاء العدة (٢٧١) .

المهملة ، وفي رواية الكشمهيني « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف ، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « إذا حللت فأذيتني » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لا تفوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن .

٢٦٥ - قوله (وقال القاسم) يعني ابن محمد (إنك علي كريمة) أي يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة ، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا . وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك إلى آخره . وقوله في الأمثلة إني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع . ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بمعلق الرغبة كأن يقول : إني في نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم ، وأما ما مثلت به فحكى الروائي فيه وجهاً ، وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك ، فأوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقاً ، وليس كذلك . وخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح : لا تسبيني بنفسك فإني ناكحك ، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريباً . وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي على نفسك وتعقبوه . وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه قالت : استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي وموضعي في العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبيني في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي .

٢٦٦ - قوله (وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أي لا يصرح (يقول إن لي حاجة وأبشري) .

٢٦٧ - قوله (نافقة) بنون وفاء وقاف أي رائجة بالتحانية والجيم .

٢٦٨ - قوله (ولا تعد شيئاً) بكسر المهملة وتخفيف الدال . واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مرفقاً ، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريضاً ولا يبوح بشيء فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئاً .

٢٦٩ - قوله (وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال : وبلغني عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعي : صح العقد وإن ارتكب النبي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع . وقد اختلفوا لوقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما . وقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحل له نكاحها بعد . وقال الباقر بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

٢٧٠ - قوله (وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله «سراً» أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره . وأخرجه اسماعيل القاضي في « الأحكام » وقال : هذا أحسن من قول من فسره بالزنا ، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سراً فلذلك يجوز إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منها ، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض ابن بطلال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد ، لأن للذي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصريح .

٢٧١ - قوله (ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يقول : حتى تنقضي العدة .

٣٥ - باب

النظر إلى المرأة قبل التزويج (٢٧٢)

٥١٢٥/٦٣ - **حَدَّثَنَا** مسدّد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ «أريتك» (٢٧٣) في المنام يبيء بك الملك» (٢٧٤) في سرقة من حرير، (٢٧٥) فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب، (٢٧٦) فإذا أنت هي، (٢٧٧) فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضيه» (٢٧٨).

٥١٢٦ / ٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهَبَ لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصَوَّبه، ثم طأطأ رأسه. (٢٧٩) فلما رأَتِ المرأةُ أنه لم يقضَ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقامَ رجلٌ من أصحابِه فقال: أي رسولَ الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجدُ شيئاً. فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله، ما وَجَدْتُ شيئاً. قال: انظرْ ولو كان خائماً من حديد. فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا والله يا رسولَ الله، ولا خائماً من حديد، ولكن هذا إزارِي. قال سهل: ما له رداء، فلها نصفُه. فقال رسولُ الله ﷺ: ما تصنعُ بإزارك؟ إن لبستَه لم يكنْ عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكنْ عليك منه شيء، فجلسَ الرجلُ حتى طالَ مجلسه، ثم قام، فرأه رسولُ الله ﷺ مولياً؛ فأمرَ به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا وسورةُ كذا، عادّها. قال: أتقرأهن عن ظهرِ قلبك؟ قال: نعم. قال: أذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن.»

٢٧٢ - قوله (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب ، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة « قال رجل أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » أخرجه مسلم والنسائي . وفي لفظ له صحيح « أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة » فذكره . قال الغزالي في « الأحياء » : اختلف في المراد بقوله شيئاً فقيل عمش وقيل صغر . قلت : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديثه أنه « خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يدوم بينكما » وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه . ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبخاري . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الأول حديث عائشة .

٢٧٣ - قوله (أريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح « مرتين » .

٢٧٤ - قوله (يحيى بك الملك) وقع في رواية أبي أسامة « إذا رجل يملكك » فكان الملك تمثل له حينئذ رجلاً . ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة « جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ » .

٢٧٥ - قوله (في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ، ووقع في رواية ابن حبان « في خرقة حرير » وقال الداودي : السرقة الثوب ، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح ، وإلا فالسرقة أعم . وأغرب المهلب فقال : السرقة كالنكلة أو كالبرقع . وعند الأجري من وجه آخر عن عائشة « لقد نزل جبرئيل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني » ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر « نزل مرتين » .

٢٧٦ - قوله (فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبي أسامة « فأكشفتها » فعبر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في « أكشفتها » للسرقة أي اكشفتها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى ، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة ، وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا : وقال أيضاً : في الإحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ،

لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد .

٢٧٧ - **قوله** (فإذا أنت هي) في رواية الكشمهيني « فإذا هي أنت » وكذا تقدم من رواية أبي أسامة .

٢٧٨ - **قوله** (يمضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، ثانيها أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحي لها تعبير؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله « فإذا هي أنت » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويود أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب « هي زوجتك في الدنيا والآخرة » والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة ، والشاهد منه للترجمة قوله فيه « فصعد النظر إليها وصوبه » وسيأتي شرحه في « باب التزويج على القرآن وبغير صداق » .

٢٧٩ - **قوله** (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي ، وساق الباقر الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعي : يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم . ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً . والثالثة ينظر إليها متجردة . وقال الجمهور أيضاً : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنها . ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة .

٢٨٠ - **قوله** (باب من قال لا نكاح الا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها ، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي

٣٦ - باب

من قال لا نكاح إلا بولي (٢٨٠)

لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر (٢٨١) وقال ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (٢٨٢) وقال ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ (٢٨٣) .

٥١٢٧/٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بن سليمان حَدَّثَنَا ابن وهبٍ عن يونسَ حَدَّثَنَا أحمدُ بن صالح حَدَّثَنَا عَنَسَةُ حَدَّثَنَا يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ بن الزبير أن عائشةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ: (٢٨٤) فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ (٢٨٥) فَيُصَدِّقُهَا (٢٨٦) ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحُ آخَرَ (٢٨٧) كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَئِثِهَا: (٢٨٨) أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ (٢٨٩) وَيُعْتَزُّ لَهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّىٰ يَتَيْنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، (٢٩٠) فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ. (٢٩١) وَنِكَاحُ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ (٢٩٢) فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهَا يُصَيِّبُهَا ، (٢٩٣) فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ (٢٩٤) بَعْدَ أَنْ تَضَعُ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ (٢٩٥) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وُلِدْتُ ، (٢٩٦) فَهُوَ ابْنُكَ (٢٩٧) يَا فُلَانُ ، تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا (٢٩٨) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ (٢٩٩) الرَّجُلُ . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ (٣٠٠) يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ جِئِئِهَا ، (٣٠١) وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، (٣٠١) فَمَنْ أَرَادَهُنَّ (٣٠٣) دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، (٣٠٤) ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ ، فَالتَّاطَتُهُ (٣٠٥) بِهِ وَدُعِيَ

ابنه لا يمتنع من ذلك . فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحق هَدَمَ نِكَاحَ الجاهلية كله ، (٣٠٦) إلا نِكَاحَ الناس اليوم « (٣٠٧) .

٦٦ / ٥١٢٨ - **حَدَّثَنَا** يحيى (٣٠٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ﴿وما يُتلى عليكم من الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتوهن ما كتبَ لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت : هذا في اليتيمة التي تكونُ عند الرجل - لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها - فيرغبُ عنها أن ينكحها فيعضلها لئلا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحدٌ في مالها .

٦٧ / ٥١٢٩ - **حَدَّثَنَا** عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ حدثنا الزُّهريُّ قال أخبرني سالمٌ أن ابنَ عمرٍ أخبره « ان عمر حين تأيمت حفصة بنتُ عمر من ابن حذافة السهميِّ - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر تُوفي بالمدينة ، فقال عمرُ : لقيتُ عثمان بن عفان فعرَضْتُ عليه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصةً ، فقال سأنظر في أمري ، فلبثتُ ليلي ، ثم لقيني فقال : بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا . قال عمرُ : فلقيتُ أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصةً » .

٦٨ / ٥١٣٠ - **حَدَّثَنَا** أحمدُ بن أبي عمرو (٣٠٩) قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم (٣١٠) عن يونسَ عن الحسن قال : فلا تعضلوهن (٣١١) قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه (٣١٢) قال زوجت أختا لي (٣١٣) من رجل (٣١٤) فطلَّقها ، حتى إذا انقضت عِدَّتُها (٣١٥) جاء يخطبها ، (٣١٦) فقلت له زوجتك وأفرشتك (٣١٧) وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعودُ إليك أبداً ، (٣١٨) وكان رجلاً لا بأس به ، (٣١٩) وكانت المرأة تريد الرجوع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فلا تعضلوهن﴾ (٣٢٠) فقلت الآن أفعلُ يا رسولَ الله ، قال فزوجها إياه . (٣٢١) .

بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنها سمعاه في قوت واحد . ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال « سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ؟ قال : نعم » قال : وإسرائيل ثبت في أبي إسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق علي بن المدني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره ، وسأشير إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظراً ، لأنها تحتاج إلى تقدير : فمن قدره نفى الصحة استقام ، ومن قدره نفى الكمال عكر عليه ، فيحتاج إلى تأكيد الإحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده . قوله (لقول الله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أي لا تمنوهن . وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الإحتجاج منها للترجمة .

٢٨١ - قوله (فدخل فيه الثيب وكذلك) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء .

٢٨٢ - قوله (وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين .

٢٨٣ - قوله (وقال وأنكحوا الأيامى منكم) والأيامى جمع أيم ، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعاً عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان » هو الجعفي من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن « لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الحر بن وهب والإسماعيلي والجوزقي من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثهم عن ابن وهب .

٢٨٤ - قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزناً ومعنى ، ويطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً وقوله (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها : الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البذل ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة « كان البذل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك » ولكن إسناده ضعيف جداً . قلت والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يمتثل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدراً بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع .

٢٨٥ - قوله (وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك .

٢٨٦ - قوله (فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أي يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها .

٢٨٧ - قوله (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين . ووقع في رواية الباقرين « ونكاح آخر » بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال .

٢٨٨ - قوله (إذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ، وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه .

٢٨٩ - قوله (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلي منه المباشعة وهو الجماع . ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني « استرضعي » براء بدل الموحدة ، قال راويه محمد بن إسحق الصغاني : الأول هو الصواب يعني بالموحدة ، والمعنى اطلي منه الجماع لتحملي منه ، والمباشعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج .

٢٩٠ - قوله (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرههم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك .

٢٩١ - قوله (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو .

٢٩٢ - قوله (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرهط

في أوائل الكتاب ، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر .

٢٩٣ - قوله (كلهم يصيبها) أي يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها .

٢٩٤ - قوله (ومر ليال) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « ومر عليها ليال » .

٢٩٥ - قوله (قد عرفتم) كذا للأكثر بصيغة الجمع ، وفي رواية الكشميهني « عرفت » على خطاب الواحد .

٢٩٦ - قوله (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها .

٢٩٧ - قوله (فهو ابنك) أي إن كان ذكراً ، فلو كانت أنثى لقاتل هي ابنتك ، لكن يجتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرفت من كراهتهم في البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عن تجمي هذه الصفة .

٢٩٨ - قوله (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر ، ولغيره « فيلتحق » بزيادة مثناة .

٢٩٩ - (لا يستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهني منه .

٣٠٠ - قوله (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه .

٣٠١ - قوله (لا تمتنع من جاءها) وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها .

٣٠٢ - قوله (وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً) بفتح اللام أي علامة . وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال « تبرز عمر بأجساد ، فدعا بماء ، فأتته أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللاتي كنّ في الجاهلية - فقالت : هذا ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فإن الله جعل الماء طهوراً » ومن طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمر « أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية ، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال : « هن بغايا ، كنّ في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد « كرايات البيطار » وقد ساق هشام بن الكلبي في « كتاب المثالب » أسامي صواحب الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختياراً .

٣٠٣ - قوله (لمن أرادهن) في رواية الكشميهني « فمن أرادهن » .

٣٠٤- قوله (القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثر الخفية .

٣٠٥- قوله (فالتاطته) في رواية الكشمهيني « فالتاط » بغير المثناه أي استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق .

٣٠٦- قوله (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني « نكاح أهل الجاهلية » وقوله (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها .

٣٠٧- قوله (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تميز النكاح بغير ولي ، كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلي يقتات عليه في بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد . فقد يجتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفاء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها « أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح » أخرجه عبد الرزاق . الحديث الثاني .

٣٠٨- قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصراً وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر « تأيتم حفصة » تقدم شرحه قريباً ، ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار .

٣٠٩- قوله (حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو النيسابوري قاضيها يكنى أبا علي ، واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد .

٣١٠- قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري .

٣١١- قوله (فلا تعضلوهن) أي في تفسير هذه الآية . ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح .

٣١٢- قوله (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقاً لإبراهيم بن طهمان ، وموصولاً أيضاً لعباد بن راشد عن الحسين ، وبصورة الأرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقربت رواية

إبراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله « حدثني معقل بن يسار » .

٣١٣- **قوله** (زوجت أختاً لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده ، وقيل اسمها ليل حكاة السهيلي في « مبهمات القرآن » وتبعه البديري ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم .

٣١٤- **قوله** (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري ، هكذا وقع في أحكام القرآن لاسماعيل القاضي « من طريق ابن جريج » أخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها ، فخطبها « وذكر ذلك أبو موسى في « ذيل الصحابة » وذكره أيضاً الثعلبي ولفظه « نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان » واستشكله الذهلي بأن البداح تابعي على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر . وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظاً فهو أخو البداح التابعي . ووقع لنا في « كتاب المجاز » للشيوخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني « فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب » وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة .

٣١٥- **قوله** (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد « فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها » .

٣١٦- **قوله** (فجاء يخطبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولاً « زوجت أختاً لي من رجل » .

٣١٧- **قوله** (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشاً ، في رواية الثعلبي « وأفرشتك كرميتي وآثرتك بها على قومي » . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه .

٣١٨- **قوله** (لا والله لا تعود إليك أبداً) في رواية عباد بن راشد « لا أزوجك أبداً » زاد الثعلبي وحمزة « أنفاً » وهو بفتح الهمزة والنون والفاء .

٣١٩- **قوله** (وكان رجلاً لا بأس به) في رواية الثعلبي « وكان رجل صدق » قال ابن التين : أي كان جيداً . وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عنمن لا خير فيه كذا قال . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكنجي « قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته

وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية » .

٣٢٠ - قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ، لكن قوله في بقيتها ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء ، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾ فيستدل في كل مكان بما يليق به .

٣٢١ - قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله . قال فزوجها إياه) أي أعادها إليه بعقد جديد . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي مسلم الكجعي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعاً لربي وطاعة ، فدعا زوجها فزوجها إياه » ومن رواية الثعلبي « وأنكحتها إياه » قال الثعلبي : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدي : نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريده فأبى جابر ، فنزلت ، قال ابن بطال : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من الأولياء ، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال : فذلك عقدة النكاح . واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصي أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضلة معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال ان غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً ، واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بالقياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، وبدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد

٣٧ - باب

إذا كان الوليُّ هو الخاطِبُ (٣٢٢)

وخطب المغيرة بن شعبة امرأةً هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه، (٣٢٣) وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأمِّ حكيم بنت قارظٍ أتجعلين أمركِ إليّ؟ قالت نعم . فقال قد تزوجتِك . (٣٢٤) وقال عطاءٌ ليُشهد أني نكحتك أو ليأمر رجلاً من عَشيرتها . (٣٢٥) وقال سهل قالت إمراةً للنبيِّ ﷺ أهبُ لك نفسي . فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزوّجنيها . (٣٢٦) .

٥١٣١/٦٩ - **حدّثنا** ابن سلام أخبرنا أبو معاوية حدّثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قال هي اليتيمة تكونُ في حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيُرِغِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، فَيَحْبِسُهَا ، فَنهأهم الله عن ذلك .

٥١٣٢/٧٠ - **حدّثنا** أحمدُ بن المقدم حدّثنا فضيلُ بن سليمان حدّثنا أبو حازم حدّثنا سهلُ بن سعدٍ قال « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرَضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ . قَالَ وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ ؟ قَالَ وَلَا خَاتَمَ ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخِذِ النِّصْفَ ، قَالَ لَا ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتَكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع ، وهو مذهب الأوزاعي . وقال أبو ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح . وفي حديث

معقل أن الولي إذا عدل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوجه عليه الحاكم ، والله أعلم .

٣٢٢ - قوله (باب إذا كان الولي) أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعة أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجي بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : بزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه . ووافق زفر وداود . وحجتهم أن الولاية شرط في العقد . فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه .

٣٢٣ - قوله (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه) هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير « ان المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه » وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجه » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه « ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل . أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه » انتهى . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا . وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معاً أيضاً لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفياً أيضاً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، فوضع المراد بقوله هو أولى الناس ، وعرف اسم الرجل البهيم في الأثر المعلق .

٣٢٤ - قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي؟ فقالت : نعم . قال قد تزوجتك) قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه ، ولم يزد في التعريف بها على ما هذا الخبر ، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بني زهرة .

٣٨ - باب

إِنكاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارِ (٣٢٧)

لقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ (٣٢٨)

٥١٣٣/٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

٣٢٥ - قوله (وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك ، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلاناً خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحته ، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها » .

٣٢٦ - قوله (وقال سهل : قالت امرأة النبي ﷺ أهب لك نفسي ، فقال رجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة ، وقد تقدم موصولاً في « باب تزويج المعسر » وفي « باب النظر إلى المرأة قبل التزويج » وغيرهما ، ووصله في الباب بلفظ آخر ، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ « ان امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله » مثله . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ويستفتونك في النساء﴾ أورده مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، ووجه الدلالة منه أن قوله « فرغب عنها أن يتزوجها » أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز ، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الوالي يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ، ودل ذلك أيضاً على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ، ولو كان تبالغاً لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه . فعلم أن المراد من لا أمر بها في نفسها . وقد أوجب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفينة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبر . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة ، وسيأتي شرحه قريباً ، ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضاً ، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان ويلفظ مسعود كما يأتي تقريره ، وقوله فيه « فلم يردھا » بسكون الدال من الإرادة ، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل .

٣٩ - باب

تزويج الأب ابنته من الإمام (٣٢٩)

وقال عمر (٣٣٠) خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنكَحْتَهُ

٥١٣٤/٧٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ
سَنِينَ ، قَالَ هِشَامُ : وَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سَنِينَ .

٣٢٧ - قوله (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون
اللام على الجمع وهو واضح ، ويفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإناث .

٣٢٨ - قوله (لقول الله تعالى : واللّاتي لم يحضن ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر
قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، لكن ليس في
الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال الأصل في الإيضاع التحريم إلا ما دل
عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداها على
الأصل ، ولهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته
الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها . إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا
توطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ
وتأذن ، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ومقابلة تجوز
الحسن والنخعي للأب إجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً . (تنبيه) : وقع في
حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده .

٣٢٩ - قوله (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي
الخاص يقدم على الولي العام ، وقد اختلف فيه عن المالكية .

٣٣٠ - قوله (وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولاً قريباً . ثم ذكر
حديث عائشة وقوله فيه « قال هشام » يعني ابن عروة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقوله
وأنبت الخ لم يسم من أنبأه بذلك ، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها
أسماء ، قال ابن بطال : دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام ، وأن
السلطان ولي من لا ولي لها ، وأن الولي من شروط النكاح . قلت : ولا دلالة في الحديثين على
اشتراط شيء من ذلك ، وإنما فيهما وقوع ذلك ، ولا يلزم منه منع ما عداها ، وإنما يؤخذ ذلك من
أدلة أخرى . وقال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتسرر منها
الإذن ، وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد .

٤٠ - باب

السلطان وليّ ، لقول النبي ﷺ زوّجناكها بما معك من القرآن (٣٣١)

٥١٣٥/٧٣ - حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلاً فقال رجل زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تُصدِّقها ؟ قال ما عندي إلا إزاري ، فقال إن أعطيتها إياه جَلَسْتُ لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجد ، فقال أمعك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سَمَاهَا ، فقال قد زوّجناكها بما معك من القرآن .

٣٣١ - قوله (باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ : زوّجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ « زوّجتها » بالافراد ، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ « زوّجتها » بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث ، وفيه « والسلطان ولي من لا ولي لها » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في « الأوسط » بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » .

٣٣٢ - قوله (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب . وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجه أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من

٤١ - باب

لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٣٣٢)

٥١٣٦/٧٤ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام (٣٣٣) عن يحيى عن أبي سلمة (٣٣٤) أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال « لا تُنكح (٣٣٥) الأيم حتى تُستأمر (٣٣٦) ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، (٣٣٧) قالوا يا رسول الله (٣٣٨) وكيف إذن؟ (٣٣٩) قال أن تسكت » .

٥١٣٧/٧٥ - حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق (٣٤٠) حدثنا الليث (٣٤١) عن ابن مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة (٣٤٢) « عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي (٣٤٣) ، قال : رضاها صمتها » (٣٤٤) .

الأولياء ، واختلف في استثمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد ألحق الشافعي الجد بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجهما كل ولي ، فإذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المثنة ، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه . ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنه لا عبارة لها .

٣٣٣ - قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

٣٣٤ - قوله (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى « حدثنا أبو سلمة » .

٣٣٥ - قوله (لا تنكح) بكسر الحاء للنهي ، ويرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع ، وتقدم تفسير الأيم في « باب عرض الإنسان ابنته » وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الأيم ، ومنه قولهم « الغزو مأيمة » أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً ، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة . وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في

هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني « لا تنكح الثيب » ووقع عن ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور .

٣٣٦- قوله (حتى تستأمر) أصل الإستثمار طلب الأمر . فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

٣٣٧- قوله (لا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فبكر للثيب بالإستثمار . وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن بالإستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك ، والأذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح .

٣٣٨- قوله (قالوا يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة « قلنا » وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك .

٣٣٩- قوله (وكيف إذنها) في حديث عائشة « قلت ان البكر تستحي » وستأتي ألفاظه ، الحديث الثاني .

٣٤٠- قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أي ابن قره الهلالي أبو حفص المصري وأصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوشج وأبي عبيد وإبراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أر له عنه في الجامع إلا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين .

٣٤١- قوله (حدثنا الليث) في رواية الكشمهيني « أنبأنا » .

٣٤٢- قوله (عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان « وسيأتي في ترك الحليل ، ويأتي في الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبي عمرو هو ذكوان » .

٣٤٣- قوله (أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصراً ، ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحليل « قالت قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت » فذكر مثله . وفي الإكراه بلفظ « قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء في

أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ وفي رواية مسلم من هذا الوجه «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ قال: نعم تستأمر. قلت: فإنها تستحي.»

٣٤٤ - قوله (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج «قال سكاتا إذنها» وفي لفظ له «قال أذنها صماتها» وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضاً «قال فذلك إذنها إذا هي سكتت» ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب. وعند مسلم أيضاً من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» وفي لفظ له «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها» قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لثلاثاً تحجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصباح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا، قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يشتوي سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الإكتفاء بسكوت البكر البالغة بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها، لأنها تستحي منها أكثر من غيرها. والصحيح الذي عليه استعمال الحديث في جميع الأبيكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغة بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغاً بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق، ومن حججهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها» قال فقيده ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب. وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر «وأمرؤ النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود، قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في

حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ «واليتيمة تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله «الثيب أحق بنفسها» وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه ، واحتج له بأن علة الإكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعاً بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً ، وأما بقاء حياتها فالبكر ممنوع لأنها تستحي من ذكر الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربها قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله «أحق بنفسها من وليها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذن ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها . واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضاً وقوفاً عند ظاهر قوله «واذنها أن تسكت» .

٣٤٥- قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق ، فشمّل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت ، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سألته ، ورد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية إن أجازته جاز ، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقر مطلقاً .

٣٤٦- قوله (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة .

٤٢ - باب

إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود^(٣٤٥)

٥١٣٨/٧٦ - **حدّثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع^(٣٤٦) ابني يزيد بن جارية^(٣٤٧) عن خنساء بنت خدام^(٣٤٨) الأنصارية أنّ أباهاً زوّجها وهي تُبب فكرهت ذلك ، ^(٣٤٩) فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

٥١٣٩/٧٧ - **حدّثنا** إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنةً له . . نحوه .

٣٤٧ - **قوله** (أبي يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف ، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنها واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيها جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ، وما له في البخاري أيضاً سوى هذا الحديث . وقد وافق مالكاً على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنها في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنها في نسب عبد الرحمن ومجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبها ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الخيل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني موصولة ، وأخرجها الدارقطني في «الموطآت» من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضاً والأكثر وصلوه عنه ، وخالفها معاً سفيان الثوري في راو من السند فقال «عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء» أخرجه النسائي في «الكبرى» والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد

الله بن يزيد بن ودیعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن ودیعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة ومنه المقبري ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطني وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في « الصحابة » وخطاه أبو نعیم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن ودیعة هذا ممن أغفله المزي ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة .

٣٤٨- قوله (عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل اسم أبيه ودیعة ، والصحيح أن اسم أبيه خالد وودیعة اسم جده فيما أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلًا في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال « عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء » وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب ، وكنية خدام والد خنساء أبو ودیعة كناه أبو نعیم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس « ان خداماً أبا ودیعة أنكح ابنته رجلاً » الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن ودیعة بن خدام زوج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، ولعله كان : ان خداماً أبا ودیعة ، فانقلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لودیعة بن خدام أيضاً صحة ، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطلت في هذا الموضوع ، لكن جر الكلام بعضه بعضاً ولا يخلو من فائدة .

٣٤٩- قوله (إن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة « قالت أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر » والأول أرجح ، فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته « وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي » وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد « أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلاً ، فأنت النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدي أحب إلي » فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في « المبهمات للقطب القسطلاني » أن اسمه أسير وأنه استشهد بيدرو لم يذكر له مستنداً ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكره باسناد به أنه من بني مزينة ، ووقع في رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس « ان خداماً أبا ودیعة أنكح ابنته رجلاً ، فقال له النبي ﷺ : لا

تكرهون ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً « وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه « فنزعها من زوجها وكانت ثيباً » فنكحت بعده أبا لبابة » وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال « تأميت خنساء ، فزوجها أبوها » الحديث نحوه وفيه « فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة » وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض ، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر « أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما » وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً . وأخرج النسائي أيضاً وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « ان جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها » ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « ان رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحها أبوها وهما كارهتان » قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض ، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها ، ولم يقل فيه بكراً ولا ثيباً ، قال الدارقطني : رواه أبو عوانة عن عمر مرسل لم يذكر أبا هريرة . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهوية ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . قوله (ان رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد « ان رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنته ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر » فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيباً ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه ، وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك ، وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسأتى في ترك الخليل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم « ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالوا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي

٤٣ - باب

تَزْوِيجُ الْيَتِيمَةِ

لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا ﴾ (٣٥٠) ،
وإذ قال للولي زَوْجِي فَمَكَتْ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثًا ثُمَّ
قَالَ زَوَّجْتُهَا . فهو جائزٌ ، فيه سهلٌ عن النبي ﷺ (٣٥١) .

٥١٤٠ / ٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (٣٥٢) أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ « سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَ لَهَا : يَا أُمَّتَاهُ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ - إِلَى - مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴿ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي
جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صِدَاقِهَا فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهَا فِي
إِكْمَالِ الصِّدَاقِ ، وَأَمْرُهَا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَقْتَى النَّاسُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَیَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَتَرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكَحُوهُنَّ ﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ
وَجَمَالٍ وَرَغْبَةٍ فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصِّدَاقِ ، وَأَذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَةِ الْمَالِ
وَالجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا ،
فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكَحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهُ وَيَعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ
الصِّدَاقِ » .

كارهة فرد النبي ﷺ ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه ان
خنساء انتهى ، وقد أخرج الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه
عن خنساء موصولاً . والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن
جعفر بن أبي طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرج المستغفري من
طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت
إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا

٤٤ - باب

إذا قال الخاطب للوليِّ زوجني فلانة فقال قد زوّجتك بكذا وكذا
جَاز النكاح وإن لم يقل أرَضيتَ أو قَبِلتَ (٣٥٣)

٥١٤١/٧٩ - حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَان حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إِنْ امْرَأَةٌ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ : مَا لِي الْيَوْمَ فِي
النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، (٣٥٤) فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجْنِيهَا ، قَالَ مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ
مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ : أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٥٠ - قَوْلُهُ (بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا
فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ﴾) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي
التَّفْسِيرِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ الَّتِي دُونَ الْبُلُوغِ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ
الْيَتِيمَةِ مِنْ كَانَتْ دُونَ الْبُلُوغِ وَلَا أَبَ لَهَا ، وَقَدْ أُذِنَ فِي تَزْوِيجِهَا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَبْخَسَ مِنْ صَدَاقِهَا ،
فِيحْتَاجُ مِنْ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ . وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِحَدِيثِ « لَا تَنْكَحِ الْيَتِيمَةَ حَتَّى
تَسْتَأْمَرَ » قَالَ فَان قِيلَ الصَّغِيرَةَ لَا تَسْتَأْمَرُ ، فَلَمَّا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ تَزْوِيجِهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَتَصِيرَ أَهْلًا
لِلتَّسْتَامَرِ ، فَإِنْ قِيلَ لَا تَكُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يَتِيمَةً فَلَمَّا التَّقْدِيرُ لَا تَنْكَحِ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَبْلُغَ فَتَسْتَأْمَرَ ،
جَمَعَا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

٣٥١ - قَوْلُهُ (وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ زَوْجِنِي فَلَانَةَ فَمَكِّثْ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ ؟
فَقَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثًا ، ثُمَّ قَالَ زَوْجَتُكُمَا فَهُوَ جَائِزٌ ، فِيهِ سَهْلٌ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ) يَعْنِي حَدِيثَ الْوَاهِبَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا وَيَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا ، وَمُرَادُهُ مِنْهُ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ
الْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَضُرُّ وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ آخَرَ ، وَفِي أَخْذِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ
نَظْرٌ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنَ بَطْرِقِهَا إِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ عَقَبِ الْإِجْبَابِ .

٣٥٢ - قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) تَقَدَّمَ طَرِيقَ اللَّيْثِ مُوَصُولًا فِي « بَابِ الْإِكْفَاءِ فِي الْمَالِ » وَسَاقَ
الْمَتْنَ هُنَا عَلَى لَفْظِهِ وَهَنَا عَلَى لَفْظِ شُعَيْبٍ وَقَدْ أْفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

٣٥٣ - قَوْلُهُ (بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ زَوْجِنِي فَلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوْجَتُكَ بِكَذَا وَكَذَا

٤٥ - باب

لا يُخَطَّبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ (٣٥٥)

٥١٤٢/٨٠ - حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ بَرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحَدِّثُ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَقُولُ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، (٣٥٦) وَلَا يَخْطَبَ (٣٥٧) الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » (٣٥٨) .

جاء النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضِيَتْ أَوْ قَبِلَتْ (في رواية الكشمهيني « إذا قال الخاطب للولي » وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل في قوله « وإن لم يقل » وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضاً ، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكم بذلك ، أو لا بد من إعادة القبول ؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ « زوجتكم بما معك من القرآن » أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المهلب فقال : بساط الكلام في هذه الفصحة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك ، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى . وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بمخاطب دون خاطب ، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال .

٣٥٤ - قوله في هذه الرواية (فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في حديث « فصعد النظر إليها وصوبه » فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته ، فكان معنى الحديث مالي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة . ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج ، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ .

٣٥٥ - قوله (باب لا يُخَطَّبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعِ) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » واسناده صحيح .

٣٥٦ قوله (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في

٥١٤٣/٨١ - **حدَّثنا** يحيى بن بُكَيْر حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ (٣٥٩) عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ (٣٦٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ (٣٦١) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا » .

٥١٤٤/٨٢ ! « وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ (٣٦١) أَوْ يَتْرَكَ » .

البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون .

٣٥٧ - **قوله** (وَلَا يَخْطُبُ) بالجزم على النهي ، أي وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز النصب عطفاً على قوله « يبيع » على أن لا في قوله « وَلَا يَخْطُبُ » زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ » برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحنانية في يبيع .

٣٥٨ - **قوله** (أَوْ يَأْذَنُ لَهُ الْخَاطِبُ) أي حتى يأذن الأول للثاني .

٣٥٩ - **قوله** في حديث أبي هريرة (اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) لليثة فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه .

٣٦٠ - **قوله** (قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ) بفتح أوله وضم المثلثة ، تقول آثرت الحديث آثره بالمد آثر بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره مختصراً . (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له

.....

حيث يكون اذنها معتبراً بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز المسجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يجرم أيضاً ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لإحتمال أن يكونا خطباً معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنها فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تحببه برضاها بواحد منها ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضى بالخطاب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينها التراضي على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخطاب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخطاب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغيره للمأذون له باللاحق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب « أو يترك » وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد إنقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم إذا كان الخطاب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال

الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ وكقوله ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ ونحو ذلك . وبناء بعضهم على أن هذا النهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قاله الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبت لها ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخاطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفاء لها فتكون خطبته كالا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في « باب الشروط التي لا تحل في النكاح » مزيد بحث في هذا .

٣٦١ - قوله (حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « أو يترك » أي الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغابتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، ونظير الأولى قوله تعالى ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ .

٤٦ - باب

تفسير ترك الخطبة (٣٦٣)

٥١٤٥/٨٣ - **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث « أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيتني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرّضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لإفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبقتها». تابعه يونس بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري. (٣٦٤).

٣٦٣ - **قوله** (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر حين تأميت حفصة، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه «ولو تركها لقبقتها» وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب. قال ابن بطال ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله «حتى ينكح أو يترك» وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكانه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته. وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة مطلقاً، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكتنا فكانه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم.

٣٦٤ - **قوله** (تابعه يونس وموسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي باسناده، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في «العلل» من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في «الزهريات» من طريق سليمان بن بلال عنها، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضاً عن الزهري أيضاً.

٤٧ - باب

الخطبة (٣٦٥)

٥١٤٦/٨٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ « جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا .

٣٦٥ - قوله (باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد ، ذكر فهي حديث ابن عمر « جاء رجلان من المشرق فخطبا » فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا » وفي رواية الكشمهيني « سحرا » بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ما سحرك عن كذا ؟ أي ما صرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه « إن من البيان سحرا » . قال فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس بينائه فيذهب بالحق » وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبّه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً « أن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره » الحديث . قال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن إسحق فجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

٤٨ - باب

ضرب الدف في النكاح والوليمة^(٣٦٦)

٥١٤٧/٨٥ - **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا خالد بن ذكوان^(٣٦٧) قال « قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل^(٣٦٨) حين بُني عليّ ،^(٣٦٩) فجلس على فراشي كمجلسك^(٣٧٠) مني ، فجعلت جويريات لنا^(٣٧١) يضربن بالدف ويندبن^(٣٧٢) من قتل من آبائي يوم بدر ،^(٣٧٣) إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : دعي هذه^(٣٧٤) وقولي بالذي كنت تقولين^(٣٧٥) . »

٣٦٦- **قوله** (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها ، وقولها « والوليمة » معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الوليمة كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه .

٣٦٧- **قوله** (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن ، وهو من صغار التابعين .

٣٦٨- **قوله** (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشمهيني « فدخل عليّ » ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال « كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل عليّ الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال « عن أبي جعفر الخظمي » بدل أبي الحسين .

٣٦٩- **قوله** (حين بني علي) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة .

٣٧٠- **قوله** (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك ، قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة . والأخير هو لعمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ

جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينها محرمة ولا زوجية ، وجوز الكرمانى أن تكون الرواية « مجلسك » بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها .

٣٧١- **قوله** (فجعلت جوويريات لنا) لم أفق على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسيأتي في « باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها » زيادة في هذا .

٣٧٢- **قوله** (ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها .

٣٧٣- **قوله** (من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآبؤها الذين شهدوا بدرأ معوذ ومعاذ وعرف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا .

٣٧٤- **قوله** (فقال دعني هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة « لا يعلم ما في غد إلا الله » فأشار إلى علة المنع .

٣٧٥- **قوله** (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو . وأخرج الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن من حديث عائشة « ان النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

وأهدى لها كيشاً تنضح في المربد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال : لا يعلم ما في غد إلا الله ، قال المهلب : في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالعناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه . وأغرب ابن التين فقال : إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها ، كذا قال ، وتام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه ، وسياق القصة يشعر بأنها لو استمرتنا على المرثية لم ينهها ، وغالب حسن المرثية جد ل هو ، وإنما أنكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ وقوله لنيه ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ وسائر ما كان النبي ﷺ يجبر به من الغيوب بالاعلام الله تعالى إياه لا إنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ . وسيأتي مزيد بحث في مسألة العناء في العرس بعد اثني عشر باباً .

٤٩ - باب

قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٣٧٦)

وكثرة المهر ، وأدى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ وقوله جلّ ذكره ﴿أو تفرّضوا لهن فريضة﴾ . وقال سهل : قال النبي ﷺ « ولو خاتماً من حديد » (٣٧٧) .

٥١٤٨/ ٨٦ - **حدّثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة ، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس ، فسأله ، فقال : إني تزوّجت امرأة على وزن نواة . وعن قتادة عن أنس (٣٧٨) « ان عبد الرحمن بن عوف تزوّج امرأة على وزن نواة من ذهب » .

٣٧٦ - **قوله** (باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾) وكثرة المهر ، وأدى ما يجوز من الصداق ، وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ وقوله جلّ ذكره ﴿أو تفرّضوا لهن فريضة﴾ . هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله « صدقاتهن » ومن قوله « فريضة » وقوله في حديث سهل « ولو خاتماً من حديد » . وأما قوله « وكثرة المهر » فهو بالجواز عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر . وقد استبدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول وأتيتهم إحداهن قنطاراً من ذهب ، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته « وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع « فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً ، وأصل قول عمر « لا تغالوا في صدقات النساء » عن أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة .

٣٧٧ - **قوله** (وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتماً من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسبأتي شرحه مستوفى بعد هذا ، وبأبي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضاً . ثم

٥٠ - باب

التزويج على القرآن وبغير صداق (٣٧٩)

٨٧ / ٥١٤٩ - **حدَّثنا** عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيان (٣٨٠) سمعتُ أبا حازمٍ يقول « سمعتُ سهلَ بن سعدٍ (٣٨١) الساعدي يقول : إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ (٣٨٢) فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، (٢٨٣) فرَ فيها رأيك . (٣٨٤) فلم يُجِبها شيئاً . (٣٨٥) ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك . فلم يُجِبها شيئاً . ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك ، فرَ فيها رأيك . فقالم رجلٌ (٣٨٧) فقال : يا رسول الله ، أنكِحنيها ، (٣٨٨) قال : هل عندك من شيءٍ ؟ (٣٨٩) قال : لا (٣٩٠) قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . (٣٩١) فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدتُ شيئاً ، ولا خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيءٍ ؟ (٣٩٢) قال : معي سورة كذا وسورة كذا . (٣٩٣) قال : اذهب فقد أنكِحتُكها بما معك من القرآن » (٣٩٤) .

ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله « تزوجت امرأة على وزن نواة » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب الوليمة ولو بشاة » بعد بضعة عشر باباً .

٣٧٨ - **قوله** (وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو من رواية شعبة عنها ، فيبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وكتادة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله « وعن قتادة » معلقاً . وقد أخرج الإسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة ، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، والله أعلم .

٣٧٩ - **قوله** (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني ، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه .

٣٨٠ - **قوله** (حدَّثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجة من روايته أتم منه ، والإسماعيلي أتم من ابن ماجة ، والطبراني مقروناً برواية معمر ؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضاً مسلم والنسائي . وهذا

الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضاً وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتها قريباً في النكاح ولم يخرجها مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتها في النكاح أيضاً ، ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتها عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في « صحيح أبي عوانة » والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفاً منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولاً ، وابن مسعود عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

٣٨١ - قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل

بن سعد أخبره .

٣٨٢ - قوله (اني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان « كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة » ، وفي رواية هشام بن سعد « بيننا نحن عند النبي ﷺ أتت إليه امرأة » وكذا في معظم الروايات « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ » ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله « قامت » وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا انها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد » فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في « الأحكام لابن القصاص » أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة . الوارد في قوله « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ » وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة .

٣٨٣ - قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق

الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال : « انها وهبت نفسها لله ولرسوله » وكان السياق يقتضي أن نقول إني قد وهبت نفسي لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الإسماعيلي « فقالت يا رسول الله جئت

.....

أهـب نفسي لك « وفي رواية فضيل بن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه « وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن ربة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض .

٣٨٤- **قوله (فر فيها رأيك)** كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً .

٣٨٥- **قوله (فلم يجبه شيئاً)** في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد « فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه » وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وأما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعها » وهما بالتشديد أيضاً ووقع في رواية الكشمهيني من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه » وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يرداها » وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في « باب إذا كان الولي هو الخاطب » .

٣٨٦- **قوله (ثم قامت فقالت)** وقع هذا في رواية المستمل والكشمهيني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضاً « ثم قامت الثالثة » وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفي رواية ملك « فقامت طويلاً » ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياماً طويلاً ، أو لظرف محذوف أي زماناً طويلاً ، ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياماً طويلاً ، أو لظرف محذوف أي زماناً طويلاً ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رثينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقص فيها شيئاً جلست » ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولسوله فقال : ما لي في النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يرداها ، فلما أعادت الطلب لها أفصح بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبته لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تياس من الرد حلتست تنتظر الفرج ، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظاراً للوحي ، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام .

٣٨٧ - قوله (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان « من أصحابه » ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار « ووقع في حديث ابن مسعود » فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل .

٣٨٨ - قوله (فقال يا رسول الله أنكحنيها) في رواية مالك « زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة » ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد « لا حاجة لي » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن .

٣٨٩ - قوله (قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك « تصدقها » وفي حديث ابن مسعود « ألك مال » .

٣٩٠ - قوله (قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم « قال لا والله يا رسول الله » زاد في رواية هشام بن سعد « قال فلا بد لها من شيء » وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي « عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : إنه لا يصلح ، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي « ولكن تملكيني أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال : إني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت ، قالت ما رضيت لي فقد رضيت » وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجهها له فاسترضاهما أولاً ثم تكلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في « فوائد أبي عمر بن حيوه » إن رجلاً قال « ان هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني ، قال : فما مهرها ؟ قال ما عندي شيء ، قال : امهرها ما قل أو كثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً » وهذه الأظهر فيها التعدد .

٣٩١ - قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج « واذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . قال انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد » وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد « فذهب فالتمس فلم يجد شيئاً فرجع فقال لم أجد شيئاً فقال له : اذهب فالتمس » وقال فيه : فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس « ووقع في خاتم النصب على المفعولية ، لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتماً تحليلية » قال عياض ووهب من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة « قال قم إلى النساء . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً » والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب .

٣٩٢- قوله (قال هل معك من القرآن شيء) : كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، ومنهم من قدم ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي إلا إزاري هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » ويجوز في قوله « إزارك » الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثانٍ لأعطيتها ، والإزار يذكر ويؤنث ، وقد جاء هنا مذكراً ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله « اذهب إلى أهلك - إلى أن قال - ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري » قال سهل أي ابن مهدي الراوي : ماله رداء فلها نصفه « قال ما تصنع بإزارك ان لبسته » الحديث . ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فانه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره ولو كان له رداء لشركها النبي ﷺ فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال أن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى إزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو اما الرداء واما الازار لتعليقه المنع بقوله « ان لبسته لم يكن عليك منه شيء » فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فأما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصاً ، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم ، والذي قال « فلها نصفه » هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل إنما هو قوله « ما له رداء فقط » وهي جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا إزاري فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه « ولكن هذا إزاري ولها نصفه » قال سهل : وماله رداء . ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي « فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء » ومعنى قول النبي ﷺ « إن لبسته الخ » أي إن لبسته كاملاً وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند الطبراني وجدت والله شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان « ولكنني اشق بردتي هذه فاعطيها النصف وآخذ النصف » وفي رواية الداوردي « قال ما أملك إلا إزاري هذا ، قال : أرايت إن لبسته فأني شيء تلبس » وفي رواية مبشر « هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها » وفي رواية هشام بن سعد « ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه » وفي حديث ابن عباس وجابر « والله مالي ثوب إلا هذا الذي علي ، وكل هذا مما يرجح الإحتمال الأول والله أعلم .

ووقع في رواية حماد بن زيد « فقال أعطها ثوباً ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتماً من حديد فاعتل له » ومعنى قوله « فاعتل له » أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء « فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له » وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « فقام طويلاً ثم ولى ، فقال النبي ﷺ عليّ الرجل » وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال « فرآه النبي ﷺ مولياً فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ » ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك « هل معك من القرآن شيء » فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الأمران في رواية معمر قال « فهل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : ماذا؟ قال : سورة كذا » وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه « أتقرأهن عن ظهر قلبك » وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي « قال معي سورة كذا ومعني سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » .

٣٩٣ - قوله (سورة كذا وسورة كذا) : زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم « عدهن » وفي رواية أبي غسان « لسور يعددها » وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد « ان النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياها » ووقع في حديث أبي هريرة قال « ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها ، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ « أو » وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ « أو » ووقع في حديث ابن مسعود « قال نعم سورة البقرة وسور المفصل » وفي حديث ضميرة « ان النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله » وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها » ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة .

٣٩٤ - قوله (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره « فعلها من القرآن » وفي رواية مالك « قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن » ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكها على مامعك من القرآن » ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « أنكحتكها بما معك من القرآن » وفي رواية الثوري ومعمر عند

أهب نفسي لك « وفي رواية فضيل بن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه « وفي كل هذه الروايات حذف مصاف تفديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض .

٣٨٤ - قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً .

٣٨٥ - قوله (فلم يجبه شيئاً) في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد « فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه « وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للسبغة في التأمل وأما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعها « وهما بالتشديد أيضاً ووقع في رواية الكشمهيني من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه « وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردھا « وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في « باب إذا كان الولي هو الخاطب » .

٣٨٦ - قوله (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستمل والكشمهيني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضاً « ثم قامت الثالثة » وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفي رواية ملك « فقامت طويلاً » ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياماً طويلاً ، أو لظرف محذوف أي زماناً طويلاً ، ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياماً طويلاً ، أو لظرف محذوف أي زماناً طويلاً ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رثينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يفض فيها شيئاً جلست » ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : ما لي في النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردھا ، فلما أعادت الطلب لها أفصح بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك « فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تتألم في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظاراً للوحي ، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام .

فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شيء تصدقها » ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الخلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله « أعندك شيء ؟ فقال : لا » دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه ، وهو كان لا يعلم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يجل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ « التمس ولو خاتماً من حديد » لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل » ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين » وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر « ولو على سواك من أراك » وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهبى عنها عمر » قال البيهقي : إنما نهبى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال ، وفيه دليل للجمهور ولجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله « ولو خاتماً من حديد » . خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة » مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب

الأبهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص . ومنها احتمال ان تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ زوج رجلاً بخاتم من حديد فضه فضة » واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق ما يتمول يخرج عن يد مالكة حتى ان من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حساً كالطير في الهواء . وإما شرعاً كالمرهون ، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا يبنى على أن الباء للتعويض كقولك بعثك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ . وانفصل الأبهري - وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي يزيد - عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال « ملكتها » لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب « فر في رأيك » وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي نعمان الأزدي قال « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهراً » وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة « فعلمها من القرآن » كما تقدم ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجته المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله ما مثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك

غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها » ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد بن أبي طلحة عن أنس قال « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينها الإسلام ، فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق ما بينها ترجم عليه النسائي « التزويج على الإسلام » ثم ترجم على حديث سهل « التزويج على سورة من القرآن » فكانه مال إلى ترجيح الإحتمال الثاني . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للمسيبة ما أخرجه ابن أبي شيبه والترمذي من حديث أنس « أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو قوت معين ، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا يملك به الأعيان لا يملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الإحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرين عاماً ، ولأن مقدار تعليمي عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً ، خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فإذا رزقك الله فعوضها » كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنوياً بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تفاوتت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ، ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ أولاً « هل معك شيء تصدقها » ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً وقد لا تتعلم ، وإنما وقع الإختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولاً كما تقدم ، وفيه جواز كون الإجارة صداقاً ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الإستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية .

وقال ابن العربي : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، وقال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وأسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً ، وقد أجازته مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يميزه من الجهة الأخرى . وقال القرطبي : قوله « علمها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً ، واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجته بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الإستیجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لإلتماس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازته الحنفية بكل لفظ يقتضي التأييد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ « ملكتها » ، لكن ورد أيضاً بلفظ « زوجتها » قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى « زوجتها » وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولاً ثم قال إذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جداً ، وأيضاً فلخصمه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ تملك ثم قال زوجتها بالتملك السابق . قال ثم إنه لم يتعرض لرواية « أمكنها » مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح وأشار بالتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التملك والتزويج معاً في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الإحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروایتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمرأ وهم فيه ورد عليه أن البخاري في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر .

وزعم ابن الجوزي في «التحقيق» أن رواية أبي غسان «أنكحتكها» ورواية الباقرين «زوجتكها» إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم، قال ومعمر كثير الغلط والأختران لم يكونا حافظين. وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ «أمكناكها» في جميع نسخ البخاري. نعم وقعت بلفظ «زوجتكها» عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ «أمكناكها»، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ «أنكحتكها» فهذه ثلاث ألفاظ عن أبي غسان، ورواية «أنكحتكها» في البخاري لابن عيينة كما حررته، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته ترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكها» مساوية لروايتهم، ومثلها رواية زائدة، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن، وأما في النكاح فبلفظ «ملكنتكها» وقد تبع الحفاظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد. وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن وحماد بن زيد، وفي رواية معمر «ملكنتكها» وهي بمعناها، وانفرد أبو غسان برواية «أمكناكها» وأخلف بها أن تكون تصحيفاً من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين، وقد قال البغوي في «شرح السنة» لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواة في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح، كذا قال، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه. وقال العلائي: من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظاً منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التملك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض بقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفة وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب ألى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين، ولقريته قول الرجل الخاطب «زوجنيها يا رسول الله»، قلت: وقد

تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجته ، وبالح ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجته وأن رواية ملكتها وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الإحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الإنفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » فإن أحمد نص على أن من قال عتقت أمي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على ما في الخير وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرأ منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه ينجس من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بضعها ، كذا ذكره الخطابي ، ولفظه : أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضاً عن بضعها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أولاً ، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب إلى ذلك جماعة حملاً على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها . قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها . ومع هذا الإحتمال لا يتنهض الإستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته . لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الإشتراط أو الإحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه « باب وجوب الخطبة عند العقد » . وفيه إن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لا شيء له وقد

رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي ، وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهراً في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل اثورة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله « إن لبسته » مع أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد . وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الإكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهياًة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له « إن لبسته جلست ولا أزار لك » وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم . وفي الحديث أيضاً المرافضة في الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ، قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكته في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في « معجم الصحابة » من طريق القعني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده « أن رجلاً قال يا رسول الله أنكحني فلانة ، قال : ما تصدقها ؟ قال : ما معي شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لي ، قال : فأعطها إياه . فأنكحه » وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات .

٥١ - باب

المهر بالعروض وخاتم من حديد (٣٩٥)

٨٨ / ٥١٥٠ - **حدَّثنا** يحيى (٣٩٦) حدَّثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد » (٣٩٧) .

٣٩٥ - **قوله** (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانية والضاد معجمة : ما يقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد ، وهو من الخاص بعد العام ، فإن الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق ، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك .

٣٩٦ - **قوله** (حدَّثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري .

٣٩٧ - **قوله** (قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولاً وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه في روايته بمجمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أمم ما هنا ، وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله ، وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن إعادته ، والله أعلم .

٣٩٨ - **قوله** (باب الشروط في النكاح) أي التي تحل وتعتبر ، وقد ترجم في كتاب الشروط « الشروط في المهر عند عقدة النكاح » وأورد اثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا .

٣٩٩ - **قوله** (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبتيه . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره « فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، وبها ما اشترطت » .

٤٠٠ - **قوله** (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأنثى عليه) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك

٥٢ - باب

الشروط في النكاح (٣٩٨)

وقال عمرُ : مَقاطع الحقوق عند الشروط . (٣٩٩) وقال المسورُ بن مخرمة : « سمعت رسول الله ﷺ ذكرَ صِهراً له فأثنى عليه (٤٠٠) في مصاهرته فأحسن ، قال : حدَّثني فصدَّقني ، ووعدني فوفى لي » .

١٨٩ / ٥١٥١ - **حدَّثنا** أبو الوليد (٤٠١) هشامُ بن عبد الملك حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيب (٤٠٢) عن أبي الخير (٤٠٣) عن عُقبَةَ عن النبي ﷺ قال « أحقُّ ما أوفيتم من الشروط أن تُوفوا به (٤٠٤) ما استحللتم به الفُروج » (٤٠٥) .

نسبه والمراد بقوله حدَّثني فصدَّقني « وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له .

٤٠١ - **قوله** (حدَّثنا أبو الوليد) هو الطيالسي .

٤٠٢ - **قوله** (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدَّثني يزيد بن أبي حبيب » .

٤٠٣ - **قوله** (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني ، وعقبه هو ابن عامر الجهني .

٤٠٤ - **قوله** (أحق ما أوفيتم من الشروط أن تُوفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن تُوفوا به » وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن زيد بن أبي حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به » .

٤٠٥ - **قوله** (ما استحللتم به الفُروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أخته ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يتقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة

من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعي إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبي ﷺ قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال الترمذي بعد تحريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم » وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، كذا قال ، والنقل في هذا عن الشافعي غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجهه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفي قول الشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك ، لأن لفظ « أحق الشروط » يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . قال الترمذي : وقال عليّ سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق « أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : « المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي . وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقضته له من الصداق . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغي الشرط ويلزمه مهر المثل . وعنه يصح وتستحق الكل . وقال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن

٥٣ - باب

الشروط التي لا تحل في النكاح (٤٠٦)

وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها (٤٠٧)

٥١٥٢/٩٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبي زائدة عن

سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا
يجل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قَدَّر لها » (٤٠٨)

لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وحديث « المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق » وأخرج الطبراني في « الصغير » بإسناد حسن عن جابر « أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : إن هذا لا يصلح » وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث « إستحباب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول » وفي إنتزاعه من الحديث المذكور غموض ، والله أعلم .

٤٠٦ - (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه ، لأن الشروط الفاسدة لا يجل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها .

٤٠٧ - قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود ، وسأين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق إيذاناً بأن المعنى واحد .

٤٠٨ - قوله (لا يجل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها . فإنما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفيء إناها » وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال « لا ينبغي » بدل « لا يصلح » وقال « لتكفيء » فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله « إياكم والظن - وفيه - ولا

تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبته ولتنكح ، فإنما له ما قدر لها « وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا ، وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله « حتى ينكح أو يترك » ونبهت على ذلك فيما تقدم قريباً في « باب لا يخطب على خطبة أخيه » فإنما أن يكون عيب الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن ، وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها » وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد - وفي آخره - ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إنائها » . وقوله (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريمة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبية إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها وقوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تكفيء ما في صحفتها ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنه أختها في الجنس الآدمي ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرمتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها « ولتنكح » أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين ، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة » وقد تقدم في « باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق وقوله (لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله « تكفيء » وهو بالهمز إفتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملتته وهو في رواية ابن المسيب « لتكفيء » بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملتته ويقال بمعنى أكببته أيضاً ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج

٥٤ - باب

الصفرة للمتزوج (٤٠٩)

رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ (٤١٠) .

٥١٥٣/٩١ - **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكُ عن حُميدِ الطويلِ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أن عبدَ الرحمن بن عوفٍ جاء إلى رسولِ الله ﷺ وبه أثرُ صفرةٍ فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصارِ قال : كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب . قال رسولُ الله ﷺ : أولم ولو بشاة .

كما تقدم من كلام النووي ، وقال في صاحب النهاية : الصفحة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الإستثثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ، وقال الطيبي : هذه إستعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصفحة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الإفتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصفحة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به وإستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به وقوله (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصب عطفاً على قوله « لتكتفئ » فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل النصب عطفاً على قوله « لتكتفئ » فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله ، ولهذا ختم بقوله « فإنما لها ما قدر لها » إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه وأشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره ، والله أعلم .

٤٠٩ - **قوله (باب الصفرة للمتزوج)** كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع

بين حديث الباب وحديث النبي عن التزعفر للرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب .

٤١٠ - **قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ)** يشير إلى حديثه الذي

تقدم موصولاً في أول البيوع قال « لما قدمنا المدينة - فذكر الحديث بطوله وفيه - جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم » وأورد المصنف هذه القصة في هذه الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في « باب الوليمة ولو بشاة » مستوفى إن شاء الله تعالى .

٥٥ - باب (٤١١)

٥١٥٤/٩٢ - **حدَّثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن مُحمَّد عن أنسٍ قال « أولمَّ النبي ﷺ بزَيْنَبَ فأوسعَ المسلمين خيراً ، فخرج - كما يصنع إذا تزوج - فأق حُجَرَ أمهات المؤمنين يدَّعون ويدَّعون له . ثم إنصَرَفَ فرأى رجُلَيْنِ فرَجَعَ ، لا أدري أخبرتهُ أو أخبر بخروجها » .

٥٦ - باب

كيف يدعى للمتزوج (٤١٢)

٥١٥٥/٩٣ - **حدَّثنا** سليمان بن حرب حدَّثنا حمادُ هو ابنُ زيد عن ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفرةٍ ، فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب . قال : بارَكَ اللهُ لك . أولم ولو بشاةٍ » .

٤١١ - **قوله** (باب) كذا لهم بغير ترجمة « وسقط لفظ باب من رواية النسفي ، وكذا من شرح ابن بطلال . ثم إستشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ « باب » والسؤال باقٍ فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس « أولم النبي ﷺ بزَيْنَب » يعني بنت جحش أورده مختصراً ، وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة ، فكانه يقول : الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج .

٤١٢ - **قوله** (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه « قال بارك الله لك » قال ابن بطلال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنما أشار إلى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال « على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق » الحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » بسند ضعيف ، وأخرجه في « الأوسط » بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرته الأهلين من حديث أنس وزاد فيه والرفاء والبنين « وفي سننه أبان العبدى وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهل

٥٧ - باب

الدُّعَاءُ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ ، وَلِلْعُرُوسِ (٤١٣)

٥١٥٦/٩٤ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ » .

بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا رفاً إنساناً قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » وقوله « رفاً » بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قوطم بالرفاء والبنين ، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النبي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » ، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه « قدم البصرة فتزوج امرأة قالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء التزوج ترفئة ، وإختلف في علة النبي عن ذلك فقيل لأنه لا حمد وفيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الإلتئام من رفات الثوب ورفوته رفواً ورفاء وهو دعاء للزوج بالإلتئام والإئتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تنازلاً لا دعاء ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينها وارزقها بنين صالحين مثلاً ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال « شهدت شريحاً وأتاه رجل من أهل الشام فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال « حدثت شريحاً أني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين » فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النبي عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكراً أو ثيباً « قال له بارك الله لك » والأحاديث في ذلك معروفة .

٤١٣ - قوله (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة ، وأورد فيه حديث عائشة « تزوجني ﷺ فأتتني أُمِّي فأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ » وهو مختصر من حديث مطول تقدم

بتمامه بهذا السند بعينه في «باب تزويج عائشة» قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، وقد إستشكله ابن التين فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك. وقال الكرماني: الأم هي الهداية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئن أو قدمتن على الخير، قال: ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للإختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف. والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن: فحيونا نحييكم، فقال: قلن حيانا الله وحياكم» فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله «يهدين» بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج إحتاجت إلى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنه هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين. وأما قوله «وللعروس» فهو إسم للزوجين عند أول إجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم. وقوله في حديث الباب «فإذا نسوة من الأنصار» سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت «لما أعددنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب إلينا تمراً ولبناً الحديث»، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها.

٥٨ - باب

من أحب البناء (٤١٤) قَبْلَ الغزو

٥١٥٧/٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

هِمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا » .

٥٩ - باب

من بنى بإمرأة وهي بنتُ تسعِ سنين (٤١٥)

٥١٥٨/٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

عُرْوَةَ « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا » .

٦٠ - باب

البناء في السفر (٤١٦)

١٥٥٩/٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

٤١٤ - قوله (باب من أحب البناء) أي بزوجه التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً « ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس ، وقد شرحته فيه وبينت الإختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود ، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج . بل الأولى أن يتعفف ثم يحج .

٤١٥ - قوله (باب من بنى بإمرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها .

٤١٦ - قوله (باب البناء) يأتي المرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفيية بنت حيي ، وقد تقدم في أول النكاح . وقوله « ثلاثاً يبني عليه بصفية » أي تجل عليه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تنقيد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والإهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى .

عن أنس قال « أقام النبي ﷺ بين خيبر ثلاثاً يُبني عليه بصفية بنت حُيَيِّ ، فدَعَوْتُ المسلمين إلى وِليْمَتِهِ ، فما كان فيها من خُبْز ولا لحم ، أمرَ بالأنطاع فأُلْقِيَ فيها من التمر والأقْطِ والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما مَمَلَكْتَ يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَبَهَا فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجُبها فهي مما مَلَكْتَ يمينه . فلما ارتَحَلَ وطأها خلفه ، ومدَّ الحِجَابَ بينها وبين الناس . » .

٦١ - باب

البناء بالنهار ، وبغير مركب ولا نيران (٤١٧)

٥١٦٠/٩٨ - حَدَّثَنَا فِرْوَةَ بن أبي المغراء حَدَّثَنَا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « تزَوَّجَني النبي ﷺ ، فأْتَنِي أُمِّي فأَدْخَلْتَنِي الدار ، فلم يُرْعِنِي إلا رسول الله ﷺ ضُحَى » .

٦٢ - باب

الأنماط ونحوها للنساء (٤١٨)

٥١٦١/٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد حَدَّثَنَا سفيان حَدَّثَنَا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « قال رسول الله ﷺ : هل اتَّخَذْتُمْ أنماطاً ؟ قلتُ : يا رسول الله وأنى لنا أنماط ؟ قال : إنها ستكون . » .

٤١٧ - قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها ، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، ويقول « وبغير مركب ولا نيران » إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن رويم « أن عبد الله بن قرظ الشمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضرهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ، ثم خطب فقال : إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفيء نورهم . »

٤١٨ - قوله (باب الأنماط ونحوها للنساء) أي من الكلل والاسثار والفرش وما في معناه ، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة ، وقوله « ونحوه » أعاد الضمير مفرداً على مفرد الأنماط ، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ، ولعل

٦٣ - باب

النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها (٤١٩)

ودعائهن ، بالبركة (٤٢٠)

٥١٦٢/١٠٠ - **حدّثنا** الفضل بن يعقوب حدّثنا محمد بن سابق حدّثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أنه ازفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار ، (٤٢١) فقال نبيُّ الله ﷺ : يا عائشة ، ما كان معكم لهوٌ ، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو » (٤٢٢) .

المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجدبه حتى هتكه فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قال ففقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي « فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره إتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها ، وسيأتي البحث في ستر الجدر في « باب هل يرجع إذا رأى منكراً » من أبواب الوليمة قال ابن بطلال : يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل ، لقول جابر لامرأته « أتخري عني أنماطك » كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها ، وإلا ففي نفس الحديث أنه « ستكون لكم أنماط » فأضافها إلى أعم من ذلك ، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف ، كذا قال ، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه .

٤١٩ - **قوله** (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشمهيني « اللاتي » بصيغة الجمع وهو أولى .

٤٢٠ - **قوله** (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره ، ولم يذكر هنا الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها ، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية « عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار ، قالت وكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ : ما قلتم يا عائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم إنصرفنا » .

٤٢١ - **قوله** (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) لم أفف على إسمها صريحاً ، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة ، وكذا الطبراني في « الأوسط » من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس

« أنكحت عائشة قرابة لها » ولأبي الشيخ من حديث جابر « أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها » وفي « أمالي المحاملي » من وجه آخر عن جابر « نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء » وكنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في « أسد الغابة » فإنه قال أن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة ، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري ، وقال في ترجمة الفارعة : إن أباهما أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافي بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال « هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة » كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة . قوله (ما كان معكم لهُو) في رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم	أتيناكم	فحيانا	وحياكم
ولولا الذهب الأحم	ر	ما حلت بواديكم	
ولولا الخنطة السمرا	ء	ما سمت عذارىكم	

وفي حديث جابر بعضه ، وفي حديث ابن عباس أوله ألى قوله « وحياكم » .

٤٢٢ - قوله (فإن الأنصار يعجبهم اللهُو) في حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » وفي حديث جابر عند المحاملي « أدركيها يا زينب ، امرأة كانت تغني بالمدينة » ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه « دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان » وكنت ذكرت هناك أن إسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في « كتاب العيدين » له بإسناد حسن ، وإني لم أقف على اسم الأخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن فرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال « أنه رخص لنا في اللهُو عند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ « وقيل له أترخص في هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

٦٤ - باب

الهدية للعروس (٤٢٣)

٥١٦٣/١٠١ - وقال إبراهيم^(٤٢٤) عن أبي عثمان - واسمه الجعد - عن أنس بن مالك « قال مر بنا في مسجد بني رفاعه ، فسمعتُه يقول : كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنابت أم سليم دَخَلَ عليها فسلم عليها^(٤٢٥) . ثم قال : كان النبي ﷺ عروساً بزَيْنَب^(٤٢٦) ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله ﷺ هديةً ، فقلتُ لها : افْعَلِي . فَعَمَدت إلى تمرٍ وسَمِنٍ وأَقَطِ فاتخذت حَيْسَةً في برمة فأرسلت به معي إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال لي : ضَعُها . ثم أَمَرَنِي فقال : ادْعُ لي رجلاً سَمَاهُم ، وادْعُ لي من لقيت . قال ففعلتُ الذي أمرني ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصُّ بأهله ، فرأيتُ النبي ﷺ وَضَعَ يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ، ويقول لهم : اذكروا اسمَ الله ، وليأكل كلُّ رجل مما يليه ، قال : حتى تصدَّعوا كلهم عنها ، فخرج منهم من خرج ، وبقي نفرٌ يتحدثون ، قال : وجعلتُ أَعْتَمُّ . ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات ، وخرجت في إثره فقلتُ : إنهم قد ذهبوا فرجعَ فدخل البيت وأرخبى السَّتر ، وإني لفي الحجرة وهو يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يُؤذَنَ لكم إلى طعام غير ناظرين إناءه ، ولكن إذا دُعيتُم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مُسْتَأْسِنِينَ لحديثٍ ، إنَّ ذلكم كان يُؤذِي النبي فيستحي منكم ، والله لا يستحي من الحق ﴾ قال أبو عثمان قال أنس : إنه خَدَم رسولَ الله ﷺ عَشْرَ سنين . »

٤٢٣ - قوله (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله .

٤٢٤ - قوله (وقال إبراهيم) ابن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا في مسجد بني رفاعه) يعني بالبصرة قال (فسمعتُه يقول : كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنابت أم سليم) كذا فيه ، والجنابت بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبه وهي الناحية .

٤٢٥ - قوله (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به

٦٥ - باب

إستعارة الثياب للعروس وغيرها (٤٢٧)

٥١٦٤/١٠٢ - **حدّثني** عُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أنها إستعارت من أسماء قِلَادَةً فهلكت ، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابه في طَلَبِهَا ، فأدرکتهم الصلاة فصلوا بغير وُضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ : جَزَاكَ اللهُ خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ قطُّ إلا جعلَ اللهُ لك منه مَخْرَجاً ، وجعل للمسلمين فيه بَرَكةٌ » .

إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث ، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمربن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثها ، ولم يقع لي موصولاً من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقف على ذلك بعد .

٤٢٦ - **قوله** (كان رسول الله ﷺ عروساً بزینب) يعني بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام واضحاً في علامات النبوة ، وقد إستشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه « أشبع المسلمين خبزاً ولحماً » وذكر في حديث الباب أن أنساً قال « فقال لي ادع رجالاً سماهم وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها » يعني تفرقوا ، قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروایتين ، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك ، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقي نفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا ، وإستمر أولئك نفر يتحدثون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك . وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنساً يقول إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريباً ويقول إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً . وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام . وقوله فيه « وبقي نفر يتحدثون »

٦٦ - باب

ما يقول الرجل إذا أتى أهله (٤٢٨)

٥١٦٥/١٠٣ - **حدَّثنا** سعد بن حفص حدَّثنا شيبان (٤٢٩) عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كُريب عن ابن عباس قال « قال النبي ﷺ : أما لو أن أحدهم (٤٣٠) يقول حين يأتي أهله : (٤٣١) بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان (٤٣٣) وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قِضَى وَلَدٌ (٤٣٤) لم يضره شيطان أبداً » (٤٣٥) .

تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب ، وقوله « وجعلت أغم » هو من الغم ، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ ، وقوله في آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتي الإلمام به أيضاً في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

٤٢٧ - **قوله** (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة إنها إستعارت من أسلمه قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ، ووجه الإستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يترين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لي منهن - أي من الدرود القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تفين بالمدينة - أي تترين - إلا أرسلت إليّ تستعيره » وترجم عليه « الإستعارة للعرس عند البناء » وينبغي إستحضار هذه الترجمة وحديثها هنا .

٤٢٨ - **قوله** (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع .

٤٢٩ - **قوله** (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ، ومنصور هو ابن المعتز ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم .

٤٣٠ - **قوله** (أما لو أن أحدهم) كذا للكشمةيني هنا ، ولغيره بحذف « أن » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ولفظه « أما أن أحدكم إذا أتى أهله » وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله » وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع .

٤٣١ - **قوله** (حين يأتي أهله) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي « أما أن

أحدكم لو يقول حين يجامع أهله « وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز ، وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله » .

٤٣٢ - **قوله** (بسم الله ، اللهم جنبني) في رواية روح « ذكر الله ثم قال اللهم جنبني » وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق « جنبني » بالإفراد أيضاً وفي رواية همام « جنبنا » .

٤٣٣ - **قوله** (الشيطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني « جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم » .

٤٣٤ - **قوله** (ثم قدر بينها ولد أو قضى ولد) كذا بالشك ، وزاد في رواية الكشمهيني « ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد » وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور « فإن قضى الله بينها ولداً » ومثله في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة « فإن كان بينها ولد » ولمسلم من طريقه « فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك » وفي رواية جرير « ثم قدر أن يكون » والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام « فرزقا ولداً » .

٤٣٥ - **قوله** (لم يضره شيطان أبداً) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وأسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان « واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، فكان يرجى أن حملت أن يكون ولداً صالحاً » وإختلف في الضرر المنفي بعد الإتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق « إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى » فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذي قيل فيهم « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمناذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يضره ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ، ولكن يبعده إنتفاء العصمة . وتعقب بأن إختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجود لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له ، وقال الداودي معنى « لم

٦٧ - باب

الوليمة حق (٤٣٦)

وقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ « قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشاةٍ » (٤٣٧)

٥١٦٦/١٠٤ - **حدَّثنا** يحيى بن بكير حدَّثني الليثُ بن عُقيل عن ابن شهاب قال « أخبرني أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه أنه كان ابن عَشْر سنينَ مقدماً (٤٣٨) رسولِ الله ﷺ المدينةَ ، فكان أمهاتي (٤٣٩) يُواظبني (٤٤٠) على خِدمة النبي ﷺ ، فخدمته عَشْرَ سنين . وتُوفِّي النبي ﷺ وأنا ابنُ عِشرينَ سنةً ، فكنت أعلمُ الناسَ

يضره » أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « إن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه » ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير من يعرف هذا الفضل العظيم يذهب عنه عند إرادة الواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه . وفيه الإعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك بإسمه والإستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الإستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على من المحدث أن يذكر الله . ويحدث فيه الرواية المتقدمة « إذا أراد أن يأتي » وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها « إذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته .

٤٣٦ - **قوله** (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر ، ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حق » الحديث . ولأبي الشيخ والطبراني في « الأوسط » من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة » فمن دعي فلم يجب فقد عصي « الحديث ، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهد بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال « لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ : أنه لا بد للعروس من وليمة ، وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله « الوليمة حق » أي ليست بباطل بل يندب إليه وهي سنة فضيلة . وليس المراد بالحق

بشأن الحِجَابِ (٤٤١) حينَ أُنزِلَ ، وكان أول ما أُنزلَ في مُبْتَنَى رسولِ الله ﷺ بزَيْنَب بنتِ جَحش : أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عروساً فدعا القومَ فأصابوا من الطعام ، ثم خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ لِكِي يُخْرَجُوا ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ إِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ إِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ وَبَيْنَهُ بِالسِّرِّ وَأُنزِلَ الْحِجَابُ .

الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحداً أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجودها نقلها القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في « المغنى » أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الإستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة إتفاقاً ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيداً في « باب إجابة الداعي » قريباً . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص « الأم » ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحق في المهذب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب .

٤٣٧ - قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشاة)

هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضاً وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر بإستدراكها بعد إنقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى إنتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : إختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية إستحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه إستنبط من قول البغوي : ضرب الدف

٦٨ - باب

الوليمة ولو بشاة (٤٤٢)

٥١٦٧/١٠٥ - **حدَّثنا** علي (٤٤٣) حدثنا سفيان قال حدَّثني حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه قال «سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار - : كم أصدقتها ، قال وزن نواة من ذهب . » وعن حميد قال سمعت أنساً قال « لما قدموا المدينة (٤٤٤) نزل المهاجرون على الأنصار (٤٤٥) ، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع (٤٤٦) ، فقال : أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى إمرأتي . (٤٤٧) قال : بارك الله لك في أهلك ومالك . (٤٤٨) فخرج إلى السوق ، فباع واشترى ، فأصاب شيئاً من أقط وسمن (٤٤٩) ، فتزوج (٤٥٠) ، فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة (٤٥١) . »

٥١٦٨/١٠٦ - **حدَّثنا** سليمان بن حرب حدثنا عن ثابت عن أنس قال « ما أولم النبي ﷺ على شيء عن نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . »

٥١٦٩/١٠٧ - **حدَّثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث (٤٥٢) عن شعيب عن أنس « أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس . »

٥١٧٠/١٠٨ - **حدَّثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن بيان (٤٥٣) قال سمعت أنساً يقول : « بنى النبي ﷺ بإمرأة ، (٤٥٤) فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام . »

٤٤٢ - **قوله** (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسراً كما سيأتي البحث فيه ، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف قطعها قطعتين .

٤٤٣ - **قوله** (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تديسها ، لكنه فرقه حديثين : فذكر في الأول سؤال

النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفي الثاني أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار » وعبر في هذا بقوله « وعن حميد قال سمعت أنا » وفي رواية الكشمهيني أنه سمع كما قال في الذي قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزني وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون معلقاً والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الإسماعيلي « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنساً » وساق الحديثين معاً ، وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مرفقاً وقال في كل منها « حدثنا حميد أنه سمع أنساً » وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثاً واحداً ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي « باب الصفرة للمتزوج » من رواية مالك وفي « فضل الأنصار » من طريق إسماعيل بن جعفر ، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد في « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد ، وتقدم في « باب ما يدعى للمتزوج » من رواية ثابت ، وفي « باب وآتوا النساء صدقاتهن » من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس ، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس ، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ .

٤٤٤ - قوله (لما قدموا المدينة) أي النبي ﷺ وأصحابه ، وفي رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة » .

٤٤٥ - قوله (نزل المهاجرون على الأنصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة .

٤٤٦ - قوله (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فآخى » ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد عند النسائي والطبراني « آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار . فآخى بين سعد وعبد الرحمن » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى » زاد زهير في روايته « وكان سعد ذا غنى » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « لقد علمت الأنصار أنني من أكثرها مالاً » وكان كثير المال . وفي حديث عبد الرحمن « أي أكثر الأنصار مالاً » وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في « فضائل الأنصار وقصة موته في » غزوة

أحد» ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : إن لي حائطين « الحديث ، وهو وهم من راويه عمارة بن زاذان .

٤٤٧ - قوله (قال أفاسمك مالي وانزل لك عن إحدى إمرأتي) في رواية ابن سعد « فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلوا وقال : لي إمرأتان وأنت أخي لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم إلى حديقتي أشاطركها ، قال فقال : لا » وفي رواية الثوري « فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « ولي إمرأتان فانظر أعجبها إليك فأطلقها ، فإذا حلت تزوجها » وفي حديث عبد الرحمن بن عوف « فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت فأنزل لك عنها فإذا حلت فتزوجها » ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ « فانظر أعجبها إليك فسمها لي فأطلقها ، فإذا إنقضت عدتها فتزوجها » وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد « فقال له سعد : أي أخي ، أنا أكثر أهل المدينة مالاً ، فانظر شطر مالي فخذ ، وتحتي إمرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها » ولم أقف على أسم إمرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد وإسمها جميلة وأنها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى إمرأتي سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما إستشهد فقالت « إن عمهما أخذ ميراثها ، فنزلت آية الموارث » وسماها إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند له مرسل عمرة بنت حزم .

٤٤٨ - قوله (بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن « لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه نجارة ؟ قال : سوق بني قينقاع » وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع ، وكذا في رواية زهير « دلوني على السوق » زاد في رواية حماد « فدلوه » .

٤٤٩ - قوله (فخرج إلى السوق فباع وأشترى ، فأصاب شيئاً من أقط وسمن) في رواية حماد « فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وإقط » وفي رواية الثوري « دلني على السوق ، فربح شيئاً من أقط وسمن » وفيه حذف بيته الرواية الأخرى ، وفي رواية زهير « فما رجع حتى إستفضل أقطاً وسمناً فأق به أهل منزله » ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن عليه عن حميد .

٤٥٠ - قوله (فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف « ثم تابع الغدو » يعني إلى السوق في رواية زهير « فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة » ونحوه لابن عليه ، وفي رواية الثوري والأنصاري « فلقى النبي ﷺ » زاد ابن سعد « في سكة من سكك المدينة وعليه وضر

من صفرة ، وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت « أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة » وفي رواية حماد بن سلمة « وعليه ردع زعفران » وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » وأول حديث مالك « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة » ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر » بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر ، والردع بمهمات - مفتوح الأول وساكن الثاني - هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ، وقوله في أول الرواية الأولى (سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار) هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في « كتاب النسب » أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من « طبقات ابن سعد » أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنها اثنتين ، فإن في رواية الزبير قال « ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله » وفي رواية ابن سعد « ولدت له إسماعيل وعبد الله » وذكر ابن القداح في « نسب الأوس » أنها أم أياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء وإسمه أنس بن رافع الأوسي ، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، وفي رواية زهير وابن علي بن سعد وغيرهم « فقال له النبي ﷺ : مهيم ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهي كلمة إستفهام مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة . وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الأوسط « فقال له مهيم ؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء ، ووقع في رواية ابن السكن « مهين » بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال ما هذا » وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الأنصار » وللطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال : ما هذا الخضب : أعرست ؟ قال نعم » الحديث وقوله (كم أصدقته) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم » ، وفي رواية الثوري وزهير « ما سقت إليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك « كم سقت إليها » وقوله (وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقته هو وقوله (من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحيد ، وفي رواية زهير وابن علي « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشلك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على

وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب « ورجح الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب » واستنكر رواية من روى « وزن نواة » وإستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنه إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل وزن نواة ، وإختلف في المراد بقوله « نواة » فقليل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي « قومت ثلاثة دراهم وثلاثا » وإسناده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون .

٤٥١ - قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) ليست « لو » هذه الإمتناعية وإنما هي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد « فقال برك الله لك » قبل قوله « أولم » وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحמיד وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست « قال نعم . قال : أولمت ؟ قال : لا . فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة » وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ ، وكان يعكر على من إستدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت « قال أنس : فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف » . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جداً ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جداً ، واستدل به على تأكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه ، وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزىء عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة

أقل ما تجزىء في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضاً فيعكر على الإستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه إختلاف هل يستلزم العموم أولاً ، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إثارة على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة إجتنبه ولو كان محتاجاً إليه وفيه إستحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى ياحدى زوجته ، وإستحباب رد مثل ذلك على من أثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه إستحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه إستحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، وإستدلال به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النبي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » أخرجه أبو داود ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً ، وتمسكوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النبي وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النبي ممن تأخرت هجرته . ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوي أصلاً رد إليه أحد الإحتمالين أبداهما في قوله « مهيم » فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويحتمل أن يكون إستفهام إنكار لما تقدم من النبي عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أي فتعلق بي منها ولم أقصد إليه . ثالثها أنه كان قد إحتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين ،

وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه . رابعها كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر ، خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسها أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشباب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزوجها ليعان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي إستفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ « فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار » فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له « مهيم أو ما هذا » فهو المعتد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أي أقبل عليه فرحاً به ملطفاً به ، وإستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لإستفهامه على الكمية ، ولم يقل هل أصدقها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير لإطلاق لفظ « كم » الموضوعه للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لإحتمال أن يكون المراد الإستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على إستحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم . وإستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع « أنظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها » ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لكن الإطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنها علمت معاً لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منها بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحاً ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعاً ، قال : ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها . (تنبيه) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب « باب الإخاء والحلف » ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد

واختصره فاقصر منه على قوله « عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة ، فرأى ذلك المبح الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة للإخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا طرفاً من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيراً ، والأمر لعبد الرحمن ابن عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المبح لشيء من ذلك لكنه أبداه إجمالاً ، ولا يشمل جريان هذا الإحتمال ممن يكون محدثاً ، فالله أعلم بالصواب . الحديث الثالث حدث « ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب » هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحماد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الإتفاق لا التحديد كما سألته في الباب الذي بعده ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب « التنبيه » من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال : وأكملها شاة ، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها ، وقال ابن أبي عصرون : أفلها للموسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه . الحديث الرابع .

٤٥٢ - قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهني « عن عبد الوارث » وشعيب هو ابن الحبحاب ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب من جعل عتق الأمة صداقها » وقوله في آخره « وأولم عليها بحيس » تقدم في « باب اتخاذ السراري » من طريق حميد عن أنس « إنه أمر بالانطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمة » ولا مخالفة بينها لأن هذه من أجزاء الحيس ، قال أهل اللغة : الحيس يؤخذ التمر فينزع نواة ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق أهـ . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً . الحديث الخامس .

٤٥٣ - قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي . وقوله (عن بيان) هو ابن بشر الأحسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن إسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير « حدثنا بيان » .

٤٥٤ - قوله (بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريباً في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجالاً إلى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذي لهذا الحديث تاماً من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله ألى الطعام « فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين » فذكر قصة نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولاً وشرحه في تفسير الأحزاب .

٦٩ - باب

مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ (٤٥٥)

٥١٧١/١٠٩ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

٧٠ - باب

مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ (٤٥٦)

٥١٧٢/١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ (٤٥٧) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : « أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ (٤٥٨) بِمَدِّينٍ مِنْ شَعِيرٍ » (٤٥٩) .

٤٥٥ - قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة ، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه ، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما أنفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان يباليغ فيما يتعلق بأمر الدنيا في التأنق ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الركناني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . قلت : ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما إنتهى إليه علمه ، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة ، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف والهدايا . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة .

٤٥٦ - قوله (باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفاداً من التي قبلها ، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص .

٤٥٧ - قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ، وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد ، وجوز الكرمانى أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي ، وأيد ذلك بأن السفينان روى عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجزم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عباد عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة . قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابة وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل . ورواية وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من فاعله . وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني ، وأخرجه إسماعيل القاضي في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » عن محمد بن كشير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدون الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرج النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد ، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وذكر الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه « عن منصور بن صفية عن صفية بنت حي » قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه ، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال : هذا من الأحاديث التي تعد فيها أخرج البخاري من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعة ، لكن ذكر المزي في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ » ، مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحاً في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وقال الذهبي في « مختصر التهذيب » :

ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه إلتبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف بإتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثاً ورواه من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضاً ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزي أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت « طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فإن إسناده حسن . قلت : وإذا ثبت روايتها له ﷺ وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله (عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدي الحجبي ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافراً وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في « رجال البخاري للكلاباذي » أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ، وهم في ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه .

٤٥٨ - قوله (أول النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين إسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده له إلى أم سلمة قالت « لما خطبني النبي ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فإذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحتته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ » وأخرج ابن سعد أيضاً وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت « فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحماً فعصدته له ثم بات ثم أصبح » الحديث ، وأخرجه النسائي أيضاً لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق شريك عن حميد عن أنس قال « أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن ، فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلماً والبخاري ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصراً ، وقد تقدم مطولاً في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية

٧١ - باب

حق إجابة الوليمة والدعوة (٤٦٠)

ومَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ (٤٦١) ، وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣/١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

٥١٧٤/١١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَكُفُوا الْعَانِي ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .

٥١٧٥/١١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ

ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أي من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت « لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير » ولا شك أن المدين نصف الصاع ، فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك .

٤٥٩ - قوله (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته « بصاعين من شعير » أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم .

٤٦٠ - قوله (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته ، وأما إختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير ، وقال صاحب « المحكم » : الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس

ونهانا عن سَبَع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائزة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي . وهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن الميائير والقسيية ، والإستبرق ، والديباج . تابعه أبو عَوَانَةَ والشيبانيُّ عن أشعث في إفشاء السلام .

٥١٧٦/١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (٤٦٢)

عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت إمرأته يومئذٍ خادمتهم وهي العروس . قال سهل تدررون ما سقت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه .

وغيره . وقال عياض في « المشارق » : الوليمة طعام النكاح ، وقيل الأملاك وقيل طعام العرس خاصة . وقال الشافعي وأصحابه : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما ، لكن الأشهر إستعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك . وقال الأزهري : والوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان . وقال ابن الأعرابي : أصلها من تميم الشيء وإجتماعه ، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة ، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تميم الرباب ففتحوا دال عدوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام . وما نسبة لبني تيم الرباب نسبة صاحبها « الصّحاح » و« المحكمة » لبني عدي الرباب . فالله أعلم . وذكر النووي تبعاً لعياض أن الولايم ثمانية : الأعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان ، والعقيقة للولادة ، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة ، والعقيقة تختص بيوم السابع . والنقعة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للسكن المتجدد ، مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر . والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة ، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها ، إنتهى . والأعذار يقال فيه أيضاً العذرة بضم ثم سكون ، والخرس يقال فيه أيضاً بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزداد في آخرها ماء فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة . وإختلف في النقعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قولان . . وقيل النقعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الأملاك فيسمى الشنخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شنخ أي يتقدم غيره سمي

طعام الأملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في « التدريب » فقال : الولايم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزويج ويقال لها النقيعة ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما . ومواضع إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة ثم رأته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شد بذلك . وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف: الطعام الذي يتخذ عند حدقالصبي ذكره ابن الصباغ في « الشامل » . وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حدقه لكل صناعة . وذكر المحاملي في « الرونق » في الولايم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم ، وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة وإلا فلتذكر في الأضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور ، وإن كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الأول ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب منا ينتقر

وصف قومه بالجدود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليه عموماً لا خصوصاً ، وخص الشتاء لأنها مظنة قمة الشيء وكثرة إحتياج من يدعى ، والأدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ، وينتقر مشتق من النقرى . وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله « الوليمة حق وسنة » كما أشرت إليه في « باب الوليمة حق » قال : والخرس والأعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان « لم يكن يدعى لها » وأما قول المصنف « حق إجابة » فيشير إلى وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الإتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإمام » أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة فيه في الباب الذي يليه ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وسيأتي البحث فيه ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاء معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة ، هذا كله في وليمة العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين .

٤٦١ - قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، وإليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير . قوله (ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الإستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقف كان يثني عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقول قتادة قال « قال رسول الله ﷺ : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال البخاري : لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني زهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ « إذا دعيت أحلكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه « أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه » . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ أو معضلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول . وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس « أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال « تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث . وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علتة . وعن ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف ، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة : بلغني عن سعيد بن

المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة . فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون إستحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وقد حكى صاحب « التعجيز » في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه : أصحابها الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر . وقال العمراني : وإنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، وكذا صورته الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً ، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض استحباب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدهما حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وسيأتي البحث فيه بعد باين ، وقوله « فليأتها » أي فليأت مكانها ، والتقدير إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثاً . ثانيها حديث أبي موسى أورده لقوله فيه « وأجيبوا الداعي » وقد تقدم في الجهاد ، قال ابن اللتين : قوله « وأجيبوا الداعي » يريد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة . وقال الكرمانى : قوله « الداعي » عام ، وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم إستعمال اللفظ في الإيجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعي أجازته ، وحمله غيره على عموم المجاز . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به خاص ، وأما إستحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر . ثالثها حديث البراء بن عازب « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا - وفي آخره - وإجابة الداعي » أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفساء السلام » فأما متابعة أبي عوانة فوصلها المؤلف في الأشربة عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيباني وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف في كتاب الإستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء به ، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ « رد السلام » بدل إفساء السلام فهذه نكتة الإقتصار . رابعها حديث سهل بن سعد .

٧٢ - باب

من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٤٦٣)

٥١٧٧/١١٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول « شرُّ الطعام (٤٦٤) طعامُ الوليمة ، يدعى لها الأغنياء (٤٦٥) ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة (٤٦٦) فقد عصى الله ورسوله ﷺ » (٤٦٧) .

٤٦٢ - **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) في رواية المستملي عن ابن حازم ، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لا بد من واسطة بينها إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصفتحت « عن » فصارت « ابن » وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب .

٤٦٣ - **قوله** (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك « المساكين » بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث . موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء « إن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأياً ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله ﷺ » إنتهى . وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال « سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة » فذكره . ولسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضاً من طريق سفيان « سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال » فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً ، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للعهد من الوليمة المذكورة أولاً ، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر اللواتم فإنها

٧٣ - باب

من أجاب إلى كراع (٤٦٨)

٥١٧٨/١١٦ - حدثنا عبدان (٤٦٩) عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي حازم (٤٧٠)

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « قال لو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبتُ ، ولو أهدي إلى كراعٍ لَقَبَلْتُ » (٤٧١) .

تقيد ، وقوله « يدعى لها الأغنياء » أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود « إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب » قال ابن بطال : وأذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي « من » مقدرة كما يقال « شر الناس من أكل وحده » أي من شرهم ، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد الخارجي ، إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله « يدعى الخ » إسئناف وبيان لكونها شر الطعام ، وقوله « ومن ترك الخ » حال والعامل يدعى ، أي يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول : أنتم العاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء .

٤٦٤ - قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « بشس الطعام » والأول رواية الأكثر ، وكذا في بقية الطرق .

٤٦٥ - قوله (يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج « يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من ياباها » والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة ، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس « بشس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويجبس عنه الجيعان » .

٤٦٦ - قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة « ومن دعي فلم يجب » وهو تفسير للرواية الأخرى .

٤٦٧ - قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة « من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله » .

٤٦٨ - قوله (باب من أجاب إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة

٧٤ - باب

إجابة الداعي في العرس وغيره (٤٧٢)

٥١٧٩/١١٧ - **حدَّثنا** علي بن عبد الله بن إبراهيم (٤٧٣) حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع (٤٧٤) قال سمعتُ عبد الله بن عمر رضي عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها » قال : كان عبدُ الله (٤٧٥) يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم (٤٧٦) .

الوظيف من الفرس والبعر ، وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه .

٤٦٩ - **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو اليشكري .

٤٧٠ - **قوله** (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ، ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريباً فإنها وإن كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار .

٤٧١ - **قوله** (ولو أهدي إلي كراع لقبلت) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم في الهبة من طريقة شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » بالتغيير ، والذراع أفضل من الكراع ، وفي المثل « أنفق العبد كراعاً وطلب ذراعاً » وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي إلى أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث « يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأغرب الغزالي في « الأحياء » فذكر الحديث بلفظ « ولو دعيت إلى كراع الغميم » ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذي من حديث لأنس وصححه مرفوعاً « لو أهدي إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت لمثله لأجبت » وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها « قالت يا رسول الله أتكره الهدية ؟ فقال : ما أقيح رد الهدية فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية . وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي

يدعوه إليه شيء قليل ، قال لملهل : لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحجب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض عليه السلام على الإجابة ولو نزر المدعو إليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف . وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك .

٤٧٢- **قوله** (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر «أجيبوا هذه الدعوة» وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى «إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره .

٤٧٣- **قوله** (حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) هو البغدادي ، أخرج عنه البخاري هنا فقط ، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبه إلى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستملي أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن .

٤٧٤- **قوله** (عن نافع) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة «حدثني نافع» أخرجه الإسماعيلي .

٤٧٥- **قوله** (قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ «إذا دعيت أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أبيوب عن نافع بلفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ «من دعيت إلى عرس أو نحوه فليجب» وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه ، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، ويعكّر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الإنفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجود لو دعوا ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : أعفني ، فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إني مشغول ، وإن لم تعفني جئت . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي

منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين إلى أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس .

٤٧٦ - قوله (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد « ويأتيها وهو صائم » ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع « وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً » ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » ولمسلم من حديث أبي هريرة « فإن كان صائماً فليصل » ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة الدعاء » وهو من تفسير راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بحضرة طعام » لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في « باب حق إجابة الوليمة » أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثني ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذا دعي أجاب ، فإن كان مفطراً أكل ، وإن كان صائماً دعا لهم وبرك ثم إنصرف . وفي الحضور فوائد أخرى كالتيبرك بالمدعو والتجمل به والإنتفاع بأشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم ، وأطلق الروباني وابن الرءاء استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النقل ، وأما من يوجب فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ، ويبعد إطلاق إستحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو إعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه إن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذراً له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجب أكل المفطر محتتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، وإختار النووي الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم « فإن كان مفطراً فليطعم » قال النووي : وتحمل رواية جابر على من كان صائماً ، ويؤيده رواية ابن ماجة فيه بلفظ « من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ويتعين حمله على من كان صائماً نفلاً ، ويكون فيه حجة لمن استحبه له أن يخرج

٧٥ - باب

ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٤٧٧)

٥١٨٠/١١٨ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك (٤٧٨) حدثنا عبد الوارث حدثنا

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مُقبلين من عرس فقام مُمتناً (٤٧٩) فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ » (٤٨٠) .

من صيامه لذلك ، ويؤيده ما خرجه الطيالسي والطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد قال « دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكم أخاكم وتكلف لكم ، أظفر وصم يوماً مكانه إن شئت » في إسناده راو ضعيف لكنه توبع ، والله أعلم .

٤٧٧ - قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لثلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فأراد أنه مشروع بغير كراهة .

٤٧٨ - قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحانية والشين ، وليس هو أخاعبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

٤٧٩ - قوله (فقام مُمتناً) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أي قام قياماً قوياً ، مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة ، أي قام إليهم مسرعاً مشتدّاً في ذلك فرحاً بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الإمتنان لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد إمتن عليه بشيء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك « أنتم أحب الناس إليّ » ونقل ابن بطلان عن القابسي قال : قوله « مُمتناً » يعني متفضلاً عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بحبته . ووقع في رواية أخرى « متيناً » بوزن عظيم ، أي قام قياماً مستوياً منتصباً طويلاً ، ووقع في رواية ابن السكن « فقام يمشي » قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في « فضائل الأنصار » عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ « فقام ممثلاً » بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وفتحها قائماً يمثل بضم المثلثة مثولاً فهو مائل إذا انتصب قائماً ، قال عياض : وجاء هنا ممثلاً يعني بالتشديد أي مكلفاً نفسه ذلك أه . ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث « فقام النبي ﷺ لهم مثيلاً » بوزن عظيم وهو فعيل من مائل ، وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد « يعني مائلاً » .

٧٦ - باب

هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ (٤٨١)

ورأى ابن مسعود صورةً في البيت فرجع (٤٨٢) ، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار ، فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع (٤٨٣) .

٥١٨١/١١٩ - **حدّثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه التمرقة ؟ قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدّها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .

٤٨٠ - **قوله** (اللهم أنتم من أحب الناس إليّ) زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات « وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للإستشهاد بالله في صدقه ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عليّ عن عبد العزيز « اللهم إنهم » والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد إتفقنا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها وقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ مرتين ، وفي رواية تأتي في كتاب النذور « ثلاث مرات » و« من في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب .

٤٨١ - **قوله** (باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الإستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الإحتمال كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

٤٨٢ - **قوله** (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستمل والأصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين « أبو مسعود » والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود « إن رجلاً صنع طعاماً فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال :

نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة » وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه .

٤٨٣ - قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً . فرجع) وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن أسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتي ببيجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء » فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه « فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول ، حتى أقبل أبو أيوب » وفيه « فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن ، فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ، ثم إنصرف » وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في « كتاب الزهد لأحمد » من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه » . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي « أن عبید الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبي أيوب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها « قام على الباب فلم يدخل » قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من إختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعاً بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا إن كان لهواً مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك . وإن كان حراماً كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب

٧٧ - باب

قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (٤٨٤)

١٢٠ / ٥١٨٢ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل (٤٨٥) قال « لما عرس (٤٨٦) أبو أسيد (٤٨٧) الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا إمرأته أم أسيد (٤٨٨) ، بليت تمرات (٤٨٩) في نور (٤٩٠) من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته (٤٩١) له فسقته تتحفه بذلك ، (٤٩٢) .

« الهداية » من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالانكاح وصححه المراوغة ، فإن لم يعلم حتى حضر فليتهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعاً فيه هو أصلاً حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه إنقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة « إن النبي ﷺ قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » وأخرجه مسلم . قال البيهقي : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم ، وإنما فيه نهي الأمر لذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه . وجاء النهي عن ستر الجدر صريحاً ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « ولا تستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً « إنه أنكر ستر البيت وقال : أمحوم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال لا أدخله

حتى يهتك » وتقدم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك . وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتاً مستوراً فقعده وبكى وذكر حديثاً عن النبي ﷺ فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النسائي .

٤٨٤ - قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها ، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد ، وترجم عليه في الذي بعده « النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس » وتقدم قبل أبواب في « إجابة الدعوة » .

٤٨٥ - قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها « سمعت سهل بن سعد » .

٤٨٦ - قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء ، وقد أنكره الجوهري فقال : أعرس ولا تقل عرس .

٤٨٧ - قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية « دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه » وزاد في هذه الرواية « وأصحابه » ولم يقع ذلك في الروایتين الأخرين .

٤٨٨ - قوله (فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا إمرأته أم أسيد) بضم الهمزة ، وهي ممن وافقت كنيها كنية زوجها ، وإسمها سلامة بنت وهيب .

٤٨٩ - قوله (بليت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها ، وإنما ضبطته لأن رأيت في شرح ابن التين « ثلاث » بلفظ العدد وهو تصحيف ، وزاد في الرواية التي بعدها « فقالت أو قال » كذا بالشك لغير الكشميهني وله « فقالت أو ما تدرين » بالجزم وتقدم في الرواية الماضية « قال سهل » وهي المعتمدة ، فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية ، وعلى هذا فقوله « أتدرين ما أنقعت » بسكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين ، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء .

٤٩٠ - قوله (في تور) بالثناة إناء يكون من نحاس وغيره ، وقد بين هنا أنه كان من حجارة .

٤٩١ - قوله (أمائته) بمثلثة ثم مشاة ، قال ابن التين : كذا وقع رباعياً وأهل اللغة يقولونه ثلاثياً « مائه » بغير ألف أي مرسته بيدها ، يقال مائه يمونه ويميته بالواو وبالياء وقال الخليل : مثل الملح في الماء أذبتة وقد اثمات هو ، وقد أثبت الهروي اللغتين مائه وأمائه ثلاثياً ورباعياً .

٤٩٢ - قوله (تحفة بذلك) كذا للمستمل والسرخسي تحفة بوزن لقمة ، وللأصيلي سثله ، وعنه بوزن تحصه ، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة ، وكذا هو لمسلم ، وفي

٧٨ - باب

النقيع والشراب الذي لا يُسكرُ في العرس (٤٩٣)

٥١٨٣/١٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَقَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

٧٩ - باب

المداراة (٤٩٤) مع النساء ، وقول النبي ﷺ « إنما المرأة كالضلع »

٥١٨٤/١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ (٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ : إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ » .

رواية الكشميهني تحفته بذلك ، وفي رواية النسفي تحفه بذلك . وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز إستخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ، وشرب ما لا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه .

٤٩٣ - قوله (باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله ، وقوله « الذي لا يسكر » إستنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله « أنقعته من الليل » لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل ألى أثناء النهار لا يتخمر ، وأذا لم يتخمر لم يسكر .

٤٩٤ - قوله (باب المداراة) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة ، وأما بالهمز فمعناه المدافعة ، وليس مراداً هنا . وقوله « مع النساء » وقول النبي ﷺ « إنما المرأة كالضلع » أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ « المرأة كالضلع » وقد أخرجه الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إنما » في أوله ، وذلك أن البخاري قال « حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسي قال حدثني مالك » وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأويسي كلاهما عن مالك ، وأوله « إنما »

٨٠ - باب

الْوَصَاةُ بِالنِّسَاءِ (٤٩٦)

٥١٨٥/١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ (٤٩٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ . . . » (٤٩٨) .

٥١٨٦/١٢٤ - . . . وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، (٤٩٩) وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ (٥٠٠) ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، (٥٠١) فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (٥٠٢) .

٥١٨٧/ ١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عِنَّمَا قَالَ « كُنَّا نَتَّقِي (٥٠٣) الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا » .

وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة .

٤٩٥ - قوله (عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في « الغرائب » عن مالك « أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة « وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال « على خليفة واحدة ، إنما هي كالضلع » الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه « خلقت المرأة من ضلع ، فإن تقمها تكسرها ، فدارها تعش بها » أخرجه ابن حبان . والحاكم والطبراني في الأوسط وقوله « وفيها عوج » بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي . وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعنى ، وهو نحو الذي قبله . وإنفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح .

٤٩٦ - قوله (باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات « الوصاية » .

٤٩٧- **قوله** (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة .

٤٩٨- **قوله** (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً) الحديث ، هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فرمما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما إقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصراً على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي ، وأخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه » الحديث .

٤٩٩- **قوله** (فإنهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكان فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق في « المبتدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق .

٥٠٠- **قوله** (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر ، لا لإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغاً في إثبات هذه الصفة لمن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، وأستعمل « أعوج » وإن كان من العيوب لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ ، وإنما يمتنع عند الإلتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . قوله (فإن ذهبت تقيمه كسرتها) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله « إن أقمته كسرتها » والضمير أيضاً للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده « وإن إستمتعت بها » ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم « وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

٥٠١- **قوله** (وإن تركته لم يزل أعوج) أي وإن لم تقمه ، وقوله « فاستوصوا » أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن

٨١ - باب

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٥٠٤)

٥١٨٨/١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النعمان حَدَّثَنَا حمادُ بن زيد عن أبيوبَ عن نافع عن عبد الله قال : « قال النبي ﷺ « كلِّم راعٍ وكلِّم مسؤول : فالإمام راعٍ وهو مسؤول ، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول ، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وهي مسؤولة ، والعبْدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مسؤول ، ألا فكلِّم راعٍ وكلِّم مسؤول . »

الإستيصاء إستفعال ، وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق .

٥٠٢ - قوله (بالنساء خيراً) كأن فيه رمزاً إلى التقويم برفق بحيث لا يبلغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده « باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » فيؤخذ منه أن لا يتركها على الإعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على إعوجاجها في الأمور المباحة . وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستماله النفوس وتآلف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإنه الإنتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال : الإستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها . قوله « حدثنا سفيان » هو الثوري .

٥٠٣ - قوله (كنا نتقي) أي نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله « هيبة أن ينزل فينا شيء » أي من القرآن ، ووقع صريحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه . وقوله « فلما توفي » يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم . ويعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصلية .

٥٠٤ - قوله (باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر « كلِّم راعٍ وكلِّم مسؤول عن رعيته » ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقياتهم من النار ، وامتنال أوامر الله وإجتنب مناهيه ، وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى .

٨٢ - باب

حسن المعاشرة مع الأهل (٥٠٥)

٥١٨٩/١٢٧ - **حدَّثنا** سليمان بن عبد الرحمن (٥٠٦) وعلي بن حجر قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدَّثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة (٥٠٧) عن عروة عن عائشة قالت « جَلَسَ إحدى عشرة (٥٠٨) امرأة فتعاهدن وتعاقدن (٥٠٩) أن لا يكتُمَنَّ (٥١٠) من أخبار أزواجهن شيئاً . قالت الأولى : زوجي لحمٌ جهلٌ غَثٌّ (٥١١) على رأس جبلٍ (٥١٢) ، لا سهلٍ (٥١٣) فيرتقى ، (٥١٤) ولا سمينٍ فينتقل (٥١٥) قالت الثانية : زوجي لا أبثُ خبره (٥١٦) ، إني أخاف أن لا أذره (٥١٧) ، إن أذكره أذكر عجره وبُجره (٥١٨) . قالت الثالثة : زوجي المشقُّ (٥١٩) ، إن أنطق أُطلق ، وإن أسكتُ أعلقُ (٥٢٠) قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حرٌّ ولا قُرٌّ ولا مخافةٌ ولا سامةٌ (٥٢١) . قالت الخامسة : زوجي إذا دخل فهدَّ ، وإن خرج أسدٌ ، ولا يسأل عما عهد (٥٢٢) . قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفَّ ، وإن شرب إشتفَّ ، وإن اضطجع إلتفَّ ، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ (٥٢٣) . قالت السابعة : زوجي غيَّاباء . أو غيَّاباء (٥٢٤) - طباقاء ، كلُّ دعاء له دعاء ، شجك أو فلك أو جمع كلاً لك . قالت الثامنة : زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ ، والرَّيح ربيحٌ زرنب (٥٢٥) قالت التاسعة : زوجي رَفيعُ العماد ، طويل النجادِ ، عظيم الرَّمادِ ، قريب البيت من الناد (٥٢٦) قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك ، مَالِكٌ خير من ذلك ، له إبلٌ كثيراتُ المبارك ، قليلاتُ المارح ، وإذا سمِعَنَ صَوْتَ المَزهَرِ ، أيقنَّ أنهنَّ هَوَالِك (٥٢٧) قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع (٥٢٨) فما أبو زرع (٥٢٩) ، أناس (٥٣٠) من حُلِيٍّ أذنيٍّ ، وملاً من شحمِ عُضدي (٥٣٢) ، وبَجَحني (٥٣٣) فَبَجِحَت (٥٣٤) إلى نفسي ، وجدني في أهلِ غَنِيمَةٍ (٥٣٥) بِشَق (٥٣٦) ، فجعلني في أهلِ صَهيل (٥٣٧) وأطيط ، ودائس (٥٣٨) ومُنق (٥٣٩) فعنده أقول (٥٤٠) فلا أقبح (٥٤١) وأرقد فأتصَبِّحُ (٥٤٢) ، وأشرب فاتقنح (٥٤٣) أمُّ أبي زرع ، فما أم زرع ، عكومتها رَدَاخُ ،

وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع^(٥٤٤) مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ ، وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعَ الْجَفْرَةِ . بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع^(٥٤٥) ، طوع أبيها ، وطَوَّعَ أُمَّهَا^(٥٤٦) ، ومَلَّءَ كِسَائِهَا^(٥٤٧) ، وَغَيَّظَ جَارَتَهَا^(٥٤٨) . جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع^(٥٤٩) ، لا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا^(٥٥٠) ولا تَنْقُثُ^(٥٥١) مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، ولا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا^(٥٥٢) ؛ قالت خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ^(٥٥٣) وَالْأَوْطَابُ تَمَحَّضُ^(٥٥٤) ، فلقني امرأةً معها وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ^(٥٥٥) يلعبان من تحت خصرها برمانتين^(٥٥٦) ، فطلقني ونكحها^(٥٥٧) ، فنكحت بعده رجلاً^(٥٥٨) سَرِيًّا^(٥٥٩) ، رَكِبَ شَرِيًّا^(٥٦٠) ، وَأَخَذَ خَطِيئًا^(٥٦١) ، وَأَرَاخَ^(٥٦٢) عَلِيًّا نَعْمًا^(٥٦٣) ثَرِيًّا^(٥٦٤) ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ^(٥٦٥) زَوْجًا^(٥٦٦) وقال كلي أم زرع ، وميري أهلك^(٥٦٧) ، قال فلو جمعت^(٥٦٨) كل شيء^(٥٦٩) أعطانيه^(٥٧٠) ما بلغ أصغر آنية أبي زرع^(٥٧١) قالت عائشة قال رسول الله ﷺ^(٥٧٢) : كُنْتُ لِكَ^(٥٧٣) كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ^(٥٧٤) . قال سعيد بن مسلمة^(٥٧٥) قال هشام :^(٥٧٦) ولا تُعَشِّشْ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا . قال أبو عبد الله وقال بعضهم فَاتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصْحُ^(٥٧٧) .

١٢٨ / ٥١٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٥٧٨) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنِ^(٥٧٩) تَسْمَعُ اللَّهْوَ .

٥٥٥ - **قوله** (قال ابن المنير : نبه هذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية - يعني حديث أم زرع - ليس خلياً عن فائدة شرعية ، وهي الإحسان في معايشة الأهل . قلت : وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية ، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر ، بل سيأتي له فوائد أخرى : منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي ، وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، رونا ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو

سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد ، والخطابي في « شرح البخاري » وثابت بن قاسم ، وشرحه أيضاً الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم إسحق الكاذبي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزخشي في « الفائق » ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكره .

٥٠٦ - **قوله** (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر « حدثني » وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن إسحق السبيعي ووقع منسوباً كذلك عن الإسماعيلي .

٥٠٧ - **قوله** (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام « أخبرني أخي عبد الله بن عروة » وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أحاً له واسطة ، ومثله ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ، ومضت له في أسية رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ، ولم يختلف على عيسى بن يونس في إسناده وسياقه ، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله « عن عائشة عن النبي ﷺ » وساقه بطوله مرفوعاً كله ، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية مفصلاً فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام ، وستأتي روايته تعليقاً وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث ، وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من « الأفراد » فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه ، وخطاه الدارقطني في « العلل » وصوب أنه عبد الله بن عروة ، وقال عقبه بن خالد وعباد بن منصور وروايتها عند النسائي ، والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتها عند الزبير بن بكار ، وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايتها عند الطبراني ، وأبو معاوية وروايتها عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينها واسطة ، أيضاً عقبه بن خالد أيضاً فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ، وبين ذلك البزار ، قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضاً وإبراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان ، ورواه عن عروة أيضاً حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ، ذكره أبو عبيد الأجرى في أسئلته عن أبي داود . قلت : ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخريجه في مسنده مع كبره ، وقد حدث

به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه في الصحيحين « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » وبأقيه من قول عائشة ، وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع . قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع ؟ قال : اجتمع نساء » فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضاً ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحق عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع ، قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعاً . وأخذ القرطبي هذا الإحتمال فجزم به وزعم أن ما عده وهم ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها ولفظه « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث » فانتفى الإحتمال . ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيشة ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً ، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى إنتهائها إلى النبي ﷺ واهماً كما سيأتي بيانه .

٥٠٨ - قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل «وقال أسوة في المدينة» وفي رواية أبي عوانة «جلست» وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم «جلسن» بالنون وفي رواية للنسائي «اجتمع» وفي رواية أبي عبيد «اجتمعت» وفي رواية أبي يعلى «اجتمعن» قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد أثبتتها جماعة من أئمة العربية وإستشهدوا لها بقوله تعالى ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ وقوله تعالى ﴿ فعموا وطموا كثير منهم ﴾ وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقول الشاعر : « بحوران يعصرن السليط أقرابه » وقوله : يلوموني في اشتراء النخيل - ل قومي فكلهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء ، وخرج لها وجوهاً وتقديرات في غالبها نظر ،

ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلاً وصحتها إستعمالاً والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سييويه : حذف إكتفاء بما ظهر ، تقول مثلاً قام قومك فلو تقدم الإسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، وما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلاً من الضمير في « إجتمعن » والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو بإضمار أعني . وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال : فإن كان بالنصب إحتياج إلى إضمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى ﴿وقطعناهم إثنى عشرة أسباطاً﴾ قال الفارسي : هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اهـ . وقد جوز غيره أن يكون تمييزاً بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ : أسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغاري^(١) قال « دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن إبتني ، إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنها ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفاً ، فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب » ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ « كان رجل يكنى أبا زرع وامراته أم زرع ، فتقول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع » . ووقع في رواية الزبير بن بكار « دخل علي رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال لي محضني بذلك : يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وإنهن خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب » . فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهم كن بمكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهم كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهم من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهم كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في « المبهمات » : لا أعلم أحداً سمي النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جداً ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضاً أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسل التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسل وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في « الوشاح » أم زرع عاتكة ، ثم قال النووي : وفيه - يعني سياق الزبير بن بكار - أن

الثانية اسمها عروة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدي بنت أبي هزيمة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حبي بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشر كبشة بنت الأرقم ، ولم يسم الأولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الأولى هنا ، والخامسة عنده هي التاسعة هنا ، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا ، والسابعة عنده هي الخامسة هنا ، والثامنة عنده هي السادسة هنا ، والسادسة عنده هي السابعة هنا ، والسابعة عنده هي الخامسة هنا ، والثامنة عنده هي السادسة هنا ، والتاسعة عنده هي الثانية هنا ، والعاشر عنده هي الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهن . نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهي سياق الخمسة اللاتي ذمهن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة ، وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهؤلاء خمس يشكون ، وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد ، فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو وهي التي قالت زوجي لا أثبت خبره ، وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أرنب ، وهكذا الخ فللتنبه عليه فائدة من هذه الحيثية .

٥٠٩- قوله (فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً .

٥١٠- قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أويس وعقبه أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك .

٥١١ . قوله (قالت الأولى زوجي لحم جهل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفع صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثاً وغثياً إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر إستعماله في مقابلة فيقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين .

٥١٢ - قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذي « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعث » وهي أوفق للسجع ، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحد فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وعثاء السفر .

٥١٣ - قوله (لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا « ولا سمين » ويجوز فيها الرفع على خبر مبتدأ مضمرة أي لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنها صفة جمل وجبل . ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منوناً فيها « لا سهلاً ولا سميناً » وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده « لا بالسمين ولا بالسهل » قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيتين بشيتين : شبت زوجها باللحم الغث وشبت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما جملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق إرتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزياً ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

٥١٤ - قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية للطبراني « لا سهل فيرتقى إليه » .

٥١٥ - قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد « فينتقي » وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال إنتقلت الشيء أي نقلته ، ومعنى « ينتقي » ليس له نفي يستخرج ، والنقي المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وإنتقيته إذا إستخرجت مخه ، وقد كثر إستعماله في إختيار الجيد من الرديء . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لأجل ما فيه من النقي ، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب إستخراجه ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين وإذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبدول مجاناً . وقال النووي : فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كالحم الجمل لا كلحم الضأن مثلاً ، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحم أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب تناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطاي إلى أن تشبهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه ، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبت وعورة خلقه بالجبل وبعده خيره بعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فيما

يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه .

٥١٦- **قوله (قالت الثانية زوجي لا أبت خبره)** بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاه عياض « أنت » بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه ، لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ، ووقع في رواية للطبراني « لا أنم » بنون وميم من النميمة .

٥١٧- **قوله (إني أخاف أن لا أذره)** أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فالضير للخبر أي أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي « أخشى أن لا أذره من سوء » وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن في رواية عقبة بن خالد « إني أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره ، وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير « عجره وبجره » بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه ، وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما إلتزمته من الصدق وسكنت عن تفسيرها للمعنى الذي إعتذرت به ، ووقع في رواية الزبير « زوجي من لا أذكره ولا أبت خبره » والأول أليق بالسجع .

٥١٨- **قوله (عجره وبجره)** بضم أوله وفتح الجيم فيهما الأول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير نائمة ، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الأصمعي وغيره . وقال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . وقال ابن أبي أويس : العجر العقد التي تكون في البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجر في الجنب والبطن ، والبجر في السرة . هذا أصلها ، ثم أستعملوا في الهموم والأحزان . ومنه قول علي يوم الجمل : أشكو إلى الله عجري وبجري . وقال الأصمعي : إستعملوا في المعايب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : إستعملوا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأساراه الكامنة . قال : ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم . وقال الأخفش : العجر العقد تكون في سائر البدن ، والبجر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أفضيت إليه بعجري وبجري أي بأمرى كله .

٥١٩- **قوله (قالت الثالثة زوجي العشيق)** بفتح المهلمة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل ، زاد الثعالبي : المذموم الطول . وقال

الخليل : هو الطويل العنق . وقال ابن أبي أويس : الصقر من الرجال المقدام الجريء . وحكى ابن الأنباري عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد ، قال ولم أره لغيره إنتهى . والذي يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدام على ما يريد ، الشرس في أموره . وقيل السيء الخلق . وقال الأصمعي : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لأن العرب تتمدح بذلك . وتعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الأنباري بإحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه ، فكأنها قالت : له منظر بلا مخبر ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهي تسكت على مضمض . قال الزنجشري : وهي من الشكاية البليغة إنتهى . ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره « وهو على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام أي المجرد بوزنه ومعناه ، تشير إلى أنها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديدة الحدة .

٥٢٠ - قوله (إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق) أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني ، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما رفع في تفسير قوله تعالى ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ فكأنها قالت : أنا عنده لا ذات بعل فأنتمتع به ، ولا مطلقة فأنتمتع لغيره ، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعاً لأبي عبيد . وفي الشق الثاني عندي نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لإنطلقت ليطلقها فتستريح . والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم إحتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك بادر إلى طلاقها وهي لا تؤثر تطبيقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقاً من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أي إن نطقت طلقني وإن سكت استمر بي زوجة ، وأنا لا أؤثر تطبيقه لي فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها « على حد السنان المذلق » مرادها بقولها قبل « إن أسكت أعلق ، وإن أنطق أطلق » أي أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ، وإن إستمرت عليه أهلكها .

٥٢١ - قوله (قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية

أبي عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعنى أي ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقويه ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى ﴿ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ ومثل ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « ولا برد » بدل « ولا قر » زاد في رواية الهيثم « ولا خامة » بالخاء المعجمة أي لا ثقل عنده ، تصف زوجها بذلك وإنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفي رواية الزبير بن بكار « والغيث غيث غمامة » قال أبو عبيد أرادت أنه لا شرفه يخاف ، وقال ابن الأنباري : أرادت بقولها « ولا مخافة » أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه ، ثم وصفته بالجلود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة كما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي ، أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرتي ، فأنا لذينة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

٥٢٢ - قوله (قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد . ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته في لينة وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أي يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط في الغزو ، وقال ابن أبي أويس : معناه إن دخل البيت وثب عليّ وثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها ، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل الواقعة ، بل يشب وثوباً كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضرها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضاً المقابلة . وقولها « ولا يسأل عما عهد » يحتمل المدح والذم أيضاً ، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التواضع لا يتفقد ما ذهب من ماله ، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعاييب ، بل يسامح ويغضي . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال

بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشواح شرحوه على المدح ، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الأكثر على الإشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نموه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضاً أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكانها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء لمن يولد به من الفهود الهرمة . ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الدم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفصحت أن الأول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة ، لا سجية جبن وجور في الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد وإذا خرج فهد ، فإن كان محفوظاً فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزاة والوقار بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره « ولا يرفع اليوم لغد » يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم إلى غده .

٥٢٣ - قوله (قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب أشتف ، وإن إضطجع إلتف ، ولا يولج ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « إذا أكل اقتف » وفيه « وإذا قام » بدل « إضطجع » وزاد « وإذا ذبح اغتث » أي تحرى الغث وهو الهزبل كما تقدم في شرح كلام الأولى . وفي رواية للطبراني « ولا يدخل » بدل « يولج » وإذا « رقد » بدل « اضطجع » وفي رواية الترمذي والطبراني « فيعلم » بالفاء بدل اللام في رواية غيره ، والمراد باللف الإكثار إذا خلطها في الجرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشهره ثم لا يبقى منه شيئاً . وحكى عياض رواية من رواه « رف » بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ، ورواية من رواه « إقتف » بالقاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف كل شيء جماعة وإستيعابه ، ومنه سميت القفة ما وضع فيها ، والإشتفاف في الشرب إستقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الإناء ، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل اشتفها . ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها . وقوله « التفت » أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وإنقبض عن أهله إعراضاً ، فهي كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت « ولا يولج الكف ليعلم البث » أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البث أيضاً

على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع إهتمامها به ؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها علية لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج ، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لثلاً يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر ، وقالوا إنما شكت منه وذمته وإستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل « وإذا اضطجع إلتف » كأنها قالت أنه يتجنبها ولا يدينها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فإن العرب تدم بكثرة الأكل والشرب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالاتها على صحة الذكورية والفحولية . وانتصر ابن الأنباري لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهن كن تماهدين أن لا يكتمن من صفاتهم شيئاً ، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ، ومنهن من جمعت . وإرتضى القرطبي هذا الإنتصار وإستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذا في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولاً على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيد أيضاً قول الجمهور وكثرة إستعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنة عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت « هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفاً » ، وسبق أيضاً في حديث الإفك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط ، فعبر عن الإشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يولج الكف » كناية عن ترك تفقد أمورها وما تهم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يشتغل به ولم يتفقد ، وهذا الذي ذكره إحتماً جزم بمعناه ابن أبي أويس فإنه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقد أموري ليعلم ما أكرهه فيزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أي لم يتفقد .

٥٢٤ - قوله (قالت السابعة : زوجي غيايأ أو عيايأ) كذا في الصحيحين بفتح

المعجمة بعاءها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والتي بعدها بمهملة ، وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن حنبل عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « غياياه » بمعجمة بغير شك ، والغيايأ الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العيايأ بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلحق من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الأحمق القدم . وقال ابن فارس : الطباقاء الذي لا يحسن

الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيداً لإختلاف اللفظ كقولهم بعداً وسحقاً . وقال الداودي قوله « غياباء » بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهمل . وقال أبو عبيد : العياباء بالمهملة العي الذي تصبیه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العي في ذلك . وقال ابن السكيت : هو العي الذي لا يهتدي . وقال عياض وغيره : الغياباء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقاً من الغيبة وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم به الزمخشري في الفائق . وقال النووي قال عياض وغيره : غياباء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغيبة وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك . أو أنها وصفته بنقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياباه من الغي وهو الإنمك في الشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال تعالى ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ وقال ابن الأعرابي : الطباقاء المطبق عليه حقاً . وقال ابن دريد : الذي تنطبق عليه أموره . وعن الجاحظ : الثقل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفه بثقل الصدر فيه لإحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك يرد على من فسر عياباه بأنه العنين . وقولها « كل داء له داء » أي كل شيء تفرق في الناس من المعاييب موجود فيه . وقال الزمخشري : يحتمل أن يكون قولها « له داء » خبر الكل ، أي أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون « له » صفة لـ « داء » خبر لكل ، أي كل داء فيه في غاية التناهي ، كما يقال إن زيدا زليد ، وأن هذا الفرس لفرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغاية لأنه إنطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير . وقولها « شجك » بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً ، وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك ، ومنه قول الشاعر « بهن فلول » أي ثلم جمع ثلمة ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت في روايته « أوبجك » بموحدة ثم جيم ، أي طعنك في جراحتك فشققها ، والبج شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها « أو جمع كلالك » وقع في رواية الزبير « إن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلالك » وهي توضح أن « أو » في رواية الأصيلي التقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشري : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب النساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً أو يشج رأساً أو يجمعها . قال : ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والأبعاد ، وبالشج الكسر عند الضرب وإن كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحتم ، والتناهي في سوء العشرة ، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى ، فإذا حدثته سبها ، وإذا مازحته شجها ،

وإذا أغضبت كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال .

٥٢٥ - قوله (قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته « وأنا أغلبه والناس يغلب » وكذا في رواية عقبة عند النسائي ، وفي رواية عمر عنده ، وكذا الطبراني لكن يلفظ « ونغلبه » بنون الجمع ، والأرنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جداً ، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، كذا ذكره عياض ، وأستكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بأبي أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران ، ليس بشيء . واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه . أو فيها حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدرهم . وصفته بأنه لين الجسد ناعمه . ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته وإستعماله الطيب نظراً ، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية « يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام » قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع . وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التميم ، لأنها لو إقتصر على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت « والناس يغلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجايه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه .

٥٢٦ - قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبيرين بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقتصدتهم الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صهواتها » وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعاً فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقيل كنت بذلك

عن شرفه ورفعة قدره . والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته ، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر . وقولها « عظيم الرماد » تعني أن نار قراره للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيراً لذلك ، وقولها « قربت البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع ، والنادي والندى مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم إذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريباً من بيته فاعتمدوا على رأيه وامثلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه ، ويكون أقرب إلى الوارد وطلب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاءه لكونه لا يحتجب، عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم ، وضده من يتوارى بأطراف الخلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه ، فإذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره . ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة .

٥٢٧ - قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وأذا سمعن صوت المزهري أيقن أنهم هوالك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزيبر « المبارح » بدل « المبارك » وفي رواية أبي يعلى « الزاهر » بصيغة الجمع ، وعند الزيبر « الضيف » بدل « الزهر » . والمبارك بفتح الحاء جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، والمزهري بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو ، وقيل هي العود وقيل دف مربع . وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهري بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم ، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف ، فإذا سمعت الإبل صوته ومعهم النار عرفت أن ضيفاً طرق فتيقنت الهلاك . وتعبه عياض بأن الناس كلهم رووه لكسر الميم وفتح الهاء ثم قال : ومن الذي أخبره أن مالكاً المذكور لم يخالط الحضرة ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهم كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهم من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهري في أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضرها . ويرد عليه أيضاً ورود بصيغة الجمع فإنه بعينه للآلة ، ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأباري من الزيادة « وهو إمام القوم في المهالك » فجمعت في وصفها له بين الثورة والكرم وكثرة القرى بالإستعداد له والمبالغة في صفاته ، ووصفته أيضاً مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقتة بشجاعته يتقدم رفقة ، وقيل أرادت أنه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز ، والأول أليق ، والله أعلم . و « ما » في قولها « وما

مالك « إستفهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأي شر هو مالك ما أعظمه وأكرمه . وتكرير الإسم أدخل في باب التعظيم . وقولها « مالك خير من ذلك في الإِعظام ، وتفسير لبعض الإِبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما أعتقد فيه سؤدد وفخر ، وهو أجل ممن أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الإشارة بقولها « ذلك » إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جراد ، أي كل تمرة خير من كل جراد ، وهذا إشارة إلى ما في ذهن المخاطب ، أي مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال وهو خير مما سأصفه به ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها « قليلات المسارح » أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن إلى المسارح إلا قليلاً ، ويترك سائرهن بفنائها ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها وألبانها ، ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا على حكمه صبراً معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها « قليلات المسارح » الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان ، فالיום الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائباً تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهي لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع إعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيراً ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك ، وقال ابن السكيت : إن المراد أن مباركها على العطايا والحملات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك . فالحاصل أنها في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى « عظيماً المبارك » فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها ، وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة ما ينضم إليها ممن يلتمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقله مسارحها قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض ، وأنها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنازل لثلا يشق طلبها إذا احتيج إليها . ويكون ما قرب من المنزل الخصب لثلا تهزل . ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني « أبو مالك وما أبو مالك ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك » قال عياض إن لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال وعيها إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركها إذا قامت ، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رقد ومعونة وحمل حمالة ونحو ذلك . وأما قولها « أيقن أنهن هوالك » فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقرى الضيفان ، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الإبل هلاكها ، ولكن لما

كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل ، والأول أولى .

٥٢٨ - **قوله** (قالت الحادية عشرة) قال النووي : وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الأول ، وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيميل بن ساعدة . قوله (زوجي أبو زرع) في رواية النسائي « نكحت أبا زرع » .

٥٢٩ - **قوله** (فما أبو زرع) في رواية أبي ذر « وما أبو زرع » وهو المحفوظ للأكثر ، زاد الطبراني في رواية « صاحب نعم وزرع » .

٥٣٠ - **قوله** (أناس) بفتح الهمة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أي حرك .

٥٣١ - **قوله** (من حل) بضم المهملة وكسر اللام (أذني) بالثنية ، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك . وقال ابن السكيت . أناس أي أثقل حتى تدلى وإضطرب . والنوس حركة كل شيء متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل على حفصة ونوسانها تنظف » مع شرح المراد به في المغازي . ووقع في رواية ابن السكيت « أذني وفرعي » بالثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لأنها كالفرعين من الجسد ، تعني أنه حلأ أذنيها ومعصمها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحد ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرني الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرنهن وتحلية نواصيهن وقروهن . ووقع في رواية ابن أبي أويس « فرعي » بالأفراد ، أي حلأ رأسي فصار يتدلى من كثرتة وثقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعاً ، قال امرؤ القيس « وفرع يغشى المتن أسود فاحم » .

٥٣٢ - **قوله** (وملاً من شحم عضدي) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده ، وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد إذا سمت سمن سائر الجسد ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده .

٥٣٣ - **قوله** (وبجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة ، وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة .

٥٣٤ - **قوله** (فبجحت) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم « فبجحت إليّ - بالتشديد - نفسي » هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي « وبجح نفسي فبجحت إلي » وفي أخرى له ولأبي عبيد « فبجحت » بضم التاء وإلى بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الأنباري : المعنى عظمتني فعظمت إلى نفسي ، وقال ابن السكيت : المعنى فخرني ففخرت . وقال ابن أبي أويس : معناه وسع عليّ وترفني .

٥٣٥ - قوله (وجدني في أهل غنيمة) بالعجمة والنون مصغر .

٥٣٦ - قوله (بشق) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقتهم وسعهم سكنى شق الجبل أي ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نفظويه : المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف العيش ، يقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهه ، ومنه ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾ وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره .

٥٣٧ - قوله (فجعلني في أهل سهيل) أي خيل (وأطيط) أي إبل ، زاد في رواية النسائي وجمال وهو جمع جل ، والمراد اسم فاعل للمالك الجمال كقوله لابن وتامر ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك إلى رفاهيتهم ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع .

٥٣٨ - قوله (ودائس) اسم فاعل من الدوس ، وفي رواية للنسائي « ودياس » قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسة ، وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدرأس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاماً منتقى وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل .

٥٣٩ - قوله (ومنق) بكسر النون وتشديد القاف ، قال أبو عبيد : لا أدري معناه ، وأظنه بالفتح من تنقي الطعام . وقال ابن أبي أويس : المنق بالكسر نقيق أصوات المواشي ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشي نق ، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ، ويقال في الشرب بقلة ، وأما قول أبي سعيد فبعيد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الأموال . وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرد أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق ، وحكى الهروي أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أي له أنعام ذات نقي أي سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم « إن كنت كاذباً فحلبت قاعداً » أي صار مالك غنياً يحلبها القاعد وبالضد أهل الإبل والخيل .

.....

٥٤٠ - قوله (فعنده أقول) في رواية للنسائي « أنطق » وفي رواية الزبير « أتكلم » .

٥٤١ - قوله (فلا أقبح) أي فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد على ، أي لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به . ووقع في رواية الزبير « فبينما أنا عنده أنام الخ » .

٥٤٢ - قوله (وأرقد فأتصبح) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار ، فلا أوقظ ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

٥٤٣ - قوله (وأشرب فأتقنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع في الصحيحين إلا بالنون ، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم . قلت : وسأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أتقنح أي أروي حتى لا أحب الشرب ، مأخوذ من الناقه القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ربا ، وأما بالنون فلا أعرفه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقنح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وإنتقع ، وحكى شمر عن أبي زيد : التقنح الشرب بعد الري ، وقال ابن حبيب الري بعد الري ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر إليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينوري . قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري ، وحكى القالي : قنحت الإبل بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحاً بسكون النون وافتحتها أيضاً إذا تكارهت الشرب بعد الري . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تقنحت تقنحاً شديداً ، وقال ابن السكيت : معنى قولها « فأتقنح » أي لا يقطع على شربي ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساعا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم ، أي فلذلك فخرت بالري من الماء ، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقيد بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونيبذ وسويق وغير ذلك ، ووقع في رواية الإسماعيلي عن البغوي « فانفتح » بالفاء والمثناة ، قال عياض : إن لم يكن وهماً فمعناه التكبر والزهو ، يقال في فلان فتحة إذا تاه وتكبر ، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم ، أشارت به إلى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهر لذلك ، أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها . ووقع في رواية الهيثم « وأكل فأتقنح » أي أطعم غيري يقال منحه إذا أعطاه ، وأتت بالألفاظ كلها بوزن إنفعل إشارة إلى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فإن ثبتت هذه الرواية وإلا ففي الإقتصار على ذلك الشرب إشارة إلى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام . وقوله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عكومها رداح ، وبيتها فساح) في رواية أبي عبيد « فياح » فتحتانية خفيفة من فاح يفيح إذا إتسع ، ووقع في رواية أبي العباس

العذري فيها حكاة عياض « أم زرع وما أم زرع » بحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها . قلت : والأول هو الذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله « فما أم أبي زرع ، فتقدم بيانه في قول العاشرة ، والمعكوم بضم المهملة جمع عكسها وسكون الكاف هي الأعدال والأحمال التي تُجمع فيها الأمتعة ، وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاة الزمخشري . ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أي عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروي : معناه ثقيلة ، يقال يقال للكثيرة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أي ملأى ، قال عياض رأبته مضبوطاً وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك ، قال : وليس كما شرح العراقيين ، قال عياض : وما أدري ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رداح كقائمه وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف أي عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه رده بضمتهين ، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه «أولياؤهم الطاغوت» أشار إلى ذلك عياض قال : ويحتمل أن يكون مصدرًا مثل طلاق وكمال ، أو على حذف المضاف أي عكومها ذات رداح قال الزمخشري : لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمتها وإما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أي لم يقف ، أو التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال : والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفساح بمعناه ، ومنهم من شديد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إا حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل لأنهم يقولون فلا رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه ، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له وادة توصف بمثل ذلك .

٥٤٤ - قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) زاد في رواية لابن الأنباري « وتروية فيقة البعرة ، ويميس في حلق الترة » فاما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : الشطبة من سدى الحصير ، وقال ابن حبيب : هي العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الأعرابي أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة ، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسلم من الحصير فيبقى مكانه فارغاً ، وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمدة السيف . وقال أبو سعيد الضمير : شبهته

سيف مسلول ذي شطب ، وسيوف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما لجمال الرونق وكمال اللألاء ، وإما لكمال صورتها في إعتدالها واستوائها . وقال الزمخشري : المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ؛ والمعنى كمسلول الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الأنباري وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان ثنياً . وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء ما إستجفر أي صار له بطن ، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، والفراق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين ، واليعة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء : العناق ، ويمس بالمهملة أي يتختر « والمراد بحلق النترة وهي بالنون المفتوحة ثم المثانة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يئتمل في موضع القتال ، وكل ذلك مما تتماذج به العرب . ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فأنفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغاً في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لإقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب .

٥٤٥ - قوله (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما » بالواو بدل

الفاء

٥٤٦ - قوله (طوع أبيها وطوع أمها) أي أنها بارة بها ، زاد في رواية الزبير « وزين

أهلها ونسائها » أي يتجملون بها . وفي رواية للنسائي « زين أمها وزين أبيها » بدل « طوع » في الموضوعين . وفي رواية للطبراني « وقره عين لأمها وأبيها ، وزين لأهلها » وزاد الكاذبي في روايته عن ابن السكيت « وصفر ردائها » وزاد في رواية « قباء هزيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكباء فعماء ، نجلاء دعجاء رجاء قنواء ، مؤنقة مفنقة » .

٥٤٧ - قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

٥٤٨ - قوله (وغيظ جارتها) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم « وعقر جارتها » بفتح

المهملة وسكون القاف أي دهشها أو قتلها ، وفي رواية النسائي والطبراني « وحير جارتها » بالمهملة ثم التحتانية من الحميرة ، وفي أخرى له « وحين جارتها » بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أي هلاكها ، وفي رواية الهيثم بن عدي « وعبر جارتها » بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من

العبرة بالفتح أي تبكي حسداً لما تراه منها ، أو بالكسر أي تعتبر بذلك . وفي رواية سعيد بن سلمة « وحير نساؤها » وإختلف في ضبطه فقبل بالمهملة والموحدة من التحبير ، وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد بجارتها ضررتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل « وغير جارتها » بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة ، وسيأتي قريباً قول عمر الحفصة « لا يغرنك إن كانت جارتك أضواً منك » يعني عائشة ، وقولها « صفر » بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خال فارغ ، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لأنه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفها وكثفها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدا ويمنع مسه شيئاً من مقدمها ، وفي كلام ابن أبي أويس وغيره : معنى قولها صفر رداؤها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ، ومعنى قوله « ملء كسائها » أي ممتلئة موضع الإزرة وهو أسفل بدنها ، والصفر الشيء الفارغ ، قال عياض والأولى أنه أراد أن امتلاء منكبها وقيام نهدها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهود لقمصها من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها « قباء » بفتح القاف وبتشديد الموحدة أي ضامر البطن ، و « هضمية الحشا » هو بمعنى الذي قبله « وجائلة الشاح » أي يدور وشاحها لضمور بطنها ، و « عكناء » أي ذات أعكان ، و « فماء » بالمهملة أي ممتلئة الجسم ، و « نجلاء » بنون وجيم أي واسعة العين ، و « دعجاء » أي شديدة سواد العين ، و « دعجاء » أي شديدة سواد العين ، و « رجاء » بتشديد الجيم أي كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فإن كانت بالزاي فالمراد في حاجبيها تقويس ، و « مؤنقة » بنون ثقيلة وقاف و « مفنقة » بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفي رواية ابن الأنباري « برود الظل » أي أنها حسنة العشرة كريمة الجوار « وفي الإلى » بتشديد التحتانية والإلى بكسر الهمزة أي العهد أو القرابة « كريم الخلل » بكسر المعجمة أي الصاحب زوجاً كان أو غيره ، وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الأوصاف ، أو حملته على المعنى كشخص أو شيء ومنه قول عروة بن حرام : « وعفراء عنى المعرض المتواني » قال الزنجشري : ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الإبن إلى البنت ، وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيويه إنفرد بإجازة مثل ذلك ، وهو ممتنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه ، قال القرطبي : أخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتحطته ودعواه الشذوذ . وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطيء من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء في صفة النبي ﷺ « شئن أصابعه » . (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف

ابن ابي زرع لبنت ابي زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم .

٥٤٩ - قوله (جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع) في رواية الطبراني « خادم ابي زرع » وفي رواية الزبير « وليد ابي زرع » والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى .

٥٥٠ - قوله (لا تبث حديثاً تبثياً) بالموحدة ثم المثلثة ، وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث وفث الحديث أظهره ، ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الأولى . وقال ابن الأعرابي : التثاثل المغتاب . ووقع في رواية الزبير « ولا تخرج » .

٥٥١ - قوله (ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة أي تسرع فيه بالخيانة وتذهب بالسرقه ، كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيثاً مصدرأ على غير الأصل وهو جائز كما في قوله تعالى ﴿ فتقبلها ربهما بقبول حسن وأنتبها نباتاً حسناً ﴾ ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن مسلمة « ولا تنقث » بالتشديد كما في رواية البخاري إنتهى . وضبطه الزمخشري بالقاف الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة ، فيحتمل إن كان محفوظاً أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والأخرى بالفاء . والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحملة إلى منزله لينتفع به أهله . وقال أبو سعيد : التنقيث إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لا تفسده ، ويؤيده أن رواية الزبير « ولا تفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن مسلمة بالفاء في الموضوعين ، وفي رواية أبي عبيد « ولا تنقل » وكذا للزبير عن عمه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنتقل » وفي رواية عن ابن الأنباري « ولا تغث » بمعجمة ومثلثة أي تفسد ، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة . وفي رواية للنسائي « ولا تفش ميرتنا تفشيشاً » بفاء ومعجمتين من الإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا ، ويقال فش ما على الخوان إذا أكله أجمع ، ووقع عند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً » بمعجمات ، وقال : مأخوذ من غشيش الخبز إذا فسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولاً طرياً ولا تغفله فيفسد . وقال القرطبي : فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعده بأن تطعمهم منه أولاً فأولاً ، وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم « وإنما معناه أنها تتعده بالتنظيف » والحاصل أن الرواية في الأولى كما في الأصل « ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشاً » بالغين المعجمة ؛ وإتفقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتنا تعشيشاً » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أفعد بالسجع أعني تعشيشاً من تنقيثاً ، والله أعلم .

٥٥٢ - قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) بالمهملة ثم معجمتين ، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش ، وفي رواية الطبراني « ولا تعش » بدل « ولا تملأ » ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة ، وهو من الغش ضد الخالص ، أي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها ، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة . وقال الزخشي في « تعشيشاً » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عشتت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملأه إختزلاً وتقليلاً لما فيه . ووقع في رواية الهيثم « ولا تنجث أخبارنا تنجيثاً » بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها ، وأصل التنجثة ما يخرج من البئر من تراب ، ويقال أيضاً بالموحدة بدل الجيم ، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع » وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع ، في شبع وري ورتع . طهارة أبي زرع فما طهارة أبي زرع لا تفتقر ولا تعدي تقدر وتصب أخرى ، فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجمم معكوس ، وعلى العفاة محبوس ، وقوله ري ورتع بفتح الراء وبالثناة أي تنعم ومسرة والطهارة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتقر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف ، وقوله لا تعدي بمهملة أي تصرف ، وتقدر بالقاف والحاء المهملة أي تفرق ، وتنصب أي ترفع على النار ، والجمم بالجيم جمع حمة هم القوم يسألون في الدية ، ومعكوس أي مردود ، والعفاة السائلون ، ومحبوس أي موقوف عليهم .

٥٥٣ - قوله (قالت خرج أبو زرع) في رواية النسائي « خرج من عندي » وفي رواية الحارث بن أبي أسامة « ثم خرج من عندي » .

٥٥٤ - قوله (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلاً لا يجمع على أفعال بل على فعال ، وتعقب بأنه قال الخليل : جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذي ادعاه ، نعم القياس في فعل أفعل في القلة وفعال أو فعول في الكثرة ، قال عياض : ورأيت في رواية حمزة عن النسائي « والأطاب » بغير واو فإن كان مضبوطاً فهو على إبدال الواو همزة كما قالوا كإف وككاف ، قال يعقوب بن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وإنطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زيده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الحصب وطيب الربيع . قلت : وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباحث على رؤية أبي

.....

زرع للمرأة على الحانة التي رآها عليها ، أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك .

٥٥٥- قوله (فلقي امرأة معها ولدين لها كالفهدين) في رواية الطبراني « فأبصر امرأة لها إبنان كالفهدين » وفي رواية ابن الأنباري « كالصقرين » وفي رواية الكاظمي « كالشبلين » ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس « سارين حسنين نفيسين » وفائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفي رواية للنسائي « فإذا هو بأبى غلامين » ووصفها لها بذلك للإشارة إلى صغر سنهما وإشهاد خلقهما ، وتواردت الروايات على أنها إبناتها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال « فمر على جارية معها أخواها » قال عياض يتأول بأن المراد أنها ولداها ولكنها جعلت أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة ، فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها ، ويؤيده قوله في رواية غندر « فمر بجارية شابة » كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ، ثم إن كونها أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لإحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونها أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتها .

٥٥٦- قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الحارث « من تحت درعها » وفي رواية الهيثم « من تحت صدرها » قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا إستلقت إرتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان ، قال : وذهب بعض الناس إلى الثدين وليس هذا موضعه أهـ ، وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس ، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية « وهي مستلقية على قفاها ومعها رمان يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها » لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فلعله من كلام بعض رواة أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الإستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنها كانا في حضنيها أو جنبها ، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنهما ، وأنها لم ترهل حتى تتكسر ثديها وتبدل . وما رده ليس ببعيد ، أما نفي العادة فمسلّم ، لكن من أين

له أن ذلك لم يقع إتفاقاً بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليركاهما تستريح فاتفق أنها لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الإستلقاء فقد قدمت إحتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الإستلقاء ، والأصل عدم الإدراج الذي تخيله ، وإن كان ما إختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها ، والله أعلم .

٥٥٧- **قوله (فطلقتي ونكحها)** في رواية الحارث « فأعجبته فطلقتي » وفي رواية أبي معاوية « فخطبها أبو زرع فتزوجها » فلم تزل به حتى طلق أم زرع « فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع .

٥٥٨- **قوله (فنكحت بعده رجلاً)** في رواية النسائي « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » هو مثل معناه أن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه ، والمراد بالأعور المعيب . قال ثعلب : الأعور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع .

٥٥٩- **قوله (سرياً)** بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبارؤهم في حسن الصورة والهيئة ، والسري من كل شيء خياره ، وفسره الحري بالسخى ، ووقع في رواية الزبير « شاباً سرياً » .

٥٦٠- **قوله (قوله شرياً)** بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعني فرساً خياراً فائقاً ، وفي رواية الحارث « ركب فرساً عربياً » وفي رواية الزبير « أعوجياً » وهو منسوب إلى أعوج فرس مشهور تنسب إليه جناد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غنى وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة رواية الزبير « أعوجياً » وهو منسوب إلى أعوج فرس مشهور تنسب إليه العرب جناد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غنى وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فعزاً قوماً من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيراً رطباً قبل أن يشتد فأعوج وكبر على ذلك ، والشري الذي يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور ، وشري الرجل في الأمر إذا لج فيه وتمادى ، وشري البرق إذا كثر لمعانه .

٥٦١- **قوله (وأخذ خطياً)** بفتح الحاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة إلى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رمحاً خطياً » والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور ، وقيل إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحاً قذفها البحر إلى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت

إليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقليل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط .

٥٦٢- **قوله (وأراح)** بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبي أويس : معناه أنه غزا فغنم ، فأتى بالنعم الكثيرة . وقوله (عليّ) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي .

٥٦٣- **قوله (نعماً)** بفتحيتين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل ، وفي رواية حكاه عياض « نعماً » بكسر أوله جمع نعمة ، والأشهر الأول .

٥٦٤- **قوله (ثريا)** بثلثة أي كثيرة ، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها ، ويقال أثرى فلان فلاناً إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثرياً وإن كان وصف مؤنث مراعاة السجع ، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقةً يجوز فيه التذكير والتأنيث .

٥٦٥- **قوله (وأعطاني من كل رائحة)** براء وتحتانية ومهملة ، في رواية لمسلم « ذابحة » بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أي مذبوحة ، مثل عيشة راضية أي مرضية ، فالمعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً ، وفي رواية الطبراني « من كل سائمة » والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار .

٥٦٦- **قوله (زوجاً)** أي إثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، والزوج يطلق على الإثنين وعلى الواحد أيضاً ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاهما وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك .

٥٦٧- **قوله (وقال : كلي أم زرع ، وميري أهلك)** أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام ، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبلغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محترمة بالنسبة لأبي زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل « ما الحب إلا للحبيب الأول » . زاد أبو معاوية في روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضاً ، فكانت تقول : أكرمني وفعل بي ، وتقول في آخر ذلك : لو جمع ذلك كله » .

٥٦٨- **قوله (قالت فلو جمعت)** في رواية الهيثم « فجمعت ذلك كله » وفي رواية الطبراني « فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر » .

٥٦٩- **قوله (كل شيء)** في رواية للنسائي « كل الذي » .

٥٧٠ - قوله (أعطانيه) في رواية مسلم أعطاني « بلا هاء .

٥٧١ - قوله (ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) في رواية ابن أبي أويس « ما ملأ إناء من آنية أبي زرع » وفي رواية للنسائي « ما بلغت إناء » وفي رواية الطبراني « فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه » لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاه من أصناف النعم ، ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاهما جملة أراد أنها توزعه على المدّة إلى أن يجيء أوان الغزو ، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيه كل يوم على الدوام والإستمرار بغير نقص ولا قطع .

٥٧٢ - قوله (قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) في رواية الترمذي « فقال لي رسول الله ﷺ » زاد الكاذبي في روايته « يا عائش » وفي رواية ابن أبي أويس « يا عائشة » .

٥٧٣ - قوله (كنت لك) في رواية للنسائي « فكنت لك » وفي رواية الزبير « أنا لك » وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة ﴾ أي أنتم ، ومنه ﴿ من كان في المهدي ﴾ أي من هو في المهدي ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الإتصال كما في قوله تعالى ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة ، أي كنت لك في سابق علم الله .

٥٧٤ - قوله (كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي « في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء » ، وزاد الزبير في آخره « إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك » ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني « قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع » وفي أول رواية للزبير « بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع » وكأنه ﷺ قال ذلك تطبيقاً لها وطمأنة لقلبها ودفعاً لإيهاهم عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تدم النساء سوى ذلك وقد وقع الإفصاح بذلك ، وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها . (تنبيه) : وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع ، كذا فيه ولم يسق لفظه ، ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضاً .

٥٧٥ - قوله (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري إلا هذا الموضع .

٥٧٦ - قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الإسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن إسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عياناً ولم يشك وأنه قال « وصفر ردائها وخير نساؤها وعقر جارتها » وقال « ولا تنقث ميرتنا تنقيتاً » وقال « وأعطاني من كل رائحة » وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله « ولا تعشش بيتنا تعشيشاً » اختلف في ضبطه فقبل بالغير المعجمة وقبل بالمهملة ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشارت إلى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلاً . وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ « قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشاً » وهو خطأ في السند والمتن ، والصواب « ولا تعشش » وقال موسى « حدثنا سعيد عن هشام » .

٥٧٧ - قوله (قال أبو عبد الله) وقال بعضهم « فانقمح » بالميم وهذا أصح (أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته « اتقنح » بالنون ، وقد رواه القمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضاً النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضاً ، وقد تقدم بيان الإختلاف في ضبطها ومعناها . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمر المباحة ما لم يقض ذلك إلى ما يمنع ، وفيه المزح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنبها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة لإحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نساؤه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحل عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير تويتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم إعتباراً ، وجواز الإنسباط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحل إذا لم يصر ذلك ديدناً لأنه يفضي إلى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الإستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس

شخصٌ يسيء ، ولعل هذا هو الذي أرادَه الخطابي فلا تعقب عليه ، وقال المازري قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري : وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في إغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أَسْمَاءَهُمْ ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو . وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً ، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن عمله إذا كن مجهولات ، والذي يتمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه . وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ « كنت لك كأبي زرع ، والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفه إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والإبن والخدم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه . وفيه جواز التآسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثلته النبي ﷺ . كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تآسي به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخير إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الإستحسان له جاز التآسي به ، ونحو مما قاله المهلب قول آخر : إن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثلته النبي ﷺ ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول أبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده . وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً ، وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في

٨٣ - باب

موعظة الرجل إيتته لحال زوجها (٥٨٠)

٥١٩١/١٢٩ - **حدّثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهريّ قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لم أزل حريصاً على أن أسأل عمراً (٥٨١) بن الخطاب عن المرأتين (٥٨٢) من أزواج النبيّ ﷺ اللتين (٥٨٣) قال الله تعالى : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما﴾ حتى حجّ وحرّجت معه ، (٥٨٤) ، وعدل (٥٨٥) وعدلت معه باداوة ، فبرز (٥٨٦) ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، (٥٨٧) فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان (٥٨٨) من

الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة وإستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله يختار الكلمات ، واضح السمات نير السمات ، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضاً من فنون التشبيه والإستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والإحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الإنسجام ، وأتى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له غير مستكره ولا منافر ، والله يمين على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو .

٥٧٨ - **قوله** (حدّثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني .

٥٧٩ - **قوله** (قدر الجارية الحديثة السن) أي القرية العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري « الجارية العربية » وهي بفتح المهلمة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق .

أزواج النبي ﷺ اللتان (٥٨٩) قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ﴾ ، قال : واعجبا لك يا ابن عباس ، (٥٩٠) هما عائشة وحفصة (٥٩١) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه (٥٩٢) قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار (٥٩٣) في بني أمية بن زيد (٥٩٤) وهم من عوالي المدينة (٥٩٥) ، وكنا تتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت (٥٩٦) جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، (٥٩٧) وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء (٥٩٨) ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق (٥٩٩) نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار . (٦٠٠) فصحبت (٦٠١) على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني (٦٠٢) قالت : ولم (٦٠٣) تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . (٦٠٤) فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب (٦٠٥) من فعل ذلك (٦٠٦) منهن . ثم جمعت علي ثيابي (٦٠٧) ، فنزلت فدخلت على حفصة (٦٠٨) فقلت لها : أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم ، (٦٠٩) فقلت قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي ؟ (٦١٠) لا تستكثري النبي ﷺ (٦١١) ولا تراجعيه في شيء (٦١٢) ولا تهجره ، (٦١٣) وسليني ما بدا لك (٦١٤) ولا يغرّنك أن (٦١٥) كانت جارتك (٦١٦) أوضأ (٦١٧) منك وأحب إلى النبي ﷺ (٦١٨) - يريد عائشة - قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعل الخيل (٦١٩) لتغزونا (٦٢٠) فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته . فرجع إلينا عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً وقال : أثم هو ؟ (٦٢١) ففزعته (٦٢٢) فخرجت إليه ، فقال : قد حدث اليوم أمرٌ عظيم ، قلت ما هو ؟ أجا غسان ؟ (٦٢٣) قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول . طلق النبي ﷺ نساءه (٦٢٤) - وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر (٦٢٥) فقال : إعتزل النبي ﷺ أزواجه - فقلت خابت حفصة وخسرت . (٦٢٦) وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون . (٦٢٧) فجمعت علي ثيابي ، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، (٦٢٨)

فدخل النبي ﷺ مشربةً له فاعتزل فيها ؛ ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، (٦٢٩) فقلت ما يُبكيكِ ، ألم أكن حذرتكِ (٦٣٠) هذا ، أطلقكُن النبي ﷺ ؟ قالت لا أدري ، ها هو ذا معتزل في المشربة (٦٣١) فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهطٌ يبكي بعضهم (٦٣٢) فجلست معهم قليلاً ، ثم غلبنني ما أجد (٦٣٣) فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود (٦٣٤) : استأذن لعمر ، (٦٣٥) فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت (٦٣٦) ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر . ثم غلبنني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتُك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع إليّ فقال قد ذكرتُك له فصمت ، فلما وليتُ منصرفاً - قال إذا الغلام يدعوني - فقال قد أذن لك النبي ﷺ . فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال (٦٣٧) حَصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادةٍ من آدمٍ حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائمٌ : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إليّ بصره فقال لا . فقلت الله أكبر . ثم قلت وأنا قائمٌ أستأينسُ : يا رسول الله لو رأيتني (٦٣٨) وكنا معشر قريشٍ نغلبُ النساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تغلبهم نساؤهم ، فتبسم النبي ﷺ ثم قلتُ : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنكِ أن كانت جارتكِ أوضاً وأحبّ إلى النبي ﷺ ، يُريدُ عائشة . فتبسم النبي ﷺ تبسُّمةً أخرى (٦٣٩) فجلستُ حين رأيتُه تبسم ، فرفعت بصري في بيته (٦٤٠) فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يردُّ البصر غير أهبةٍ ثلاثة ، (٦٤١) فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك (٦٤٢) فإن فارسَ والرُّومَ قد وسَّعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله . فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال : أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ (٦٤٣) إن أولئك قومٌ قد عجلوا طيِّباتهم في الحياة الدنيا ، (٦٤٤) فقلت يا رسول الله استغفر

لي . (٦٤٥) فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة (٦٤٦) تسعاً وعشرين ليلة ، (٦٤٧) وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرًا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة (٦٥٢) أعدّها عدًا ، فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة ، (٦٥٣) قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التَّخِيرُ (٦٥٤) فبدأ بي أول امرأةٍ من ليلة ، فكان ذل الشهر تسعاً وعشرين ليلة ، (٦٥٣) قالت عائشة : ثم أنزل الله تعالى آية التَّخِيرُ (٦٥٤) فبدأ بي أول امرأة من نساءه فاخترته ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

٥٨٠ - قوله (باب موعظة الرجل إبنته لحال زوجها) أي لأجل زوجها .

٥٨١ - قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر) في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس ، ومكثت سنة أريد أن أسأل عمر .

٥٨٢ - قوله (عن المرأتين) في رواية عبيد « عن آية » .

٥٨٣ - قوله (اللتين) كذا في جميع النسخ ، ووقع عن ابن التين « التي » بالافراد وخطأها فقال : الصواب « اللتين » بالثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها .

٥٨٤ - قوله (حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد « فما أستطيع أن أسأله هبة له ، حتى خرج حاجاً ، وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس « أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك ؟ »

٥٨٥ - قوله (وعدل) أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي حاجته ، ووقع في رواية عبيد « فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له » وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي .

٥٨٦ - قوله (وعدلت معه بإدواة فتبرز) أي قضى حاجته ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي « فدخل عمر الأراك

فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج « فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته إستتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية .

٥٨٧- **قوله** (فسكبت على يديه منها فتوضأ) في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم « فسكبت من الإداوة » .

٥٨٨- **قوله** (فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان) في رواية الطيالسي « فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك أن أسألك » وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين « فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فأسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال : « ما تسأل عنه أحداً أعلم بذلك مني » .

٥٨٩- **قوله** (اللتان) كذا في الأصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده « التي » بالافراد ، قال والصواب « اللتان » بالثنية . وقوله قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ﴾ أي قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله بعد ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ أي تعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرها أي تعاونا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ، وقوله ﴿ قلوبكما ﴾ كثر إستعمالهم في موضع الثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أي رحلي راحلتيهما .

٥٩٠- **قوله** (واعجباً لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وإن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النصر ، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع في « الكشاف » كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله « قال عمر واعجباً لك يا ابن عباس » : قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ، وإستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في « عجباً » التثنية وعدمه ، قال ابن مالك : « وا » في قوله « واعجباً » إن كان منوناً فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووي ، وقوله بعده عجباً جيء بها تعجباً توكيداً ، وأن كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفاً كقولهم يا أسفاً ويا حسرتاً ، وفيه شاهد لجواز

إستعمال « وا » في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح . ووقع في رواية معمر « واعجبي لك » .

٥٩١ - قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه « حفصة وأم سلمة » كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في هذه عنه فقال « عائشة وحفصة » مثل الجماعة . (تنبيه) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي « حدثني ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فعزم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة ، فذكر طرفاً من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهه إلا في الحال الثاني .

٥٩٢ - قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها .

٥٩٣ - قوله (كنت أنا وجار لي من الأنصار) تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بلفظ « إني كنت وجار لي » بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفاً على الضمير المنصوب في قوله إني .

٥٩٤ - قوله (في بني أمية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس .

٥٩٥ - قوله (وهم من عوالي المدينة) أي السكان ، ووقع في رواية عقيل « وهي » أي القرية ، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة ما يلي المشرق وكانت منازل الأوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثاً وفيه « وكان عمر مؤاخياً لأوس بن خولي لا يسمع شيئاً إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم في العلم عن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاوزا . والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالإستنباط . وقد صرح الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذين كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله « كان مؤاخياً » أي مصادقاً ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين « وكان لي صاحب من الأنصار » .

٥٩٦ - قوله (فإذا نزلت) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية .

٥٩٧ - (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن سعد المذكورة « لا يسمع شيئاً إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به » ، وسيأتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بلفظ « إذا غاب وشهدت آتيته بما يكون من رسول الله ﷺ » ، وفي رواية الطيالسي « يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره » .

٥٩٨ - قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمراً « وفي رواية الطيالسي « كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا » .

٥٩٩ - قوله (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ ، والمعنى أنهم أخذن في تعلم ذلك .

٦٠٠ - قوله (من أدب نساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهن ، وفي الرواية التي في المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم « يتعلمن من نسائهم » وفي رواية يزيد بن رومان « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا »

٦٠١ - قوله بسين مهملة ثم خاء ثم خاء معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم « فصحت » بحاء مهملة من الصباح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فبينما أنا في أمر أتأمره » أي أتفكر فيه وأقدره « فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا » .

٦٠٢ - قوله (فأنكرت أن تراجعني) أي ترادني في القول وتناظرني فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع » وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا ، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت لي » وفي رواية يزيد بن رومان « فقمتم إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : يا عجباً يا ابن الخطاب » .

٦٠٣ - قوله (ولم) بكسر اللام وفتح الميم .

٦٠٤- قوله (تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين « وإن إبتنك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . ووقع في المظالم بلفظ « غضباناً » وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس « قالت : تقول لي هذا وإبتنك تؤذي رسول الله ﷺ » وفي رواية الطيالسي ، فقلت : متى كنت تدخلين في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وإبتنك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان » وقوله (لتهجره اليوم الليل) بالنصب فيها وبالجر في الليل أيضاً أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافاً إلى اليوم .

٦٠٥- قوله (فقلت لها قد خاب) كذا للأكثر « خاب » بخاء معجمة ثم « موحدة وفي رواية عقيل « فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم » بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها « خابت وخسرت » فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقاً .

٦٠٦- قوله (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى « من فعلت » فالتذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى .

٦٠٧- قوله (ثم جمعت عليّ ثيابي) أي لبتها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها .

٦٠٨- قوله (فدخلت على حفصة) يعني إبتنه ، وبدأ بها لمنزلتها منه .

٦٠٩- قوله (قالت : نعم) في رواية عبيد بن حنين « إنا لنراجعه » وفي رواية حماد بن سلمة « فقلت ألا تتقين الله » .

٦١٠- قوله (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي) ؟ كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع في رواية عقيل « فتهلكين » وهو على تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم « أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين » قال أبو علي الصديقي : الصواب « أفتأمنين » وفي آخره ، « فتهلكي » كذا قال ، ليس بخطأ لإمكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين « فتهلكن » بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده « فقلت تعلمين » وهو بتشديد اللام « « أني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله » .

٦١١- قوله (لا تستكثري النبي ﷺ) أي لا تطلبي منه الكثير ، وفي رواية يزيد بن

رومان « لا تكلمي رسول الله ﷺ فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني » .

٦١٢- قوله (ولا تراجعيه في شيء) أي لا ترادديه في الكلام ولا ترددي عليه قوله .

٦١٣- قوله (ولا تهجره) أي ولو هجره .

٦١٤- قوله (ما بدا لك) أي ظهر لك .

٦١٥- قوله (ولا يغرنك أن) بفتح الألف وبكسرهما أيضاً .

٦١٦- قوله (جارتك) أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونها عند شخص واحد وإن لم يكن حسيماً ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك « كنت بين جارتين » يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال « إمرأتين » وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جاراً وتسمى الزوجة أيضاً جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : إختار عمر تسميتها جارة أدباً منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين .

٦١٧- قوله (أوضاً) من الوضأة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » بالمهملة من الوسامة وهي العلامة ، والمراد أجمل كان الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة .

٦١٨- قوله (وأحب إلى النبي ﷺ) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها ، فلا تغتري أنت بذلك لإحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها » ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم « أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ » بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي « لا نفتري بحسن عائشة وحب رسول الله ﷺ إياها » وعند ابن سعد في رواية أخرى « إنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب » يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف وإستحسنه من سمعه وكتبه « حاشية » قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله « لا يغرنك هذه » فهذه فاعل و « التي » نعت و « حب » بدل إشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد

حب الناس له . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في « حب » الرفع على أنه عطف بيان أو بدل إشتمال ، أو حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بذل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية « ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها » يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم أمه ، وفي رواية يزيد بن رومان « ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها .

٦١٩- **قوله** (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ « تنعل النعال » أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و « تنعل » في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل فعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهيين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر الى هنا وهي التي تكلم عليها عياض .

٦٢٠- **قوله** (لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير ألينا ، فقد امتلأت صدورنا منه « وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله ﷺ قد إستقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا » وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان » .

٦٢١- **قوله** (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع ألينا عشاء ، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال : أثم هو) ؟ أي في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أنائم هو » ؟ وهي أولى .

٦٢٢- **قوله** (ففرغت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة .

٦٢٣- **قوله** (فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجراء غسان) في رواية معمر « أجراء » ، وفي رواية عبيد بن حنين « أجراء الغساني » وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم . قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر ، لكون حفصة بنته منهن .

٦٢٤- **قوله** (طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن

عبد الله بن أبي ثور « طلق » بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الأنصاري : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه ، وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله « طلق » مقروناً بالظن .

٦٢٥ - قوله (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الأنصاري (اعتزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت خابت حفصة وخسرت » فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « فقلت جاء العسائي ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، إعتزل النبي ﷺ أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وظن بعض الناس أن من قوله « إعتزل » إلى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الإشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال « فذكر الحديث » واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ، ووقع في « مستخرج أبي نعيم » ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه ، وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو « طلق نساءه » لم تتفق الروايات عليه ، فلعل بعضهم رواها بالمعنى ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال « فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه » وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال « لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : أن النبي ﷺ طلق نساءه » وهذا إن كان محفوظاً حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من إعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عاداته بذلك فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك . وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره « ونزلت هذه الآية ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذاعوا به - إلى قوله - يستنبطونه منهم ﴾ قال : فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر » والمعنى لو ردوه إلى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو إلى الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه بإستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفي عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفي عمر في الإطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمداع ، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها .

٦٢٦- قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته .
ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك . ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت : رغم
أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصها بالذكر لكونها كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه .

٦٢٧- قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من « يوشك » أي
يقرب ، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة .

٦٢٨- قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك « دخلت المسجد
فإذا الناس ينكشون الحصا ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن
بالحجاب » كذا في هذه الرواية ، وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ
زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب ، وهذه القصة كانت سبب
نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله « ولا حسن
زينب بنت جحش » وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « أصبحنا
يوماً ونساء النبي ﷺ يبيكين ، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة
له » فذكر هذه القصة مختصراً ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن
الحجاب ، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا
بعد فتح مكة ، فأية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة
أربع أو خمس ، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضاً قول أبي
سفيان « عندي أجل العرب أم حبيبة أزوجكها ، قال نعم » وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في
إنكاره ، وأجابوا بتأويلات بعيدة ، ولم يتعرض لهذا الموضوع وهو نظير ذلك الموضوع ، والله الموفق .
وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل
الحجاب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب بقوة يدخل من الباب
وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه
كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك
النبي ﷺ « فنزل رسول الله ونزلت أثبت بالجدع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمضي على الأرض ما
يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين ، فإن ظاهره أن النبي ﷺ
نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً ، وسياق
غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعاً وعشرين يوماً ويتكلم في ذلك
وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل
هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أي بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى
النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ، ثم

خشى أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ، وما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن عيينة التي قدمت الإشارة إليها في المظالم « وكان من حول رسول الله ﷺ قد إستقام له إلا ملك غسان بالشام » فإن الإستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي « وكانت العرب تلوح بأحلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم » . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي ﷺ إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن إستقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . ومن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد .

٦٢٩ - قوله (ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي) في رواية سماك أنه « دخل أولاً على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ؛ قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعينتك » وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مشاة أي عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك .

٦٣٠ - قوله (ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يجبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء » لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبداً وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « فقال النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فإنها صوامه قوامه ، وهي زوجتك في الجنة » وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين .

٦٣١ - قوله (ها هوذا معتزل في المشربة) في رواية سماك « نقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة » وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات .

٦٣٢ - قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد « دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى » أي يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر .

٦٣٣ - قوله (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من إعتزال النبي ﷺ نساءه

وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، وإلّا احتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتقطع الوصلة بينها ، وفي ذلك من المشقة عليه ما يخفى .

٦٣٤ - قوله (فقلت لغلام له أسود) في رواية عبيد بن حنين « فإذا رسول الله ﷺ في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة » وإسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه « فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجله على نقر من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر » وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره ، وسيأتي في حديث أبي الضحى الذي أشرت إليه بحث في ذلك . والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى ، وقوله « على نقر » بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ، ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه نقر كالدرج .

٦٣٥ - قوله (استأذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين « فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب » .

٦٣٦ - قوله (فصمت) بفتح الميم أي سكت ، وفي رواية سماك « فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً » وإتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ في المرتين الأوليين كان نائماً ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن . قوله (فنكست منصرفاً) أي رجعت إلى ورائي (فإذا الغلام يدعوني) وفي رواية معمر « فوليت مدبراً » وفي رواية سماك « ثم رفعت صوتي فقلت : يا رباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله ﷺ يظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضرب عنقها » وهذا يقوي الإحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها .

٦٣٧ - قوله (فإذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية معمر « على رمل » بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير . ووقع في رواية أخرى « على رمال سريره » ووقع في رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير في جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيراً تغليلاً . وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيراً .

وقوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرجع إليّ فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازماً به ، فلما إستفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك . ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد » ووقع في رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتهم ؟ قال : لا . قلت : إني دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهم ؟ قال : نعم إن شئت » وفيه « فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه .

٦٣٨ - قوله (ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتني) يحتمل أن يكون قوله إستفهاماً بطريق الإستئذان ، ويحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للإستفهام فيكون أصله همزتين تسهل إحداها وقد تحذف تخفيفاً ومعناه إنبسط في الحديث وإستأذن في ذلك لقريظة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقي كالمنقبض عن الإبتداء بالحديث حتى إستأذن فيه . قوله (يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء) فساق ما تقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله « إستأنس » بعد سياق القصة ولفظه « فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقل استأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم » وهذا يعين الإحتمال الأول ، وهو أنه إستأذن في الإستئناس فلما أذن له فيه جلس .

٦٣٩ - قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة - إلى قوله - فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أي حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنين « فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفي رواية سماك « فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه » وحتى كثر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغراً ﷺ « وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف وزناً ومعنى ، وقوله كثر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكاً ، قال ابن السكيت : كثر وتبسم وابتسم وافتقر بمعنى ، فإذا زاد قيل قهقهه وكركر ، وقد جاء في صفته ﷺ « كان ضحكه تبساً » . قوله (فتبسم النبي ﷺ تبسمة) بتشديد السين ، وللكشميهني « تبسمة » .

٦٤٠ - قوله (فرفعت بصري في بيته) أي نظرت فيه .

٦٤١ - قوله (غير أهبة ثلاثة) في رواية للكشميهني « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهمزة والهاء ويضمها أيضاً بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس ، وهو الجلد

قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقاً دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد « فإذا أفيق معلق » والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه ، يقال آدم وأديم وأفيق وأهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجيء فعيل وفعول على فعل بفتححتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضمحتين ، وزاد في رواية عبيد بن حنين « وان عند رجله قرظاً - بقاف وظاء معجمة - مصبواً » بموحدين ، وفي رواية أبي ذر مصبوراً براء ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول « مضبوراً » بضاد معجمة وهي لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبواً بل المراد أنه غير منتثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك « فنظرت في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع ، ومثلها قرظاً في ناحية الغرفة » .

٦٤٢ - قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنين « فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : « يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله » وفي رواية سماك « فابتدرت عيناى فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار ، وأنت رسول الله وصفوته » .

٦٤٣ - قوله (فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب) ؟ في رواية معمر عند مسلم « أو في شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه .

٦٤٤ - قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين « ألا ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ؟ وفي رواية له « لها » بالثنية على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصها بالذكر ، والأخرى بإرادتها ومن تبعها أو كان على مثل حالها ، زاد في رواية سماك « فقلت بلى » .

٦٤٥ - قوله (فقلت يا رسول الله إستغفر لي) أي عن جراتي بهذا القول بحضرتك ، أو عن إعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة للكفار في ملابسهم ومعاشهم .

٦٤٦ - قوله (فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة ، وفيه

أيضاً « وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله » وهذا أيضاً مبهم ولم أره مفسراً ، وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه « أخبار المدينة » بسند له مرسل « أنه ﷺ كان يبيت في المشربة ويقبل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك » وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم ، والمراد بالمعاتبه قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآيات . وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه ، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على أقوال : فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصراً من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير قولاً آخر أنه تحريم جاريتها مارية ، وذكرت هناك كثيراً من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه « إن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تلعه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجاريتها عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت : إذا دخل عليك فقلن : إنا نجد منك ريح مغاير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبداً . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريتها مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقاً فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها علي حرام ، أنظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فنزلت » وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريتها القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له « أما إني قد رأيت ما صنعت ، قال فإكتمي علي وهي حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية » وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة على النبي ﷺ بيته فوجدت معه مارية فقال : لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، أن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا مات ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة بذلك ، والتست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلماذا قال الله تعالى ﴿ عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾ وأخرج الطبراني في « الأوسط » وفي « عشرة النساء » عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منها ضعف ، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت : « أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نساءه

نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمات وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تغمثنني ، لا أدخل عليكين شهراً » الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه « ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثاً » كل ذلك ترده » فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال « جاء أبو بكر والناس جلوس باب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه « من حولي كما ترى يسألني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلهن شهراً » فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن . وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن ﷺ ورضي عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لإختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم .

٦٤٧- قوله (فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة) العدد بقوله فاعتزل نساءه .

٦٤٨- قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين « وكان آلى منهن شهراً » أي حلف أو أقسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء إنفاقاً ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً » وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء .

٦٤٩- قوله (من شدة موجدته عليهن) أي غضبه .

٦٥٠- قوله (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها .

٦٥١- قوله (فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا

تدخل علينا شهراً) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ، ولا منافاة بينها لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنها تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال « فقلنا » فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تنمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه « أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت . . فذكره » .

٦٥٢- قوله (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل « لتسع » باللام ، وفي رواية السرخسي فيها « بتسع » بالموحدة وهي متقاربة ، قال الإسماعيلي : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجاً في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلاً في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلاً في رواية معمر « قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله ﷺ ، الحديث . قلت : ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر؟ فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة .

٦٥٣- قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة) في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام في قوله « الشهر » للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون » قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعاً وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمته به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الأشكال .

٦٥٤- قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) في رواية عقيل « فأنزلت » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه في غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقيف العالم ومهابته عن إستفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة

قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة ، وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخلة بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتفتيح عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الإطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ . وفيه أنّ طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشى . وفيه إثارة الإستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وجهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز إتخاذ الحاكم عند الخلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه « ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين » محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الإستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكوت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً ، أشار إلى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الإستئذان على الإنسان وإن كان وحده لإحتمال أن يكون على حالة يكره الإطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الإستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الإستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والإستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع إتفاقاً ، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الإستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إثارة الفقر على الغنى

وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الإمتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده إنتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتاج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله « أن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره » ، قال وحاله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد إستئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الإستعانة في الوضوء بالصب على المتوضىء ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير . وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ إتفق أممها كانت في أول الشهر ولهذا إقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو إتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهبت طائفة في الإكتفاء بتسعة وعشرين أخذاً بأقل ما ينطلق عليه الإسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الإسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلاك وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج وإتحاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً ، ورواية الكبير عن الصغير ، وإن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطلاق وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من إعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به . وأخلق بهذا الذي ابتداء بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الإكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عمن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الإطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت ،

٨٤ - باب

صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (٦٥٥)

١٣٠ / ٥١٩٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم (٦٥٦) المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » .

وإهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم وإحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهلم لما يهيمه رضي الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك الثاني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمر المهمة ، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النبي عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً إتفاقاً فرأى الشعر والقرظ مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفوس منه فلم ير إلا بالأهب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو قليلاً والإستغفار من وقوع ذلك وطلب الإستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الإلتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على أفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .

٦٥٥ - **قوله** (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فإن مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للمزي في « الأطراف » فيه وهم بيئته فيها كتبته عليه .

٦٥٦ - **قوله** (لا تصوم) كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي . وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية الرفع ، ووقع في رواية للمستملي « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصم » وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد .

٨٥ - باب

إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها (٦٥٧)

١٣١ / ٥١٩٣ - **حدَّثنا** محمد بن بشار (٦٥٨) حدَّثنا ابن أبي عدي عن شعبة

عن سليمان (٦٥٩) عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، (٦٦١) لعنتها الملائكة حتى
تصبح .

١٣٢ / ٥١٩٤ - **حدَّثنا** محمد بن عرعر حدَّثنا شعبة عن قتادة عن زُرارة عن

أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى ترجع » .

٦٥٧ - **قوله** (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي بغير سبب لم يجز لها

ذلك .

٦٥٨ - **قوله** (حدَّثنا محمد بن بشار) هو بندار ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في

بعض النسخ عن أبي زيد المروزي « بن سنان » بمهملة ثم نونين وهو غلط .

٦٥٩ - **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي . وقوله في

الرواية الثانية « عن زُرارة » هو ابن أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب ، له عن أبي هريرة في
الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق ، وله في البخاري عن عمران بن حصين
حديث آخر يأتي في الديات ، وتقدم له في تفسير عيس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن
عائشة ، وهذا جميع ماله في الصحيح ، وكلها من رواية قتادة عنه .

٦٦٠ - **قوله** (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جرة : الظاهر أن

الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله « الولد للفراش » أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية
عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرمات والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما
إذا وقع منها ذلك لئلا لقوله « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث
عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الإمتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك
وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده ما
من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى

عنها « ولا بن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الأبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار .

٦٦١ - قوله (فأبى أن تحيي) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها « وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله في رواية زرارة « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد انها هي التي هجرت ، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته ، أما لو بدأ هو يهجرها ظالماً لها فلا . ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة « إذا باتت المرأة هاجرة » بلفظ اسم الفاعل . قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة « حتى ترجع » وهي أكثر فائدة ، والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إننان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع » وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يوجب سخط الله ، إلا أن يتغمدهما بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لثلاثا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فأثماً يدعي له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الإستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازاه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، كذا قال المهلب وفيه نظر أيضاً ، قال ابن أبي جرة : وهل الملائكة التي تلعنهم هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك ، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم « الذي في السماء » إن كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك . وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارح النساء على مساعدة الرجال في ذلك . أو السبب فيه الحض على التناسل ، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ،

٨٦ - باب

لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٦٦٢)

٥١٩٥/١٣٣ - **حدَّثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزناد عن الأعرج (٦٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال « لا يَحِلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها (٦٦٤) شاهدٌ (٦٦٥) إلا بإذنه (٦٦٦) ، ولا تأذنَ في بيته (٦٦٧) إلا بإذنه ، (٦٦٨) وما أنفقتَ من نفقة من غير أمره فإنه يُؤدِّي إليه شطرُهُ » (٦٦٩) .
ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصَّوم (٦٧٠) .

قال : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنح شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، وإلا فما أقيح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان ملخصاً من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله .

٦٦٢ - **قوله** (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد بيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا .

٦٦٣ - **قوله** (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد « عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة » وقد بينه المصنف بعد .

٦٦٤ - **قوله** (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ، ووقع في رواية همام « وبعلمها » وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم الزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا الحق السيد بالزوج للإشتراك في المعنى .

٦٦٥ - **قوله** (شاهد) أي حاضر .

٦٦٦ - **قوله** (إلا بإذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضييق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها « لا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » وقد قدمت إختلاف الروايات في لفظ « ولا تصوم » ، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووي في « شرح المهذب » :

وقال بعض أصحابنا يكره ، والصحيح الأول . قال : فلو صامت بغير إذنه صح واثمت لإختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله ، قاله العمراني . قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم . قال النووي في « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الإستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي ، وإنما لم يميز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الإستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب إنتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه ، وهو خلاف الظاهر . وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخبر ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع .

٦٦٧ - **قوله** (ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا ففيه الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى إستئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتت على الزوج بالأذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا نعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من إعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

٦٦٨ - **قوله** (إلا بإذنه) أي الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر .

٦٦٩ - **قوله** (وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) أي نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ، ويأتي في

النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » في رواية أبي داود « فلها نصف أجره » وأغرب الخطابي فحمل قوله « يؤدي إليه شطره » على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد ، وإن هذا هو المراد بالشرط في الخير لأن الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معارضة فتقدر بما يوازها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند « خذي من ماله بالمعروف » . وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه . وقد أستشعر الإيراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلها حديثين مختلفي الدلالة ، والحق أنها حديث واحد روي بالفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله « عن غير أمره » فقال النووي : عن غير أمره بالصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف ، قال : ويتعين هذا التأويل لجعل الآخر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله . قال : يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع- « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر بعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه مما يسمح به عادة بخلاف التقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتصنيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في إكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يجز لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه : هذا يضعف حديث همام ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال « قالت امرأة يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يجز لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه » . وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا » وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فإن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاماً والله أعلم .

٦٧٠- قوله (ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وإن

٨٧ - باب (٦٧١)

٥١٩٦/١٣٤ - **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التِّيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مِنْ دَخْلِهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةً مِنْ دَخْلِهَا النِّسَاءُ » .

لأبي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسناداً آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبة ، ليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن الباري سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمي أيضاً وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعت فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . ورويناه عالياً في « جزء إسماعيل بن نجيد » من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وفي الحديث حجة على المالكية في تجوز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصله الرحم ، وإن بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهين فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذا نهاهم في دخول البيت كذلك .

٦٧١ - **قوله** (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه « وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها من النساء » وسقط للنسفي لفظ « باب » فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهي المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم .

٨٨ - باب

كفران العشير وهو الزوج وهو الخليل من المعاشرة (٦٧٢)

فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

٥١٩٧ / ١٣٥ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ .

٦٧٢ - قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليل من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين ، فالمراد به هنا الزوج ، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى ﴿ ولبئس العشير ﴾ المخالط ، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لبئس المولى ولبئس العشير ﴾ : المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر ، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر » فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة ، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب ، أشار إلى ذلك المهلب . وذكره بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله . وقوله « تابعه أيوب وسلم بن زبير » يعني أنهما تابعا عوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتي في « باب فضل الفقر » من الرقاق أن حماد بن نجيع وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا « عنه عن ابن عباس » . ومتابعة أيوب وصلها النسائي وإختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا ، وقال الثقفني وابن علي وغيرهما « عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس » . وأما متابعة سلم بن زبير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي « باب فضل الفقر » من الرقاق ، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في « باب صفة الجنة والنار » من كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت ، فقال : إني رأيت المجنّة أو أريت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قطُّ ، ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا لم يا رسول الله ؟ قال بكفرهن . قيل يكفرون بالله ؟ قال يكفرون العشير ، ويكفرون الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قطُّ .

٥١٩٨/١٣٦ - حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء عن عمران عن النبي ﷺ قال « أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .
تابعه أيوب وسلم بن زهير .

٨٩ - باب

لزوجك عليك حق . قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ (٦٧٣)

٥١٩٩/١٣٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ،

٦٧٣ - قولك (باب لزوجك عليك حق : قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وقد مضى موصولاً مشروحاً في كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضاً ، قال ابن بطال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب . واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينها ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة .

صُم وأفطر ، وقُم ونَم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن
لزوجك عليك حقاً .

٩٠ - باب

المرأة راعية في بيت زوجها (٦٧٤)

٥٢٠٠ / ١٣٨ - **حدَّثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على
بيت زوجها وولده ، فكلكم مسؤول عن رعيته » .

٩١ - باب

قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٦٧٥)

بما فضل الله بعضهم على بعض - إلى قوله -

إن الله كان علياً كبيراً ﴿

٥٢٠١ / ١٣٩ - **حدَّثنا** خالد بن مخلد حدَّثنا سليمان قال حدَّثني حميدٌ

عن أنس رضي الله عنه قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وقعد في
مشربة له ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهراً ، قال :
إن الشهر تسع وعشرون » .

٦٧٤ - **قوله** (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر ،

وسياق شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

٦٧٥ - **قوله** (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) إلى هنا عند أبي

ذر ، زاد غيره ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض - إلى قوله - علياً كبيراً﴾ وسياق الآية تظهر
مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى ﴿فعظوهن وأهجروهن في المضاجع﴾ فهو الذي يطابق
قوله « آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً » لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفى ذلك على الإسماعيلي
فقال : لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها ، وقد تقدم شرح

٩٢ - باب

هجرة النبي ﷺ نساءً في غير بيوتهن (٦٧٦)

ويُذكر عن معاوية بن حيدة (٦٧٧) رفعه « غير أن لا تهجر إلا في البيت » (٦٧٨)

والأول أصح (٦٧٩)

٥٢٠٢/١٤٠ - **حدَّثنا** أبو عاصم عن ابن جريج . وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة ابن عبد الرحمن بن الحارث (٦٨٠) أخبره أن أم سلمة أخبرته « أن النبي ﷺ حَلَفَ لا يَدْخُلُ على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أوراخ - فقبل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

٥٢٠٣/١٤١ - **حدَّثنا** علي بن عبد الله حدَّثنا مروان بن معاوية حدَّثنا أبو يعفور (٦٨١) قال : « تذاكرنا عند أبي الضحى ، فقال « حدَّثنا ابن عباس (٦٨٢) قال أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأةٍ منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو مלא من الناس (٦٨٣) ، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة (٦٨٤) له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فدخل على النبي ﷺ (٦٨٥) فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا ؛ ولكن آليت منهن شهراً ، (٦٨٦) فمكث تسعاً وعشرين ثم دخل على نسائه »

حديث أنس المذكور قريباً في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه « إنك آليت شهراً » في رواية المستملي والكشميهني « آليت على شهر » وقوله « فقيل يا رسول الله » قائل ذلك عائشة كما تقدم ووضحاً في آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضاً سأله عن ذلك .

٦٧٦ - **قوله** (باب هجرة النبي ﷺ نساءً في غير بيوتهن) كأنه يشير إلى أن قوله « واهجروهن في المضاجع » لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد .

٦٧٧ - قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية

صحابي مشهور ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية .

٦٧٨ - قوله (رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر

إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخراطي في « مكارم الأخلاق » و « ابن منده في غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » .

٦٧٩ - قوله (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ،

وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، وإقتضى صنيعة أن هذه الطريق تصلح للإحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدرها بصيغة التمریض إشارة إلى إنحطاط رتبها . ووقع في شرح الكرمانی قوله « ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت » أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسناداً ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر إلا في البيت » قال : فحيثن ذلك ففاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعاً إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت » فظن الكرمانی أن الإستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث « والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجرة في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الأعراض في تلك الحال ، ولما في الغيب من الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجرة يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجرة في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجرة في البيوت أشد من الهجرة في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجرة في غير البيوت ألم للنفس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن ، وإختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من

الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « اهجرهن » مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي اغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، وإستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول حديث أم سلمة .

٦٨٠ - **قوله** (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث) أي ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه في الصيام عن أبي عاصم وحده به ، وقوله في هذه الطريق « لا يدخل على بعض نسائه » كذا في هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه في تلك الحالة إنفكت رجله كما في حديث المتقدم في أوائل الصيام ، فاستمر مقياً في المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية فانها تقتضي إختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها الا صاحبة العمل وان كانت احدهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فإنهن اجتمعن فيها . الحديث الثاني .

٦٨١ - **قوله** (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الأصغر ، وأسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر حدث به أيضاً عن أبي الضحى .

٦٨٢ - **قوله** (تذاكرنا عند أبي الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ، ولفظه « تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعاً وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه « تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى » .

٦٨٣ - **قوله** (فدخلت المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذي مضى قريباً يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين .

٦٨٤ - **قوله** (في غرفة) في رواية النسائي « في علية » بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلاد ثم تحتانية ثقيلتين ، هي المكان العالي وهي الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيها مضى ، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور « في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال » .

٩٣ - باب

ما يُكره من ضرب النساء ، (٦٨٧)

وقول الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ (٦٨٨)

أي ضرباً غير مبرح

٥٢٠٤/١٤٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان (٦٨٩) عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زَمعة عن النبي ﷺ قال « لا يجلد أحدكم (٦٩٠) امرأته جلد العبد (٦٩١) ثم يُجامعها (٦٩٢) في آخر اليوم » .

٦٨٥ - قوله (فناداه فدخل على النبي ﷺ) كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه « فإن الضمير لعمر وهو الذي دخل ، وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم « فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله النسائي لكن قال « فنادى بلال » بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره ، وعند الإسماعيلي « فسلم فلم يجبه أحد ، فانحط ، فدعاه بلال فسلم ثم دخل » وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذي أذن له رباح ، فلولاً قوله في هذه الرواية « ليس عنده فيها إلا بلال » لجوزت أن يكونا جميعاً كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم ، وعند الإذن ناداه فأسمعه رباح فيجتمع الخبران .

٦٨٦ - قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهراً) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً كما تقدم بيانه ووضحاً في شرح حديث عمر المطول .

٦٨٧ - قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله .

٦٨٨ - قوله (وقول الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ أي ضرباً غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد » كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول ﷺ فذكر حديثاً طويلاً وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح » . قلت : وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه .

٦٨٩- قوله (سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زُمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس .

٦٩٠- قوله (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي - وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه - بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتي في الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد بن عيسى عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ، ففي رواية أبي معاوية وعنده « إلام يجلد » وفي رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد » في رواية ابن عيينة « وعظهم في النساء فقال : يضرب أحدكم إمرأته » وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة .

٦٩١- قوله (جلد العبد) أي مثل العبد ، وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم « ضرب الأمة » والنسائي من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة » وفي رواية أحمد بن سفيان « جلد البعير أو العبد » وسيأتي في الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد » والمراد بالفحل البعير ، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود « ولا تضرب طعيتك ضربك أمتك » .

٦٩٢- قوله (ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية « ولعله أن يضاجعها » وهي رواية الأكثر ، وفي رواية لابن عيينة في الأدب « ثم لعله يعانقها » . وقوله « في آخر اليوم » في رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل » وله عند النسائي « آخر النهار » وفي رواية ابن نمير والأكثر « في آخر يومه » وفي رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل » وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله « غير مبرح » ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب إمرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالباً ينفر من جلده ، فوقع الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ، قال المهلب : بين ﷺ « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتها ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقاً ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

٩٤ - باب

لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٦٩٣)

٥٢٠٥/١٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ
- هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عِنْدَ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا . فَتَمَعَطَتْ
شَعْرَ رَأْسِهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ
أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ : لَا ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ » (٦٩٤) .

من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدين الأولى خفيفة « لا تضربوا إماء
الله » فجاء عمر فقال : قد ذثر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول
الله ﷺ نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا
تجدون أولئك خياركم » وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من
حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي ، وقوله « ذثر » بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء
أي نشز بنون ومعجمة وزاي ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النبي
على الإختيار والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد
نزولها فيه ، وفي قوله « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل
ذلك أن يضربها تأديباً إذا رجى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه
كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيham لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من
النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد
أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط ، ولا
ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمان الله فينتقم الله »
وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

٦٩٣ - قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله) لما كان الذي قبله يشعر
بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها
الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه . ثم ذكر فيه طرفاً من
حديث التي طلبت أن تصل شعر إبتها ، وسياتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

٦٩٤ - قوله (أنه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول ، والموصلات بتشديد
الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفي رواية الكشميهني « الموصولات » وهو يؤيد رواية الفتح .

٩٥ - باب

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾ (٦٩٥)

٥٢٠٦/١٤٤ - **حدَّثنا** محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثرُ منها ، فيريدُ طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في جِلٍّ من النفقة عليّ والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ﴾ . »

٩٦ - باب

العزل (٦٩٦)

٥٢٠٧/١٤٥ - **حدَّثنا** مسدّد حدَّثنا يحيى بن سعيد (٦٩٧) عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال « كُنَّا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ » (٦٩٨) .

٥٢٠٨/١٤٦ - **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سفيان (٦٩٩) قال قال عمرو أخبرني عطاء أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول « كُنَّا نَعزِلُ والقرآنُ يَنزِلُ » (٧٠٠) .

٥٢٠٩/١٤٧ - « وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال « كُنَّا نَعزِلُ على عهدِ

٦٩٥ - قوله (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ليس في رواية أبي ذر « أو إعراضاً » وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء ، وسياقه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما إذا تراخيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرج البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية ، والله أعلم .

٦٩٦ - قوله (باب العزل) أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا

رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

٥٢١٠/١٤٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسهاء حدثنا جويرية^(٧٠١) عن مالك بن أنس الزهري^(٧٠٢) عن ابن محيريز^(٧٠٣) عن أبي سعيد^(٧٠٤) الخُدري قال « أصبنا سبياً ، ^(٧٠٥) فكنا نعزل ، ^(٧٠٦) فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أو إنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة » .

بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الأول حديث جابر .

٦٩٧ - **قوله** (يحيى بن سعيد) هو القطان .

٦٩٨ - **قوله** (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه « سمع جابراً سئل عن العزل فقال : كنا نصنعه » .

٦٩٩ - **قوله** (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابراً يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار ، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل في هذا بينها واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في « مسند أحمد » في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء ، لكنه أخرجه بونعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد .

٧٠٠ - **قوله** (كنا نعزل والقرآن ينزل ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) وقع في رواية الكشميهني « كان يعزل » بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمجهول ، وكان ابن عيينة حدث به مرتين : فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ومرة ذكره بالنعنة فذكرها ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار » وزاد ابن أبي عمير في روايته عن سفيان « على عهد رسول الله ﷺ » وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أي لو كان حراماً لنزل فيه » وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ « كنا نعزل والقرآن ينزل » قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك قال تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في « العمدة » فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير

الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الأول فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح بإطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه ، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر « كنا نتقي الكلام والإنسباط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا » أخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا » ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، قال : قد أخبرتك » ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره « فقال أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فإن في إحداهما التصريح بإطلاعه ﷺ وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثاني حديث أبي سعيد .

٧٠١- قوله (جويزيه) هو ابن أسماء الضبيعي يشارك مالكاً في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويزية عن مالك . قلت : ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه .

٧٠٢- قوله (عن الزهري) لمالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف في العتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ، وكذا هو في « الموطأ » .

٧٠٣- قوله (عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاي مصغراً ، إسمه عبد الله ، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري « أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي » وهو مدني سكن الشام ، ومحيريز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي مخذومة المؤذن وكان يتيماً في حجره ، ووافق مالكاً على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ، ويونس كما سيأتي في القدر ، وعقيل والزيدي كلاهما عند النسائي ، وخالفهم معمر فقال « عن الزهري عن عطاء بن

يزيد عن أبي سعيد « أخرجہ النسائي ، وخالف الجميع أبراهيم بن سعد فقال « عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد « أخرجہ النسائي أيضاً ، قال النسائي : رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب .

٧٠٤- **قوله (عن أبي سعيد)** في رواية يونس « أن أبا سعيد الخدري أخبره » وفي رواية ربيعة في المغازي « عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل « كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه « دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل « ؟ وأبو هرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الأنصار ، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان « عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالوا : أصبنا سبايا « والمحفوظ الأول .

٧٠٥- **قوله (أصبنا سباياً)** في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه « بينا هو جالس عند النبي ﷺ » زاد يونس « جاء رجل من الأنصار » وفي رواية ربيعة المذكورة « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفضل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسألناه .

٧٠٦- **قوله (فكنا نعزل)** في رواية يونس وشعيب فقال « إنا نصيب سباياً ونحب المال فكيف ترى في العزل « ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر « عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمله منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمله منه ، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لثلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تحمله الموطوءة وهي ترضع ذلك بالولد المرضع .

٧٠٧- **قوله (أو أنكم لتفعلون)** ؟ هذا الإستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلاً بأن الظاهر إطلاع النبي ﷺ كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه ، نعم للقاتل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ، فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحثية . ووقع في رواية ربيعة « لا عليكم أن لا تفعلوا » ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك » قال

ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب إلى النهي ، وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر ، قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من « لا » النهي عما سأله عنه فكأن عندهم بعد « لا » حذفاً تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله « وعليكم الخ » تأكيداً للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تركوا ، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا أن ادعى أن « لا » زائدة فيقال الأصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقاً ووصلها مسلم وغيره « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم » ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علوق الزوجة الأمة لثلاثا بصير الولد رقيقاً ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقللاً فيرغب عن قلة الولد لثلاثا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغني شيئاً . وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس « أن رجلاً سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً » وله شاهدان في « الكبير للطبراني » عن ابن عباس وفي « الأوسط » له عن ابن مسعود ، وسأني مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لأنه مما جرب فضر غالباً ، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لإحتمال أن يقع الحمل بغير الإختيار ، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي شفقة على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم » . وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، وإحتج الجمهور لذلك بحديث

عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ « نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » وفي إسناده ابن لهيعة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت ، وفيها إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز ، وهذا كله في الحرة وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها ففي الأمة أولى ، وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزاً من أرقاق الولد ، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروباني في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم ، وإن كان السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة . هذا وإتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الإذن لها ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه بإذنها ، وعنه يباح العزل مطلقاً ، وعنه المنع مطلقاً . والذي إحتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه . وقد إستنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن المرأة لا حق لها في الوطاء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه اضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقر بها المهر ، قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ، فإن خصوه بالوطأة الأولى فيمكن وإلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور . وما نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطاء وبتحريم العزل ، وإستند إلى حديث جذامة بنت وهب « أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الحفي » أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال « كانت لنا جواربي وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سلمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاتاً منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يشبهه ؟ وهذا دفع

للأحاديث الصحيحة بالتوهم ،. والحديث صحيح لا ريب فيه الجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ، وكان ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد إختلف في إسناده فاضطرب ، ورد بأن الإختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسميته وإذا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأداً خفياً ، وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم المؤودة الصغرى وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه ؛ قال ابن القيم :

الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينها أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكونه خفياً ، فهذه عدة أجوبة يقف معها الإستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه « ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح أستعماله » ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » أه . ولا دلالة فيما ساقه على ما إدعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم يكسى لحماً ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الحيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد . واختلفوا في علة النهي عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعادنة القدر ، وهذا الثاني هو الذي

٩٧ - باب

القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٧٠٨)

٥٢١١/١٤٩ - **حدَّثنا** أبو نعيم **حدَّثنا** عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة « عن القاسم (٧٠٩) عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً (٧١٠) أقرع بين نسائه، (٧١١) فطارت القرعة لعائشة وحفصة، (٧١٢) وكان النبي ﷺ إذا كان

يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والأول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة . وقام إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقي أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج إتفاقاً لم يتعلق به النهي والله أعلم . وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة أسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفنى بعض متأخري الشافعية بالمنع . وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد « وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحبينا الفداء » لمن أجاز إسترقاق العرب وقد تقدم بيانه في « باب من ملك من العرب رقيقاً » في كتاب العتق ، ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وإحتمال أن يكون في أول الأمر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالإحتمال ، وباحتمال أن تكون المسيبات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحبينا الفداء فإن المسلمة لا تعاد للمشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهم يفقدون أنفسهم فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من قوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى « فقال يا رسول الله إنا أصبنا سبياً ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم .

٧٠٨ - **قوله** (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) تقدم في حديث الإفك في

التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضاً ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضاً في تلك السفارة ، ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضاً .

بالليل سار مع عائشة يتحدث، (٧١٣) فقالت حفصة (٧١٤) ألا تركبن الليلة بعيري (٧١٥) وأركب بعيرك تنظرين وأنظر، فقالت بلى، فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه (٧١٦) حفصة فسلم عليها (٧١٧) ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، (٧١٨) فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر (٧١٩) وتقول: رب سلط (٧٢٠) علي عقرباً أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئاً (٧٢١).

٧٠٩- قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر، وابن أبي مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها.

٧١٠- قوله (إذا أراد سفراً) مفهومه إختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومها بل لتعين القرعة من يسافر بها، وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

٧١١- قوله (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة «فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية» وإستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم إعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها أه، وقد قالوا به في مسألة الباب. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل؛ وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى، وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، وتختص مشروعية القرعة بما إذا إنفقت أحوالهن لثلاث تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح أه. وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص، فكأنه خصص العموم بالمعنى.

٧١٢- قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات، والمراد بقولها طارت أي حصلت، وطير كل إنسان نصيبه، وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت «وطار لنا عثمان بن مظعون» أي حصل في نصيبنا من المهاجرين.

٧١٣- قوله (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبي ﷺ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً،

.....

وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها » .

٧١٤- قوله (فقالت حفصة) أي لعائشة .

٧١٥- قوله (ألا تركيب الليلة بعيري الخ) كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر ، وهذا مشعر بأنها لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، وإلا فلو كانتا معاً لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره .

٧١٦- قوله (ف جاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه) في رواية حكاهما الكرمانى « وعليها » وكأنه على إرادة الناقاة .

٧١٧- قوله (فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون لهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك إتفاقاً ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل .

٧١٨- قوله (وإفتقدته عائشة) أي حالة المسيرة ، لأن قطع المألوف صعب .

٧١٩- قوله (فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية .

٧٢٠- قوله (وتقول رب سلط) في رواية المستمل « يا رب سلط » بإثبات حرف النداء وهي رواية مسلم . وقوله (تلدغني) بالغين المعجمة .

٧٢١- قوله (ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) قال الكرمانى الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغني « رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً » ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائفة فعاتت على نفسها باللوم ، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني « ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئاً » وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أي احكي له الواقعية لأنه ما كان يعذرنى في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً كما تقدم ، قال الداودي : يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في

٩٨ - باب

المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها (٧٢٢)

وكيف يقسم ذلك (٧٢٣)

٥٢١٢/١٥٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل (٧٢٤) حدثنا زهير عن هشام عن

أبيه عن عائشة « ان سودة بنت زمعة (٧٢٥) وهبت يومها لعائشة ، (٧٢٦) وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة » (٧٢٧) .

المسافرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما يخص عائشة بالمسافرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة لتحليل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسافرة فلا ، وهذا كله مبني على أن القسم كان واجباً على النبي ﷺ وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يتدىء إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم فلزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفت حقها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهي أن لا يؤثر بعضهن بالتشهبي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهما ، وقد قال الشافعي في القديم : لو كان المسافر يقيم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن حرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً ، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زماناً طويلاً ثم سافر راجعاً فعليه قضاء مدة الإقامة ، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية ، والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معاً .

٧٢٢ - قوله (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها) « من » يتعلق بيومها لا

ببهب أي يومها الذي يختص بها .

٧٢٣ - قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضررتها قسم الزوج

لها يوم ضررتها ، فإن كان تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضررتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضررة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقي ؟ وللواهة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة .

٩٩ - باب

العدل بين النساء (٧٢٨)

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله - واسعاً حكياً﴾

٧٢٤ - قوله (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي ، وزهير هو ابن معاوية .

٧٢٥ - قوله (إن سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب « قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالإتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي .

٧٢٦ - قوله (وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ « يومها وليلتها » وزاد في آخره « تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ » . ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام « لما أن كبرت سودة وهبت » ، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم » الحديث ، وفيه « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ الآية » وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن الزناد في وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلأ لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلأ « أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقته لموجدة وجدتها علي ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتني ، فراجعها . قالت : فإني قد جعلت يومي وليتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ » .

٧٢٧ - قوله (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم « فكان يقسم لعائشة يومين ويومها ويوم سودة » وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب .

٧٢٨ - قوله (باب العدل بين النساء ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

١٠٠ - باب

إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ (٧٢٩)

٥٢١٣ / ١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (٧٣٠) حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ « السُّنَّةُ (٧٣١) إِذَا
 تَزَوَّجَ الْبَكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » .

أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل
 التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره
 ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من
 طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة « ان النبي ﷺ كان
 يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »
 قال الترمذي يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم ، قال الترمذي : رواه غير واحد عن
 حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج
 البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ﴾ الآية ، قال : في
 الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله .

٧٢٩ - قوله (باب إذا تزوج البكر على الثيب) أي أو عكس كيف يصنع ؟ .

٧٣٠ - قوله (بشر) هو ابن المفضل ، وخالد هو ابن مهران الحذاء .

٧٣١ - قوله (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم
 وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث « قال خالد : لو شئت أن أقول رفعه
 لصدقت ، ولكنه قال السنة » فيبين أنه قول خالد ، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة .
 وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ، ويأتي بيان
 ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث .

١٠١ - باب

٥٢١٤/١٥٢ - **حدَّثنا** يوسُفُ بنُ راشدٍ (٧٣٢) حدَّثنا أبو أسامة عن سفیان (٧٣٣) حدَّثنا أيوبُ (٧٣٤) وخالدٌ عن أبي قلابَةَ (٧٣٥) عن أنسٍ قال « من السنة (٧٣٦) إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيبِ (٧٣٧) أقامَ عندها سبعاً وقَسَمَ ، وإذا تزوجَ الثيبَ على البكرِ أقامَ عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ ، (٧٣٨) قال أبو قلابَةَ : ولو شئتُ لقلتُ إن أنساُ رفعه إلى النبي ﷺ » (٧٣٩) .

وقال عبدُ الرزاقِ أخبرنا سفیانُ عن أيوبَ وخالدٍ قال خالدٌ : ولو شئتُ لقلتُ رفعه إلى النبي ﷺ (٧٤٠)

٧٣٢ - **قوله** (حدَّثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدّه .

٧٣٣ - **قوله** (حدَّثنا أبو أسامة عن سفیان) ، في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة « حدَّثنا سفیان » .

٧٣٤ - **قوله** (حدَّثنا أيوب) هو السخيتاني وخالد هو الخذاء .

٧٣٥ - **قوله** (عن أبي قلابَةَ) أي أنها جميعاً رويها عن أبي قلابَةَ ، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد .

٧٣٦ - **قوله** (قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج « إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ ؟ فقال له سالم : وهل يعنون بذلك إلا سنته » .

٧٣٧ - **قوله** (إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيبِ) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرة كما سيأتي البحث عنه .

٧٣٨ - **قوله** (أقامَ عندها سبعاً وقَسَمَ ، ثم قال : أقامَ عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ) كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ « ثم » في الثانية . ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ « ثم في الموضعين » .

٧٣٩ - **قوله** (قال أبو قلابَةَ : ولو شئتُ لقلتُ أن أنساُ رفعه إلى النبي ﷺ)

كأنه يشير إلى أنه صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق إجتهادي محتمل ، وقوله « أنه رفعه » نص في رفعه وليس الأكثر على أن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع لإتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع ، وقد وافق هذه الرواية ابن عليّة عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد ، ولا منافاة بينها كما تقدم لإحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك . قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الإسناد والمتن .

٧٤٠ - قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ) كان البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم « فقال « حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ » وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنها أخرجه الإسماعيلي ، ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعاً وقال فيه « قال ﷺ » أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال « حدثناه الصغائي عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة » إنتهى . وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » فصرح برفعه ، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمال أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه عن عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحق عن أيوب مثله ، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها « من السنة » وأن رواية أيوب قال فيها « قال النبي ﷺ » واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ،

١٠٢ - باب

من طاف على نسائه في غسل واحد (٧٤١)

٥٢١٥/١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تَسْعُ نِسْوَةٌ » .

وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيد بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث . ويؤيده أيضاً قوله في حديث الباب « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ونخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « إن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان . إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » وفي رواية له « إن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث » وحكى الشيخ أبو إسحاق في « المهذب » وجهين في أنه يقضي السبع أو قضى الأربع الزيادة ، والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاهما كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع الزيادة . (تنبيه) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً ، فإن خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه الشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الأدمي ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وإن كان مرجوحاً ، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هي على النصف من الحرة ويمجر الكسر ٧٤١ - قوله (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في

باب - ١٠٣

دخول الرجل على نسائه في اليوم (٧٤٢)

٥٢١٦/١٥٤ - **حدَّثنا** فروةٌ حدثنا عليُّ بنُ مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنون من إحداهنَّ ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِسُ » .

باب - ١٠٤

إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له (٧٤٣)

٥٢١٧/١٥٥ - **حدَّثنا** إسماعيلُ قال حدثني سليمانُ بن بلال قال هشامُ بنُ

ذلك ، وقد تقدم سنداً ومتناً في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والإختلاف على قتادة في كونهن تسعاً أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين . وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجباً عليه ، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت : إن لم أجد لذلك دليلاً ، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نِسائه فيدنون من إحداهن » والحديث ، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجباً عليه فيها وأنه ترك إتيان نِسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس « كان يطوف على نِسائه في الليلة الواحدة » وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض في « الشفا » أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج ، إذ الأحصان له معان منها الإسلاك والحرية والعفة ، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجباً ، كما تقدم شيء من ذلك في « باب كثرة النساء » . وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتاً على ذلك .

٧٤٢ - **قوله** (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة « كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نِسائه » الحديث ، وسيأتي بأتم من هذا في « باب لم تحرم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنون من إحداهن » زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاع » وقد بينته في « باب القرعة بين النساء » وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه .

عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأُذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي ، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي » .

١٠٥ - باب

حَبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نَسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ (٧٤٤)

٥٢١٨/١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَ : يَا بِنْتِي ، لَا يَغْرَنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ » .

١٠٦ - باب

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنْلِ ، وَمَا يُنْهَى مِنْ إِفْتِخَارِ الضَّرَّةِ (٧٤٥)

٥٢١٩/١٥٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ (٧٤٦) عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : (٧٤٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي ضَرَّةٌ ، (٧٤٨) فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي (٧٤٩) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٌ » .

٧٤٣ - قوله (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي ، والغرض منه هنا أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك ، فكأنهن وهبن أيامهن تلك التي هو في بيتها ، وقد تقدم في بعض طرقة التصريح بذلك .

٧٤٤ - قوله (باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفاً من

حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في « باب موعظة الرجل إبنته » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك .

٧٤٥- قوله (باب المتشيع بما لم ينل ، وما ينهى من إفتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال : قوله « المتشيع » أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه متهم ، ويظهر من التخشع والتشيع أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفي وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفوس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأذناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضيرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبه ، فيقال أمضاها بثوبه يعني الشهادة ، فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبي زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » فللإشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى ، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ، وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسها لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزنجشري في « الفائق » : المتشيع أي المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلباس ثوبي زور أي ذي زور ، وهو الذي يتزيا بزبي أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين إليه لأنها كالملبوسين ، وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل « إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا » للإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشيع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشيع به وإظهار الباطل . وقال المطرزي : هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك .

٧٤٦- قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحیی في الرواية الثانية هو ابن

سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته ، وأسما هي بنت أبي بكر الصديق جدتها معاً . وقد إتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال : إنه أخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح ، واحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة ، والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده أن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فافتضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وكيع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني .

٧٤٧- قوله (إن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها .

٧٤٨- قوله (إن لي ضرة) في رواية الإسماعيلي « إن لي جارة » وهي الضرة كما تقدم .

٧٤٩- قوله (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة « أن امرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني » وقوله (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه » .

١٥٧ - باب

الغيرة (٧٥٠)

وقال وارد^(٧٥١) عن الغيرة قال سعد بن عبادة: (٧٥٢) لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته (٧٥٣) بالسيف غير مُصْفَح (٧٥٤). فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد (٧٥٥)؟ لأننا أغيرُ منه؛ والله أغيرُ مني.»

١٥٨/٥٢٢٠ - **حدَّثنا** عمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن شقيقِ (٧٥٦) عن عبدِ الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما من أحدٍ أغيرُ من الله (٧٥٧)، من أجلِ ذلك حَرَّمَ الفواحش، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله.»

١٥٩/٥٢٢١ - **حدَّثنا** عبدُ الله بن مسَلَمَةَ عن مالكٍ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن رسولَ الله ﷺ قال: يا أمةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرى عبدهُ أو أُمَّتَهُ تزني (٧٥٨)، يا أمةَ محمد، لو تعلمونَ ما أعلمُ، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.»

١٦٠/٥٢٢٢ - **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلٍ حدَّثنا همامٌ عن يحيى (٧٥٩) عن أبي سلمة (٧٦٠) أن عُرْوَةَ (٧٦١) بن الزُّبَيْرِ حدَّثته عن أمِّه أسماءَ (٧٦٢) أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول « لا شيءٌ أغيرُ من الله» (٧٦٣)

١٦١/٥٢٢٣ - وعن يحيى أن أبا سلمة حدَّثته أن أبا هريرة حدَّثته (٧٦٤) أنه سمع . حدَّثنا أبو نعيم حدَّثنا شيبانٌ عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إنَّ الله يغار، (٧٦٥) وغيره اللهُ أن يأتي المؤمنُ ما حَرَّمَ اللهُ» (٧٦٦).

١٦٢/٥٢٢٤ - **حدَّثني** محمود (٧٦٧) حدَّثنا أبو أسامة حدَّثنا هشامٌ قال أخبرني أبي عن أسماء (٧٦٨) بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « تزوّجني الزُّبَيْر (٧٦٩) وماله في

الأرض من مالٍ ولا تملوكٍ ولا شيءٍ غير ناضح وغير فرسه ، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ (٧٧٠) وأستقي الماء (٧٧١) وأخرزُهُ (٧٧٢) غَرَبُهُ وأعجن (٧٧٣) ، ولم أكن أحسِنُ أخبزُ ، وكان يخبزُ جارات لي (٧٧٤) من الأنصار ، وكنَّ نِسْوَةَ صِدْق ، (٧٧٥) وكنْتُ أنقل النَّوَى من أرض الزُّبَيْر - التي أقطعهُ رسولُ الله ﷺ (٧٧٦) - على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ : فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي ، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نفرٌ من الأنصار ، فدعاني ، ثم قال : إخ إخ (٧٧٧) ، ليحملني خلفه (٧٧٨) ، فاستحييتُ أن أسيرَ معَ الرجال (٧٧٩) ، وذكرتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وكان أغيرَ الناس (٧٨٠) - فعرَفَ رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزُّبَيْرَ فقلتُ : لَقِيتُ رسولَ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعهُ نفرٌ من أصحابه ، فأناخَ لأركبَ ، فاستحييتُ منه وعرفتُ غَيْرَتَكَ ، فقال : والله لحملكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تكفيني سياسةَ الفرس ، فكأنما أعتقني . »

٥٢٢٥/١٦٣ - حدثنا عليُّ ابنُ عُليَّة عن حميد عن أنس قال « كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلتُ إحدى أمهاتِ المؤمنين بصحفةٍ فيها طعام ، فضربتُ التي النبي ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقطتِ الصحفةُ فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلقَ الصحفةِ ثم جعلَ يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارتِ أمُكم (٧٨١) ، ثم حبس الخادمَ حتى بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها ، فدفع الصحفةَ إلى التي كُسِرتِ صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرت فيه . »

٥٢٢٦/١٦٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ حدثنا معتمر (٧٨٢) عن عبید الله عن محمدِ بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « دخلتُ الجنةَ أو أتيت الجنةَ فأبصرتُ قصراً ، فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردتُ أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتكَ ، قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله ، أو عليك أغارُ ؟ . »

١٦٥/ ٥٢٢٧ - **حدّثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزُّهريّ قال أخبرني ابن المسيّب عن أبي هريرة قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول الله ﷺ : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ (٧٨٣) إلى جانب قصر ، فقلت لمن هذا ؟ قال هذا لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً . فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال : أو عليك يا رسول الله أغار ؟ » .

٧٥٠ - **قوله** (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الإختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الأدمي ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله « وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك ، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة ، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا . وقال ابن العربي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي إستحضاره هنا . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى إختصاصه قوماً بعصمته ، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبة ، قال وأشد الأدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار الله ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه . وأورد المصنف من الباب تسعة أحاديث : الحديث الأول .

٧٥١ - **قوله** (وقال ورّاد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولاً في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه « فبلغ ذلك النبي ﷺ » واختصرها هنا ، ويأتي أيضاً في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقاً ، وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح .

٧٥٢ - **قوله** (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم .

٧٥٣ - **قوله** (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه « قال سعد : يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » وزاد في رواية من هذا الوجه « قال كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم « لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية ، قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحرکه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء

حتى يقضي حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وأنها من عند الله ، ولكنني عجبت .

٧٥٤- قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضاً بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه ، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه أهـ . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة « غير مصفح عنه » وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضاً على البناء للمجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الأول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك ، بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظه « عنه » وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها .

٧٥٥- قوله (أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرًا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

٧٥٦- قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود .

٧٥٧- قوله (ما من أحد أغير من الله) « من » زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية في « ما » ويجوز في النصب أن يكون « أغير » في موضع خفض على النعت لأحد ، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله ، وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « في الغيرة والمدح » وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري . الحديث الثالث حديث عائشة .

٧٥٨- قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعني عن مالك ، ووقع في سائر الروايات عن

مالك « أو تزني أمته » على وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من سبق القلم هنا ، ولعل لفظه « تزني » سقطت غلطاً من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى .

٧٥٩- قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير .

٧٦٠- قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

٧٦١- قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم « حدثني عروة » ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لأنها متقاربان في السن واللقاء ، وإن كان عروة أسن من أبي سلمة قليلاً .

٧٦٢- قوله (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة « أن بنت أبي بكر الصديق حدثته » .

٧٦٣- قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة « ليس شيء أغير من الله » وهما بمعنى .

٧٦٤- قوله (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ، ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته ، والذي يظهر أن لفظها واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضاً من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان بن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكأن يحيى كان يجمعها تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية الأوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله « على المنير » .

٧٦٥- قوله (إن الله يغار) زاد في رواية حجاج عند مسلم « وإن المؤمن يغار » .

٧٦٦- قوله (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للأكثر ، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ « ما حرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبي ذر « وغيره الله أن لا يأتي » بزيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي ، وأفرط الصغاني فقال : كذا للجميع والصواب حذف « لا » كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع ، بل أكثر

رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما ، وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله : إن غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه ، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبي : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي . قال الكرماني : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بآثبات « لا » فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله « ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب » وغير ذلك . الحديث السادس .

٧٦٧- قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي .

٧٦٨- قوله (أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل .

٧٦٩- قوله (تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضج وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع ، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء . وقولها بعد ذلك « ولا شيء » من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يملك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطاعاً ، فهو يملك منفعتها لا رقيتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي إستثنائها الناضح والفرس نظر إستشكاء الداودي ، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحاً في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء وإنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال .

٧٧٠- قوله (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة « وأكفبه مؤنته وأسوسه وأعق النوى لناضحه وأعلفه » ولسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » .

٧٧١- قوله (وأسقي الماء) كذا للأكثر ، وللسرخسي « وأسقي » بغير مثناة وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة .

٧٧٢- **قوله** (وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو .

٧٧٣- **قوله** (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة وأنه كساهما ثياباً .

٧٧٤- **قوله** (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات لي) في رواية مسلم « فكان يخبز لي » وهذا محمول على أن في كلامها شيئاً محذوفاً تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، وإستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعاً ، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير .

٧٧٥- **قوله** (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد .

٧٧٦- **قوله** (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . وقوله (وهي مني) أي من مكان سكنها .

٧٧٧- **قوله** (فدعاني ثم قال إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

٧٧٨- **قوله** (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك .

٧٧٩- **قوله** (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بتنه على ما فهمته من الإرتداف ، وإلا فعلى الإحتمال الآخر ما تتعين المرافقة .

٧٨٠- **قوله** (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته ، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ، أو « من » مرادة ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه « وكان من أغير الناس » . قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر

من الغيرة لأنها أخت إمراته ، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزَيْنَب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه فلزوم فراقه لأختها ، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها عن بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد إنكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من نبذ لها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ وقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على إستخدام من يقوم بذلك عنهم ، فأنحصر الأمر في نسائهم فكان يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً . قوله (حتى أرسل أليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) في رواية مسلم « فكفتني » وهي أوجه ، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم ، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة « جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً ، قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته » ويجمع بين الروایتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطي أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى ابنته أساء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي ، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً ، أشار إليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحي وسألت أباها خادماً فدلهما على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده ، قال : وفيه جواز إرتداد المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك ؛ فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور « لما نزلت ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن جزرهن من قبل الحواشي فشققتهن فاختمرن بها » ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذي ذكر عياض أن الذي إختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد

ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضوع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب . وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار . الحديث السابع ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وابن عليّة اسمه إسماعيل . وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماحه له عن أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك .

٧٨١- قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحيفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم » سارة ، وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحيفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « ان الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه الزوار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضاً ، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة .

٧٨٢- قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع ، قوله (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا يعين أحد الإحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فيين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم .

٧٨٣- قوله (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد أستدل الداودي بهذا الحديث على أن

١٠٨ - باب

غيرة النساء ووجدهن^(٧٨٤)

٥٢٢٨/١٦٦ - **حدَّثنا** عبيد^(٧٨٥) بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « قالت قال لي رسول الله ﷺ إنني لأعلم إذا كنت غني راضية^(٧٨٦) ، وإذا كنت علي غضبي ، قالت فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت غني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم ، قالت قلت أجل والله يا رسول الله ، ما أهجر إلا إسمك »

٥٢٢٩/١٦٧ - **حدَّثني** أحمد بن أبي رجاء^(٧٨٧) حدثنا النضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها « قالت ما غرت على امرأة^(٧٨٨) لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها ، وقد أوجي إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب » .

الحوار في الجنة يتوضأن ويصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد بإختياره ما شاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره . وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر .

٧٨٤ - **قوله** (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، والوجد بفتح الواو الغضب ، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأصل الغيرة غير مكتسب النساء ، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام ، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه « إن من الغيرة ما يجب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما الغيرة التي يجب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة » وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في إرتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوده عليها لضرتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غير مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة ، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها بالغيرة منها ان كانت لما في الطباع البشرية التي

لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة .

٧٨٥- قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر « حدثني » بالإنفراد .

٧٨٦- قوله (إني لأعلم إذا كنت عني راضية الخ) يؤخذ منه إستقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالليل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه ﷺ جزم يرضاً عائشة ورضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا إسمك » قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنه إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل إختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لأمنحك الصدود وانني قساً إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة . وفي إختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القران ، فلما لم يكن لها بد من هجر الإسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المهلب : يستدل بقول عائشة على أن الإسم غير المسمى أذ لو كان الإسم عين المسمى لكانت يهجره تهجر ذاته وليس كذلك . ثم أطلال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته .

٧٨٧- قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي ، وإسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب .

٧٨٨- قوله (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هيح الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة « أبدلك الله خيراً منها . فقال : ما أبدلني الله خيراً منها » ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة .

١٠٩ - باب

ذُبُّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٧٨٩)

٥٢٣٠/١٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ (٧٩٠)

بن مخرمة قال سمعتُ « رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر (٧٩١) : إن بني هشام بن المغيرة (٧٩٢) استأذنوا (٧٩٣) في أن ينكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، (٧٩٤) إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب (٧٩٥) أن يُطلقَ ابنتي وينكحَ ابنتهم ، فإنما هي بضعةٌ مني (٧٩٦) يُرييني ما أرابها (٧٩٧) ، ويُؤذيني ما أذاها » (٧٩٨) .

٧٨٩ - قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي في دفع الغيرة

عنها وطلب الإنصاف لها .

٧٩٠ - قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار

وغير واحد ، وخالفهم أيوب فقال « عن ابن أبي مليكة حمله عنها جميعاً . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال : أنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجاً بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة علي بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تعجباً آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن إعادة .

٧٩١ - قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن

علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس « يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم » قال ابن سيد الناس : هذا غلط ، والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ « كالمحتلم »

أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال :
والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ
ثمانين سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى
فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان ، أو يحمل
قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتزم الروايتان ، وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا
كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ ، والله أعلم .

٧٩٢- قوله (ان بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة
والصواب هشام لأنه جد المخطوبة .

٧٩٣- قوله (استأذنوا) في رواية الكشميهني « استأذوني » (في أن ينكحوا
ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة إستئذان بني هشام بن
المغيرة ، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه « أن علياً خطب بنت أبي جهل
على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون » كذا في رواية
شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان « فبلغ ذلك فاطمة فقالت : إن
الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبي جهل » وهكذا أطلقت عليه إسم
فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي
زياد « خطب » ولا أشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم
من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة « أن علياً خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها :
لا تزوجك على فاطمة » . قلت : فكان ذلك كان سبب إستئذانهم . وجاء أيضاً أن علياً استأذن
بنفسه ، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة - وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة
النبي ﷺ ولم يلقه . قال « خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار
النبي ﷺ فقال : أعن حسبها تسألني؟ فقال : لا ولكن أتأمرني بها؟ قال : لا ، فاطمة مضغة مني ، ولا
أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال علي لا آتي شيئاً تكرهه ، ولعل هذا الإستئذان وقع بعد
خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض
بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري « فترك علي الخطبة » وهي بكسر
الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة « فسكت علي عن
ذلك النكاح » .

٧٩٤- قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً ، وفيه إشارة إلى
تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لإحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا
آذن » أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً ، وفيه إشارة إلى ما في

حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابها المتقدم لعلي . ومن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه ، وإسم المخطوبة تقدم بيانه في « باب ذكر أصهار النبي ﷺ » من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ « حدثني فصدقتي » ووعدي ووفى لي » وتوجيه ما وقع من علي في هذه القصة أغنى عن إعادته .

٧٩٥- قوله (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق إبنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض علياً وشى به إنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن إشتار النبي ﷺ فمنعه ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكانه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي ﷺ بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد في رواية الزهري « وإني لست أحرم حلالاً ، ولا أحلل حراماً ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً » وفي رواية مسلم « مكاناً واحداً أبداً » وفي رواية شعبة « عند رجل واحد أبداً » قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالإتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالاً » أي هي حلال له لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينها الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لحاظر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام .

٧٩٦- قوله (فإنما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم « مضغة » بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به من يخفف عليها الأمر من تفضي إليه بسرهما إذا حصلت لها الغيرة .

٧٩٧- قوله (يريني ما أرابها) كذا هنا من أراب رابعياً وفي رواية مسلم « ما رابها » من راب ثلاثياً ، وزاد في رواية الزهري « وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين ، وفي رواية شعيب « وأنا أكره أن يسوءها أي تزويج غيرها عليها ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها » وهي بمعنى أن تفتن .

٧٩٨- قوله (ويؤذيني ما آذاها) في رواية أبي حنظلة « فمن آذاها فقد آذاني » وفي حديث عبد الله بن الزبير « يؤذيني ما آذاها وينصبي ما أنصبها » وهو بنون مهملة وموحدة من النصب بفتحيتين وهو التعب ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور « يقبضني ما يقبضها ويسطني ما يبسطها » أخرجها الحاكم . ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لورضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو غيرها ، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبي ﷺ حرام إتفاقاً قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذي ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالإستقراء معاملة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله « بنت عدو الله » فإن فيه إشعاراً بأن اللوصف تأثيراً في المنع ، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام . وقد إحتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباه الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباه فقط . وفيه أن الغيرة إذا خشى عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشز ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزداد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل إختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الإفتتان في الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركزن إليه من يؤنسها ويزيد وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة .

١١٠ - باب

يقبل الرجال ويكثر النساء (٧٩٩) ،

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة (٨٠٠) يلذن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء .

١٦٩ / ٥٢٣١ - حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام (٨٠١) عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة (٨٠٢) أن يُرفع العلم ، ويكثر الجهل ، ويكثر الزنا ، ويكثر شرب الخمر ، ويقبل الرجال ، ويكثر النساء ، حتى يكون لخمسین امرأة (٨٠٣) القيم الواحد » (٨٠٤) .

١١١ - باب

لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة (٨٠٥)

١٧٠ / ٥٢٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب (٨٠٦) عن أبي الخير (٨٠٧) عن عقبة بن عامر (٨٠٨) « إن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول (٨٠٩) على النساء . فقال رجلٌ من الأنصار (٨١٠) : يا رسول الله ، أفرأيت الحموم؟ (٨١١) قال : الحموم الموت » (٨١٢) .

١٧١ / ٥٢٣٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان (٨١٣) حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم . فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إمرأتي خرجت حاجرة واكتسبت في غزوة كذا وكذا . قال : ارجع فحج مع إمرأتك » .

٧٩٩ - قوله (باب يقبل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان .

٨٠٠ - قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشمهيني امرأة « والأول على حذف الموصوف ، وقوله « يلذن به »

قبل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه ، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني « وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في « باب الصدقة قيل الرد » من كتاب الزكاة في حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة » الحديث .

٨٠١- **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني « همام » والأول أولى ، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام .

٨٠٢- **قوله** (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك .

٨٠٣- **قوله** (حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلية في الخمسين ، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينها بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة .

٨٠٤- **قوله** (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكنى به عن إتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً . وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم .

٨٠٥- **قوله** (باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام « الدخول » الخفض والرفع . واحد ركبي الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الإستنباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه « لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا يدخل رجل على مغيبه إلا ومعه رجل أو إنسان » ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، ويقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين .

٨٠٦- **قوله** (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو ابن الحارث وحيوة وغيرهم « إن يزيد بن أبي حبيب حدثهم » .

.....

٨٠٧- قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني .

٨٠٨- قوله (عقبه بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » :
سمعت عقبه بن عامر .

٨٠٩- قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد ، وقوله « إياكم مفعول بفعل مضمّر تقديره إتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى .

٨١٠- قوله (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته .

٨١١- قوله (أفرأيت الحمرة) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الحمرة أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه » ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث « قال الترمذي : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثها الشيطان . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : إتفق أهل العلم باللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين . وقد إقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمرة أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعني أن والد الزوج هو المرأة ووالد الزوجة هو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأعمامها » وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محرم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبّه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي . وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمرة أبو الزوج ، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الحمرة الموت » ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد ، وإختلف في ضبط الحمرة فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء ، بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي إقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن

أخ والأخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب « المحكم » .

٨١٢- قوله (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بإمرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقاءه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « مجمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي غل الأفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أي لا يجوز لأحد أن يتخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لاثق بكمال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا . وتعقبه النووي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشري يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبير عليه بخلاف الأجنبي . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التعليل . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على إمرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاءه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو الى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه ، فكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجه عنها ، كما أنه لا بد من الموت ، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . (تنبيه) : محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها . وخرج بقيد التأيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني .

٨١٣- قوله (سفیان) هو ابن عيينة ، وقوله « حدثنا عمرو » هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفیان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفیان

١١٢ - باب

ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس^(٨١٤)

٥٢٣٤/١٧٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا شعبة عن هشام^(٨١٥) قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال « جاءت امرأة من الأنصار^(٨١٦) إلى النبي ﷺ فخلا بها^(٨١٧) ، فقال : والله إنكم لأحب الناس إلي^(٨١٨) . »

المذكور هو الثوري لا ابن عيينة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسياقه هناك أتم ، والله علم .

٨١٤ - قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تمتجب أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامها إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي من ذكره بين الناس . وأخذ المصنف قوله في الترجمة « عند الناس » من قوله في بعض طرق الحديث « فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك » وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً .

٨١٥ - قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس ، وقد تقدم في « فضائل الأنصار » من طريق بهز بن أسد عن شعبة « أخبرني هشام بن زيد » وكذا وقع في رواية مسلم .

٨١٦ - قوله (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد « ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ » .

٨١٧ - قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق ، قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينها من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينها لأنه لم يسمعه ، ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : يا أم فلان أنظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك » وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء .

٨١٨ - قوله (فقال والله إنكم لأحب الناس إلي) زاد في رواية بهز « مرتين » وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « ثلاث مرات » وفي الحديث منقبة للأنصار ، وقد تقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله « أنتم أحب الناس إلي » . وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضاً في حديث آخر ، وفيه سعة حلمه

باب - ١١٣

ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٨١٩)

٥٢٣٥/١٧٣ - **حدَّثنا** عثمانُ بن أبي شيبة حَدَّثنا عبدةُ (٨٢٠) عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة « عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت (٨٢١) مُخَنَّثٌ (٨٢٢) - فقال المخنث لأخي أم سلمة (٨٢٣) عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم الطائف غداً (٨٢٤) أدلك على ابنة غيلان (٨٢٥) ، فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان (٨٢٦) . فقال النبي ﷺ : لا يدخلن هذا عليكم » (٨٢٧) .

وتواضعه ﷺ وصره على قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة « وأيكم يملك اربه كما كان ﷺ يملك اربه » .

٨١٩- **قوله** (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً .

٨٢٠- **قوله** (حدَّثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان « عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة ، هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسأيت في اللباس من طريق زهير بن معاوية » عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها « وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة « وقال معمر » عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ورواه معمر أيضاً عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحداً أخرجها النسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضاً .

٨٢١- **قوله** (أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت) أي التي هي فيه .

٨٢٢- **قوله** (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب في « الواضحة » عن حبيب كاتب مالك قال « قلت لمالك أن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك ، وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال : « كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيت » وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس « عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتاً كان يدخل » الحديث .

وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر « أن النبي ﷺ نفى هيتاً في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : إذا افتتحت الطائف غداً فعليك بابنة غيلان » فذكر نحو حديث الباب وزاد « اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء » وروى ابن أبي شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضاً ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن إسحق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب مانع وهو بمشاة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال « كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فأخته بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له مانع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : يا خالد إن افتتحت الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ابن سلمة ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ، ثم قال لئنسانه : لا تدخلن هذا عليكين ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ » وحكى أبو موسى المدني في كون مانع لقب هيت أو بالعكس أو أنها إثنان خلافاً ، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان مانع مولى فاخته ، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معاً إلى الحمى ، وذكر الباوردي في « الصحابة » من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص « إن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة تخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي ﷺ فقال : يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك » والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم « كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الأربة ؛ فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة » الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون ويفتحها من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلق لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وأن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره ، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أتى بمخنث خضب يديه ورجليه فقيل : يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه إلى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : إني نهيته عن قتل المصلين .

٨٢٣ - قوله (فقال لأخي أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منها :

لأخي عائشة ولأخي أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منها ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليل بنت الجودي وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني عنها ؟ فقال نخت يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت .

٨٢٤- **قوله (إن فتح الله لكم الطائف غداً)** وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحاً . قوله (فعليك) هو إغراء معناه إحرص على تحصيلها والزمها .

٨٢٥- **قوله (غيلان)** في رواية حماد بن سلمة ، فلو قد فتحت لكم الطائف لقد أرينك بادية بنت غيلان « واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر في المغازي ، ذكر ابن إسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حل بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه .

٨٢٦- **قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان)** قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الأطراف لقال بثمانية . ثم رأيت في « باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن بطنها فهي تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجانب حين يتجدد . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الأطراف مذكر - لأنه لم يقل ثمانية أطراف - وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسائمة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله في حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشي بست ، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع » كأنه يعني

يديها ورجليها وطرفي ذاك منها مَّهْبلة وردفيها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثدين يحتجان حينئذ . وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « بشعر كالأقحوان ، إن قعدت تشتت ، وإن تكلمت تغنت . وبين رجليها مثل الإناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلًا في هذه القصة « أسفلها كشيبي وأعلىها عسيب » .

٨٢٧- قوله (فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني « عليكن » وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبه » وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى » ووقع في حديث سعد الذي أشرت إليه « أنه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أنعتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكراً فمنعه . ولما قدم المدينة نفاه » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله ، إن كنت لأحسبك من غير أولي الأربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ » بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله « وكانوا يعدونه من غير أولي الأربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الأربة فنفاه لذلك » ويستفاد منه حجبه النساء عمن يفتن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصولة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من إقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع إتفاقاً فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضاً تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام إتفاقاً ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس .

١١٤ - باب

نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (٨٢٨)

٥٢٣٦/١٧٤ - **حدَّثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « رأيت النبي ﷺ يستُرني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أسأم . فاندروا قدرَ الجارية الحديثة السنِّ ، الحريصة على اللهو . »

٨٢٨ - **قوله** (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ، وإختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله في هذه الرواية « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن » لكن تقدم ما يعكس عليه وإن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أنعميا وإن أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي ، وأكثر ما علل به إفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قاذحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين لإحتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالإنقباط لثلا يراهن النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأُمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تنزل الرجال على عمر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين .

١١٥ - باب

خروج النساء لحوائجهن (٨٢٩)

٥٢٣٧/١٧٥ - **حدَّثنا** فروة بن أبي المغراء حدَّثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةَ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَى ، وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعِرْقًا ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فُرْفُجَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » .

١١٦ - باب

استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٨٣٠)

٥٢٣٨/١٧٦ - **حدَّثنا** علي بن عبد الله حدَّثنا سفيان حدَّثنا الزُّهْرِيُّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

٨٢٩ - **قوله** (باب خرج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضاً ، ودعوى أن حاج جمع الجمع وليس بصحيح . وذكر المصنف في الباب حديث عائشة « خرجت سودة لحاجتها » وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب ، وذكر هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يجرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات ، والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده .

٨٣٠ - **قوله** (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره وإقتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط في الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة .

١١٧ - باب

ما يحلُّ من الدخول ، والنظر إلى النساء في الرضاع (٨٣١)

٥٢٣٩/١٧٧ - **حدَّثنا** عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسولَ الله ﷺ ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال إنه عمك فأذني له ، قال فقلت : يا رسولَ الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يُرضعني الرجلُ ، قالت فقال رسولُ الله ﷺ : إنه عمك فليلج عليك ، قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب ، قالت عائشة يحرمُ من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

١١٨ - باب

لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٨٣٢)

٥٢٤٠/١٧٨ - **حدَّثنا** محمد بن يوسف حدَّثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تبأشر المرأة المرأة (٨٣٣) فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » (٨٣٤) .

٥٢٤١/١٧٩ - **حدَّثنا** عمر بن حفص بن غياث حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمش قال حدَّثني شقيق قال سمعتُ عبدَ الله قال : قال النبي ﷺ « لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

٨٣١ - **قوله** (باب ما يحلُّ من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت : « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح . وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام .

٨٣٢ - **قوله** (باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، والأعمش حدَّثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل .

١١٩ - باب

قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (٨٣٥)

٥٢٤٢/١٨٠ - حدثني محمود (٨٣٦) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال « قال سليمان بن داود عليها السلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يقتل في سبيل الله . فقال له الملك : قل إن شاء الله ، فلم يقل ونسى ، فأطاف بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان . قال النبي ﷺ : لو قال إن شاء الله لم يمض ، وكان أرجى لحاجته » .

٨٣٣ - قوله (لا تبأشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته « في الثوب الواحد » .

٨٣٤ - قوله (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القاسمي هذا أصل لملك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الإفتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « لا تبأشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في السؤأة إختلافاً والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقة بشرقي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالإتفاق ، قال النووي : وما تعلم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الإجماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما من عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا أن خالف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة .

٨٣٥ - قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة

١٢٠ - باب

لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم (٨٣٦)

١٨١ / ٥٢٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً » .

١٨٢ / ٥٢٤٤ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

« باب من دار على نسائه في غسل واحد » وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك .

٨٣٦ - قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا « تسعين امرأة » وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « لم يحث » أي لم يتخلف مراده ، لأن الحث لا يكون إلا عن يمين ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله « لأطوفن » منزل اليمين ، واستدل به على جواز الإستثناء بعد تخلل الكلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقال ابن الرفعة : يستفاد منه أن اتصال الإستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين .

٨٣٦ - قوله (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثرتهم) كذا بالميم في « يتخونهم وعتراتهم » وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما ، قلت : بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر ، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في ادراجه فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقبته في الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثرتهم ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره « قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا » يعني

« يتخونهم أو يطلب عثرتهم » ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري ، وقوله « عثرتهم بفتح المهلثة والمثلثة جمع عشرة وهي الزلة ، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ « لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » قوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) في حديث أنس « أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلاً ، ومنه حديث « طروق علياً وفاطمة » وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب » وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفها بأرجلها ، وسمي الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً ، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأق له ما يخذ من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجرد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينها ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده الذي بعده بقوله « كي تستجد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لثلاً يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع معرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله « أن يتخونهم ويتطلب عثرتهم » فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناول هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال « قدم النبي ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » قال ابن أبي جرة نفع الله به : فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرفة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهي رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع إمرأته ما يكره » وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه « فكلاهما وجد مع إمرأته رجلاً » ووقع في حديث محارب عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى إمرأته ليلاً و عندها امرأة تمسحها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً » أخرجه أبو عوانة في صحيحة . وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعي ذلك بين الزوجين مع إطلاع كل منهما على ما

١٢١ - باب

طلب الولد (٨٣٧)

٥٢٤٥/١٨٣ - **حدَّثنا** مسدّد عن هُشيمٍ عن سيّارٍ (٨٣٨) عن الشعبيِّ (٨٣٩) عن جابرٍ قال « كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ ، فلما قفلنا (٨٤٠) تعجّلتُ على بغيرِ قطوفٍ ، فلحقني ركبٌ من خلفي ، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ قال : ما يُعجّلُكَ ؟ قلتُ : إني حَدِيثُ عهدٍ بعُرسٍ . قال : فبكرًا تزوجت أم ثيبًا قلتُ : بل ثيبًا . قال : فهلاً جاريةٌ تُلَاعِبُها وتلَاعِبُكَ . قال : فلما قدمنا ذَهَبنا لندخلَ فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - (٨٤١) لكي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ ، وتَسْتَحِدَّ المُنْهَبَةَ . قال وحدثني الثُّقَّةُ أنه قالَ في هذا الحديثِ « الكَيْسَ الكَيْسَ يا جابر » يعني الولد (٨٤٢) .

٥٢٤٦/١٨٤ - **حدَّثنا** محمدُ بن الوليد حدَّثنا محمدُ بن جعفر حدَّثنا شُعبَةُ عن سيّارٍ عن الشعبيِّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا دخلتَ ليلاً فلا تدخلُ على أهلِكَ (٨٤٣) حتى تستحِدَّ المغيْبَةَ وتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ . قال : قال (٨٤٤) رسولُ الله ﷺ : فعليكَ بالكَيْسِ الكَيْسِ » . تابعه عبيد الله عن وهبٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ في الكَيْسِ .

جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منها لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الإستحداد ونحوه مما تنزير به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

٨٣٧ - **قوله** (باب طلب الولد) أي بالإستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحث على قصد الإستيلاد بالجماع لا الإقتصار على مجرد اللذة ، وليس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في « كتاب معاشرّة الأهلين » من وجه آخر عن محارب رفعه قال « أطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرّة الأعين ، وإياكم والعاقرة » وهو مرسل قوي الإسناد .

٨٣٨- **قوله** (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم « قال حدثنا سيار » وكذا في الباب الذي بعده « حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنبأنا سيار » .

٨٣٩- **قوله** (عن الشعبي) في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبي » ولأحمد من وجه آخر « سمعت الشعبي » .

٨٤٠- **قوله** (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا ، وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات .

٨٤١- **قوله** (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل والنهي الدخول في أثنائه ، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهي عن من لم يفعل ذلك .

٨٤٢- **قوله** (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث : الكيس الكيس يا جابر ، يعني الولد) القائل « وحدثني » هو هشيم ، قال الإسماعيلي : كأن البخاري أشار إلى أن هشياً حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرمانى فقال : القائل « وحدثني » هو هشيم أو البخاري وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي .

٨٤٣- **قوله** (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القوم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت .

٨٤٤- **قوله** (قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر « قال وقال » بإثبات الواو ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه « قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس » . قوله (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري ، وهب هو ابن كيسان ، والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولاً وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأبينه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله « كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جهلي ، فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » وفيه « أما أنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » وقوله فالكيس بالفتح فيها على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابي : الكيس هنا

١٢٢ - باب

تستحدُّ المغيبة وتمتشط الشعثة (٨٤٥)

٥٢٤٧/١٨٥ - **حدَّثني** يعقوبُ بن إبراهيم حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال « كنا مع النبي ﷺ في غَزْوَةٍ ، فلما قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً من المدينة ، تعجلتُ على بعير لي قَطُوف ، فَلَجِحْتَنِي رَاكِب من خَلْفِي فَتَخَسَّ بعيري بعنزَةٍ كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل ، فالتفتُ فإذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني حديثٌ عهدٌ بعرس قال : أتزوجتُ ؟ قلتُ : نعم . قال : أَيْكراً أم تُثِيّاً ؟ قال قلتُ : بل ثيباً . قال : فهلا بكرّاً تلاعِبُها وتلاعِبُك ؟ قال فلما قَدِمْنَا ذهبنا لندخل ، فقال : أمهلوا حتى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أي عشاءً - لكي تَمْتَشِطَ الشَعِثَةَ ، وتَسْتَحِدَّ المغيبة . »

بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتى . وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلاً . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع . قلت : جزم ابن حبان في صحيحه بعد تحريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق « فإذا قدمت فاعمل عملاً كيساً » وفيه « قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : أن رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً ، قالت : سمعاً وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت » أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل « وهو صحيح . قال صاحب « الأفعال » : كاس الرجل في عمله حذق ، وكاس ولد ولدأ كيساً . وقال الكسائي : كاس الرجل ولد له ولد كيس . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي ، لكنه بمجرد ليس المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وإنما الشعر لب المرء بعرضه على الرجال فإن كيساً وإن حمقاً

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ، ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحق من أتبع نفسه هواها » وأما حديث « كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس » فالمراد به الفطنة .

٨٤٥ - **قوله** (باب تستحدُّ المغيبة وتمتشط الشعثة) ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله .

١٢٣ - باب

ولا يبيدين زينتهنَّ إلا لبُعولتهنَّ^(٨٤٦) - إلى قوله - لم يظهرها على عورات النساء

١٨٦ / ٥٢٤٨ - **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٨٤٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٨٤٨) قَالَ « اِخْتَلَفَ النَّاسُ^(٨٤٩) بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جِرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(٨٥٠) - فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،^(٨٥١) كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ^(٨٥٢)، فَحَشِيَ بِهِ جِرْحَهُ. »

٨٤٦ - **قوله** (باب ولا يبيدين زينتهنَّ إلا لبُعولتهنَّ) في رواية أبي ذر إلى قوله « عورات النساء » وهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة .

٨٤٧ - **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة .

٨٤٨ - **قوله** (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار . ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « حدَّثنا أبو حازم » تقدم في أواخر الجهاد .

٨٤٩ - **قوله** (اختلف الناس الخ) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا ، فإن الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهراً ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك .

٨٥٠ - **قوله** (وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة) فيه إحتراز عن من بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد ، وكلاهما له رؤية وعدة في الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد أستوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » .

٨٥١ - **قوله** (ما بقي للناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله ، ولكن كثر إستعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضاً ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في « باب غزوة أحد » والغرض منه هنا كون فاطمة عليها

١٢٤ - باب

والذين لم يبلغوا الحلم منكم (٨٥٣)

٥٢٤٩/١٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٨٥٤) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ « سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ (٨٥٥) مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ (٨٥٦) - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُودِينَ (٨٥٧) إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقَهُنَّ (٨٥٨) يَدْفَعْنَ (٨٥٩) إِلَى بِلَالٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ (٨٦٠) . »

السلام باشرت ذلك من أبيها ﷺ فيطبق الآية وهي جواز ابداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية . وقد إستشكل مغلطاي الإحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها بالإستصحاب ، ونزول الآية كان متراخياً عن ذلك وقد وقع مطابقاً ، فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال ، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليها لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم . وقيل لأنها ينعتانها لولديها ، قاله عكرمة والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خاها عند عمها وخاها ، أخرج ابن أبي شيبة عنها وخالفها الجمهور .

٨٥٢ - قوله (فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالتخفيف .

٨٥٣ - قوله (باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن .

٨٥٤ - قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري .

٨٥٥ - قوله (ولولا مكاني منه) أي منزلي من النبي ﷺ .

٨٥٦ - قوله (يعني من صغره) فيه إلتفات ، ووقع في رواية السرخسي « من صغرى » وهو على الأصل .

٨٥٧ - قوله (فرأيتهن يهودين) بكسر الواو ويفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوي بكسرها .

١٢٥ - باب

قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب (٨٦١)

١٨٨/٥٢٥٠ - **حدَّثنا** عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكُ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « عاتبني أبو بكر وجعلَ يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسولِ الله ﷺ ورأسه على فخذي » .

٨٥٨ - **قوله** (إلى آذنه وحلوقه) أي يخرجن الحلى .٨٥٩ - **قوله** (يدفعن) أي ذلك (إلى بلال) . .

٨٦٠ - **قوله** (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين ، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتجب منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسفرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابراً روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن ، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن .

٨٦١ - **قوله** (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في

شرحه هنا « وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة » قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات ، فإمسك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشرة أو التسلية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغائي مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ ، وبعده « وطعن الرجل أيضاً الخ » . والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بياضاً ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو « هل أعرستم » أو شيئاً مما يدل عليه ، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديها وكتمهما ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم » وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقه ، وقوله « يطعن » هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في « باب من أدب أهله دون السلطان » .

خاتمة

إشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثاً ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيها مائة وإثنان وستون حديثاً والخالص ستة وستون حديثاً ؛ وافقه مسلم على تحريجها سوى إثنين وعشرين حديثاً وهي :

- حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » .
 - حديث أبي هريرة إني « شاب أخاف العنت » .
 - حديث عائشة « لو نزلت وادياً » .
 - حديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أخوك » .
 - حديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع » .
 - حديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حرى إن خطب أن ينكح » .
 - حديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » .
 - حديث « دفع النبي ﷺ ربيته إلى من يكفلها » وهو معلق .
 - حديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها .
 - حديث ابن عباس في المتعة .
 - حديث سلمة « أيما رجل وإمرأة توافقا » الحديث في المتعة معلق .
 - حديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة .
 - حديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء » .
 - حديث خنساء بنت خدام في تزويجها .
 - حديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس .
 - حديث عائشة « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .
 - حديث أنس « كان إذا مر بجنابت أم سليم دخل عليها » ، وهو معلق وبقية متفق عليه .
 - حديث صفية بنت شيبة في الوليمة .
 - حديث « لم يوقف النبي ﷺ » في الوليمة وهو معلق .
 - حديث أبي هريرة في إكرام الجار .
 - حديث معاوية بن حيدة « لا هجر إلا في البيت » وهو معلق .
 - حديث ابن عباس في قصة هجر النساء .
- وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فهرس

الباب	الموضوع	الآيات الواردة في الباب	الصفحة
	المقدمة		٥
١	الترغيب في النكاح	النساء : ٤	١١
٢	من استطاع الباءة فليتزوج		١٥
٣	من لم يستطع الباءة فليصم		٢٢
٤	كثرة النساء		٢٢
٥	من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى		٢٦
٦	تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام		٢٧
٧	قول الرجل لأخيه :		٢٨
٨	ما يكره من التبتل والخصاء		٢٩
١٠	تزويج الثيبات		٣٥
١١	تزويج الصغار من الكبار		٣٨
١٢	إلى من ينكح وأي النساء خير		٣٩
١٣	اتخاذ السراري		٤١
١٤	تزويج المعسر	٣٢ : النور	٤٨
١٥	الإكفاء في الدين	٥٤ : الفرقان	٤٩
١٦	الإكفاء في المال		٥٦
١٧	ما يتقى من شؤم المرأة		٥٧
١٨	الحرمة تحت العبد		٥٨
١٩	لا يتزوج أكثر من أربع	٣ : النساء	٥٩
٢٠	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب		٦٠

الباب	الموضوع	الصفحة	آيات الواردة في الباب
٢١	لا رضاع بعد حولين	٦٩	٢٣٣ : البقرة
٢٢	لبن الفحل	٧٤	
٢٣	شهادة المرضعة	٧٧	
٢٤	ما يحل من النساء وما يحرم	٧٨	
٢٥	وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم	٨٤	٢٣ : النساء
٢٦	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	٨٧	
٢٧	لا تنكح المرأة على عمتها	٨٨	
٢٨	الشغار	٩٠	
٢٩	هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد	٩٣	
٣٠	نكاح المحرم	٩٤	
٣١	نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً	٩٦	
٣٢	عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	١٠٦	
٣٣	عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير	١٠٨	
٣٤	باب	١١٢	٢٣٥ : البقرة
٣٥	النظر الى المرأة قبل التزويج	١١٥	
٣٦	من قال لا نكاح إلا بولي	١١٨	
٣٧	إذا كان الولي هو الخاطب	١٢٦	
٣٨	إنكاح الرجل ولده الصغار	١٢٨	
٣٩	تزويج الأب ابنته من الإمام	١٢٩	
٤٠	زوجناكها بما معك من القرآن	١٣٠	
٤١	لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما	١٣١	
٤٢	إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	١٣٥	
٤٣	تزويج اليتيمة	١٣٨	
٤٤	إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك	١٣٩	
٤٥	لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع	١٤٠	
٤٦	تفسير ترك الخطبة	١٤٤	
٤٧	الخطبة	١٤٥	
٤٨	ضرب الدف في النكاح والوليمة	١٤٦	
٤٩	وأتوا النساء صدقاتهن نحلة	١٤٨	
٥٠	التزويج على القرآن	١٤٩	

الباب	الموضوع	الآيات الواردة في الباب
٥١	المهر بالعروض وخاتم من حديد	١٦٤
٥٢	الشروط في النكاح	١٦٥
٥٣	الشروط التي لا تحل في النكاح	١٦٧
٥٤	الصفرة للمتزوج	١٦٩
٥٥	باب	١٧٠
٥٦	كيف يدعى للمتزوج	١٧٠
٥٧	الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس	١٧١
٥٨	من أحب البناء قبل الغزو	١٧٣
٥٩	من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين	١٧٣
٦٠	البناء في السفر	١٧٣
٦١	البناء بالنهار وبغير مركب ولا نيران	١٧٤
٦٢	الأنماط ونحوها النساء	١٧٤
٦٣	النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها	١٧٥
٦٤	الهدية للعروس	١٧٧
٦٥	إستعارة الثياب للعروس وغيرها	١٧٨
٦٦	ما يقول الرجل إذا أتى أهله	١٧٩
٦٧	الوليمة حق	١٨١
٦٨	الوليمة ولو بشاة	١٨٤
٦٩	من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض	١٩٢
٧٠	من أولم بأقل من شاة	١٩٢
٧١	حق إجابة الوليمة والدعوة	١٩٥
٧٢	من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٠٠
٧٣	من أجاب إلى كراع	٢٠١
٧٤	إجابة الراعي في العرس وغيره	٢٠٢
٧٥	ذهاب النساء والصبيان إلى العرس	٢٠٥
٧٦	هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة	٢٠٦
٧٧	قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس	٢٠٨
٧٨	التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس	٢١٠
٧٩	المداراة مع النساء إن المرأة كالضلع	٢١٠
٨٠	الوصاة بالنساء	٢١١

الباب	الموضوع	الصفحة	آيات الواردة في الباب
٨١	قوا أنفسكم وأهليكم ناراً	٢١٣	٦ : التحريم
٨٢	حسن المعاشرة مع الأهل	٢١٤	
٨٣	موعظة الرجل ابنته لحال زوجها	٢٤٤	
٨٤	صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً	٢٦٥	
٨٥	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها	٢٦٦	
٨٦	لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه	٢٦٨	
٨٧	باب	٢٧١	
٨٨	كفران العشير وهو الزوج	٢٧٢	
٨٩	لزوجك عليك حق	٢٧٣	
٩٠	المرأة راعية في بيت زوجها	٢٧٤	
٩١	الرجال قوامون على النساء	٢٧٤	٣٤ : النساء
٩٢	هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن	٢٧٥	
٩٣	ما يكره من ضرب النساء	٢٧٨	٣٤ : النساء
٩٤	لا تطيع المرأة زوجها في معصية	٢٨٠	
٩٦	العزل	٢٨١	
٩٧	القرعة بين النساء وإذا أراد سفراً	٢٨٨	
٩٨	المرأة تهب يومها من زوجها لضربها وكيف يقسم ذلك	٢٩١	
٩٩	العدل بين النساء	٢٩٢	
١٠٠	إذا تزوج البكر على الثيب	٢٩٣	
١٠١	باب	٢٩٤	
١٠٢	من طاف على نسائه في غسلٍ واحدٍ	٢٩٦	
١٠٣	دخول الرجل على نسائه في اليوم	٢٩٧	
١٠٤	إذا استأذن الرجل في أن يمرض في بيت بعضهن	٢٩٧	
١٠٥	حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض	٢٩٨	
١٠٦	المتشعب بما لم ينل، وما ينهى من إفتخار الضرة	٢٩٨	
١٠٧	الغيرة	١٠٣	
١٠٨	غيرة النساء ووجدهن	٣١٠	
١٠٩	ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف	٣١٢	
١١٠	يقبل الرجال ويكثر النساء	٣١٦	
١١١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم	٣١٦	
١١٢	ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس	٣٢٠	

الباب	الموضوع	الصفحة	الآيات الواردة في الباب
١١٣	ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة	٣٢١	
١١٤	نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير رية	٣٢٥	
١١٥	خروج النساء لحوائجهن	٣٢٦	
١١٦	استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره	٣٢٦	
١١٧	ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع	٣٢٧	
١١٨	لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها	٣٢٧	
١١٩	قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي	٣٢٨	
١٢٠	لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم	٣٢٩	
١٢١	طلب الولد	٣٣١	
١٢٢	تستحد المغيبة وتمشط الثعثة	٣٣٣	
١٢٣	ولا يبدين زيتهن	٣٣٤	٣١ : النور
١٢٤	والذين لم يبلغوا الحكم منكم	٣٣٥	
١٢٥	قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب	٣٣٦	

